جمهورية السودان

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية الدراسات العليا

كلية الشريعة و القانون

قسم أصول الفقه



آراءُ الإمام الدبُّوسي الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية

(٤٣٠هـ)



رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب / مبارك المصري النظيف محمد

إشراف فضيلة الدكتور / بابكر محمد حاج أحمد

لعام ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سبحانه و تعالى :

(يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً)

[البقرة : ٢٦٩].

قال (صلى الله عليه وسلم) :

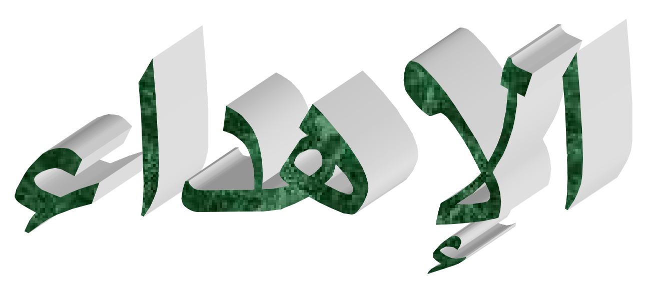
(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)"[1]"

---

[1] – الحديث **متفق عليه:**

أخرجه البخاري: العلم (٣٩/١) ح (٧١) .

ومسلم: كتاب الإمارة (٧١٨/٢) .



أهدي ثمرة بحثي :

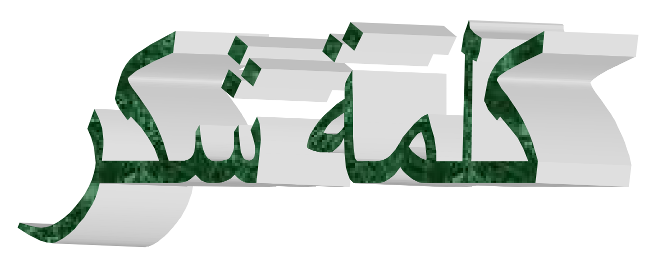
إلى روح أُستاذي وشيخي فضيلة العلاّمة الوالد رحمه الله تعالى ، وأسكنه في الفردوس الأعلى ، الذي حفظتُ القرآن وتعلمتُ الخير على يديه وأُشربتُ حبَّ الدعوة إلى الله تعالى منه ، ونهلتُ فيض حبّه . .

إلى والدتي الحنون المؤمنة المحتسبة عافاها الله تعالى ، التي نذرتني محرّراً للعلم الشّرعي ، وسهرت على تربيتي فأسأل الله أن أُوفي نذرها ، فمهما قلتُ أو عملتُ فلن أُوفيها حقَّها . .

إليهما . . وإلى كل أساتذتي الذين لهم حقٌّ عليّ . .

فجزاهم الله خيراً

الباحث ،،،



لمّا كان في الحقيقة شكرُ الناس شكراً لله ، تصديقاً لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللهَ)"[٢]" ، فإني لم أر بُداً من أن أسجل هذه الصفحة ، عِرفاناً بالجميل لأهله ، والفضل لذويه.

وإن كان هناك من هو قَمِنٌ بالشكر بعد الله تبارك وتعالى ، على إتمام هذا البحث ، وإظهاره بثوبه القشيب ، فإن شُكري الجزيل المتوَّج بالتقدير والتبجيل متوجِّهٌ إلى:

- جامعة أم درمان الإسلامية متمثلة في كلية الشريعة والقانون بصفة عامة ، وقسم أصول الفقه بصفة خاصة.
- فضيلة أخي الكريم العالم العامل الشيخ الخليفة/ **آدم محمد النظيف** حفظه الله ورعاه ، على ما أسداه من جميلٍ ما استطعتُ وفاءه ، فأسأل الله تعالى أن يُوَفّيه بجميله.
- فضيلة الأستاذ الدكتور/ **أحمد علي الإمام** مستشار رئيس الجمهورية لشئون التأصيل ، على ما أفاض به عليّ من علومه النافعات ، فكان لي نعم الشيخ ، حفظه الله وتولاّه.
- فضيلة الأستاذ المشرف الدكتور/ **بابكر محمد حاج أحمد** ، الذي قيّضه الله للإشراف على هذه الرسالة ، فوجدتُ فيه الأستاذ الكبير، والناقد البصير، و العالم الخبير ، فكان لي الشرفُ بإشرافه ، والسدادُ بتوجيهاته ، والصوابُ

---

[2] – **الحديث صحيح:** أخرجه أبو داود: في السنن(١٧٨/٧) ح(٤٨١١) ، والترمذي: في السنن(١٩٥٤/٨ــ ١٩٥٥) ، وأحمد: في المسند(٢١/٥) ، قال عنه الحكيم الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٧٠٢/١) ح(٤١٦) .

باقتراحاته ، والتقويمُ بملاحظاته ، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عنـــي خيــراً ، ويتولى أمره ، ويمدّ في عمره لخدمة هذا الدين.

- فضلاء السادة/ **رئيس وأعضاء لجنة المناقشة** على ما سيتفضّلون بــه مــن توجيهات سديدة ، واقتراحات مفيدة ، تغني هذه الرسالة ، وتنال بهــا المبلــغ الحسن.

ولا أنسى في هذا المقام أن أسجّل وافر شُكري وتقديري الخاصّ الخالص للذين لهم فضل تعليمي وتوجيهي سواءً أكان ذلك في حقل الرسالة أم في غيرها ، ولا سيّما أخي وعزيزي الأستاذ/ **إدريس إبراهيم محمــد** المُحامي.

كما أشكر الأخوة العاملين بالمكتبة المركزية جامعــة أم درمــان الإســلامية ومكتبة جامعة القرآن الكريم.

وختاماً يسرُّني أن أُسدي شكري لجميع الأخوة الذين أعانوني على بحثي هذا ، بإشارة أو إعارة أو تصحيح أو تنظيم فهارس أو طباعة ، ولكل من ســاهم فــي أن يخرج هذا الجهد من المعنى إلى المبنى.

وأسأل الله أن يوفِّقنا لما يحبُّه ويرضاه

وأن لا يحرمنا الأجر يوم لقاه

والحمد لله ربِّ العالمين

الباحث،،

المُخْتَصَرُ المُفِيدُ

فِي

عِلْمِ التَّجْــوِيدِ

إعــــداد/

الشيخ الدكتور مبارك المصري النظيف
الشيخ الدكتور مبارك المصري النظيف

مقدمة

الحمدلله حمداً كثيراً كما أمر أمر أن يحمد ، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على نبينا محمد .

وبعد:

فهذا المختصر المفيد كتبته في علم التجويد لطلاب العلم بأسلوب سهل ميسور ، والله أسأل أن يكون مورداً عذباً ينتهلون منه ما من شأنه أن يكون مرقاةلهم حتى يلحقوا بركب المهرة الذين قال فيهم رسول الله : **(الماهر بالقرآن مع السفرةالكرام البررة و الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران)**.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .


مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وله الحمد لذاته حمداً يوافي مرضاته ، ولا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه ، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على نبينا محمد إمام الهدى ونبي الرحمة ، فاللهم صل عليه كلّما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك الغافلون ، أفضل وأكثر وأزكى ما صليت على أحد من خلقك ، وعلى آله الطيبين وأصحابه والتابعين ، وعلينا معهم إلى يوم الدين.

وبعـد:

فإنّ شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، و قدرها يَعظُمُ بِعِظَمِ محصولها ، ولا خلاف عند ذوي البصائر والنُّهى أن أجلَّها ما كانت الفائدة فيه أعم ، والنفع فيه أتم ، والسعادة باقتنائه أدوم ، والإنسان بتحصيله ألزم ، كعلم أصول الفقه الإسلامي.

ويقين القول أن أصول الفقه هو حديقة العلوم التي جمعت الفنون البديعة ، كعلم اللغة والمنطق والتوحيد والحديث وغيرها ، فهو النابض الذي يتحرك به الفقه وروحه ، وهو أساس الفتاوى الشرعية ، وميزان الفروع الفقهية ، ومفتاح فهم الأحكام الشرعية وآلة استنباطها من الكتاب والسنّة ، ولا غرو فكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) هما قُطبا رحى الإسلام وطنبا فُسْطاته.

فأصول الفقه هو الطريق المتعيِّن لممارسة الإجتهاد ، يقف في رحابه الباحث على دقائق الفروق بين أرباب المذاهب ، فهو يسعى لتكوين المَلَكَة الفقهية ، فيصنع المجتهد المفكر، والفقيه المثمر، ولست مبالغاً إذا قلت أن أصول الفقه هو آية العبقرية الإسلامية ، فهو بهذا جدير بمزيد من المعرفة ، حريٌّ بكثير من الدقّة والإدراك ، قَمِنٌ بتوثيق الصّلة به.

ولقد قيّض الله سبحانه لهذه الأمة أعلاماً أئمة ، مجتهدين من السلف الصالح – رحمهم الله – بذلوا الطاقات الواسعة والجهود المضنية في حفظ الدين وخدمة الشريعة ، والعناية بعلومها. وأفرغوا وُسعهم وقُصارى جُهدهم ، وأحرقوا أدمغتهم وعُصارة فكرهم ، لتشعل نوراً يستضئ بهداه مَنْ بعدهم في استثمار مصادر التشريع ، واستنباط الأحكام ، بما أُوتوا من سَعة الفكر وبُعد النظر وسلامة الفطرة وحُسن المقصد ، فجزاهم الله عنّا خيراً ، أصّلوا لنا الأُصول ، وقعّدوا القواعد ، ونقلوا لنا آراءهم الدقيقة القيّمة النافعة ، التي ذاع صيتُها وفاح أريجُها ، وتلقّاها جيلٌ عن جيل بالعناية والقبول.

ومن هؤلاء الأعلام الأئمة البارزين في الفقه والأصول ، الذين أنجبتهم أمَّتُنا ، الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله (٤٣٠هـ) ، أحد قادة الفكر الأصولي ، وأبرز أقطاب مدرسة الفقهاء الذين بلغوا ذروة المجد العلمي والنبوغ الفكري في القرن الخامس الهجري ، فقد ساهم في إثراء وتعزيز الثروة العلمية العظيمة ، بما تركه من آثار علمية قيّمة ، نافعة جليلة.

ومن فضل الله عليّ – وفضائله لا تُحصى– أن اختارني لأن أكون باحثاً في علم أصول الفقه ، فقد شغفتُ منذ زمن بعيد بهذا اللون من العلم ، وبذلتُ فيه ثمين وقتي وقُصارى جُهدي ، منذ صلتي بتدريسه بالمرحِلة الثانوية وحلقات العلم ، فهو علم غزير في مادته ، متّصل بجميع العلوم الشرعية والعربية بمواده المختلفة والمتنوعة.

ومُخطئ من ظنّ أن علم أصول الفقه مادة جافّة معقّدة ، تنحصر في مناقشات وتعريفات لفظية ، تتسم بالجمود والثبات دون المرونة ، بل هو على العكس تماماً يدرك ذلك علماء الأصول الذين عايشوه دراسة وتدريساً وتطبيقاً.

وعلى كوني باحثاً في علم الأصول فقد صوّبتُ النظر وأعرته كثيراً لبعض الأبحاث الأصولية ، ومما استوقفني واسترعى انتباهي أثناء مطالعتي آراء الأصوليين: رأي أبي زيد الدبوسي ، بقولهم: قال أبو زيد ، وادّعى أبو زيد ، واحتجّ أبو زيد ، فقلتُ: من أبو زيد هذا ؟. وأصبح السؤال يرنّ في أذنيّ ، وأخذني البحث طويلاً – بعد الإنتهاء من مرحلة الماجستير – في كتب الأصوليين القُدامى والمُحْدَثين.

وعندما أزف الوقتُ لاختيار موضوعٍ ، ليكون مِرقاةً لنيل شهادة الدكتوراه ، قمتُ باستخارةٍ واستشارةٍ ، فاستقرّ الرأي عندي على اختيار شخصية الإمام الدبوسي وآرائه الأصولية دراسة تحليلية ، لأعرف عنها المزيد ، محاولاً رسم صورة واضحة عن معالم حياته وعصره ، وعرض آرائه بحُلَّة قشيبة.

ثم صمّمتُ – مستعيناً بالله تعالى– على اقتحام هذا البحث ، وخَوْض غِماره – وإن لم أكن من فِرْسان هذا المَيْدان– مع قصر الباع وقلة البضاعة ، ووعورة الطريق واختفاء كثير من معالمه.

فسجّلتُ هذا البحث ، وشرعتُ من ذلك الحين في وضع طريقته وخطّته والكتابة فيه ، علّني أُسهم – بجُهد المُقلِ– في إبراز بعض معالمه.

فجعلته بعنوان:

آراء الإمام الدبوسي الأصولية وأثرها في الفروع الفقهية.

أهمية البحث العلمية:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. يكتسب هذا البحث أهميته من أهمية علم أصول الفقه السابق ذكرها.

٢. يُعتبر الإمام الدبوسي من عِلْيَةِ المحققين في علم أصول الفقه.

٣. تشكل المصنفات الأصولية للإمام الدبوسي عامل إثراء للمكتبة الأصولية في العصر الحديث ، كما كانت مَوْرداً صافياً لعلماء عصره.

٤. التعرف على الآراء الأصولية للإمام الدبوسي وأثرها في فروع الفقه ، للإستفادة منها في الحياة العملية اليومية.

أسباب اختيار الموضوع:

محورت دوافع اختياري لموضوع البحث في النقاط الآتية:

١. جدة الموضوع وحداثته ، حيث لم يسبق إفراده ببحث مستقل تناول شخصية الإمام الدبوسي وآراءه الأصولية ، مع أهمّيته الكبرى وقيمته العلمية ، حسب علمي واطّلاعي ، مما يجعل أن هذا الموضوع بكر لم يتطرق إليه الباحثون في رسالة علمية متخصصة تبرز مكانه الدبوسي في هذا الفن.

٢. إعجابي الشديد بهذه الشخصية العظيمة أيّما إعجاب ، والتي ارتبطتُ بها من خلال مطالعتي لأمّهات الكتب والتراجم ، لا سيّما وأنها من الشخصيات البارزة الجديرة بالإهتمام والدراسة.

٣. مكانة شخصية الإمام الدبوسي – وهذه أقوى دوافعي لاختيار البحث – وتظهر في أنه:

- أول من أخرج علم الخلاف إلى الدنيا وأبرزه إلى الوجود.
- أول من كتب في علم الأصول على طريقة تخريج الفروع على الأصول.
- أول من صنَّف ووسّع في القياس وتمّم أبحاثه وشروطه من بين سائر الحنفية السابقين له والمعاصرين.

- أحد الفاقِهِين القضاة السبعة في زمانه.
- ممن يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج و الرأي.
- من عِلْيَهِ كبار محققي الحنفية في القرن الخامس الهجري ، إذ هو فحلهـــا الأهـــدر ومناضلها الأقدر.
- شيخ الحنفية الأكبر في زمانه ، وعالم ما رواء النهر، و شيخ الديار والمعوّل على فتواه بها.

٤. شخصية الإمام الدبوسي لم تُحظ بترجمة موسّعة في كتب التـــراجم ، فالمـــصادر المترجمة نادرة ، وترجمتها قصيرة ، نُقل بعضها من بعض ، وذلك رغـــم المكانـــة السامية السابق ذكرها.

٥. أهمية مصنفات الدبوسي الأصولية ونفاسة ما تضمنته من مـــادة علميـــة قيّمـــة ، وبالذات كتابه ((**التقـــويم**)) الذي يُعتبر من دُرر وغُرر المصنَّفات في بابه ، حيث اشتمل على الأمثلة والتطبيقات الفقهية ، واستوعب بأهمية بالغة آراء الإمام الـــشافعي الأصولية مقارَنة مع آراء الحنفية ، حتى وُصِف بأنه أصول الفقه المقارن.

<u>الدراسات السابقة لهذا البحث:</u>

بعد أن اخترتُ الموضوع لأهميته وللأسباب التي ذكرتها ، أخذت بالبحث التام والإطلاع الواسع عن عناصره والدراسات القديمة والحديثة السابقة له ، فلاحظتُ أن أهم الدراسات التي تقدّمتْهُ ، والتي وقفت عليها ، موضوعاً حديثاً واحداً بعنوان: **منهج أبي زيد الدبوسي في كتابه تقـــويم الأدلة** ، دراسة مقارِنة ، رسالة دكتوراه مقدّمـــة من الطالب/ طارق سعيد جبر الطويل ، سنة ١٤٢٦هـــ /٢٠٠٥م من جامعة القـــرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

وزاد اطلاعي لأجد غيرها علّها تساعدني ، أو أتوقف عنـــدها علـــى حقيقـــة الأمر، فلم أعثر على شئ ، فأيقنتُ أنه لم يكن أحد تناول هذا الموضوع بهذا العنوان.

ولهذا قمتُ بهذه الدراسة في هذا الجانب المهم لاستجلاء الحقائق فيه ، إثراءً للمكتبة الأصولية الإسلامية.

صعوبات البحث التي واجهتني.

مما لا يخفى أنه لا يخلو أي بحث من صعوبات وعقبات تواجه الباحث في بلدية محل البحث ، فهي شرط كل بحث لا تنتهي إلا بانتهائه ، فمَن شحذ هِمَّته واستعان بالله تعالى تذلّلت له كل صعوبة عند الطلب ، حتى يصل إلى ما يريد ، فكم من محنة تحمل في طيّاتها منحة.

وإنّني – بفضل الله – استعذبت كل صعوبة ومعاناة وتكبّدت كل مشقة في طلب إنجاز هذا العمل الشاق الشيّق ، وإن كان من عادة الباحثين ذكرها ، فاكتفي هنا بذكر ثلاث:

١. ندرة المصادر المترجِمة للإمام الدبوسي ، وقلة المادة العلمية فيها ، فكتب التراجم لا تضم إلا أسطراً تعريفيّة بالإمام الدبوسي مع نقل بعضها من بعض مما احوجني إلى البحث والإطّلاع على غير كتب التراجم ، وهذا أمر لا تخفى صعوبته.

٢. قلة المصادر المصنَّفة في أصول الحنفية في المكتبات السودانية ، والموجودة منها أكثرها طباعة قديمة دون تحقيق وفهرسة ، وأحياناً لا أعثر على عنوان الكتاب من كثرة البِلى ، مما تطلّب استفراغي جُهداً كبيراً.

٣. تشتُّت مادة الموضوع على مظانٍّ مختلفة ، وتبعثر أقوال الدبوسي بين الكتب ، وصعوبة ألفاظه أحياناً ، مما دفع بي إلى الإستعانة بأمهات الكتب لفهم المسألة المعينة ومعالجتها أصولياً وفقهياً.

أهداف البحث:

١. معرفة مسالك الأئمة ومناهجهم في تأليف علم أصول الفقه ، وخاصة الإمام الدبوسي بما تميز به من أسلوب خاص مبتكر في مصنفاته الأصولية.

٢. إبراز مكانة الإمام الدبوسي العلمية التي يتبوأها بين علماء الأصول ، ومصنفاته التي هي من بواكير نتاج علم الأصول.

٣. الإسهام في خدمة التراث الإسلامي وتوفير نفائس الآراء الأصولية للإمام الدبوسي التي تُعبِّر عن نبوغه ورسوخه في العلم ، ووضعها بين يدي الباحثين والقراء بحُلَّة قشيبة.

٤.الإسهام في استجلاء الحقائق من مظانّها واستنباط الأحكام من مصادرها ، وإبراز مدى خصوبة الفقه الإسلامي وأصوله من خلال تناول المسائل الخلافية بين الأئمة.

٥. إظهار الجانب العملي بتخريج الفروع على الأصول للإمام الدبوسي للإستفادة منه ، بُغية أن يتمكن المسلم من ممارسة حياته اليومية بطريقة صحيحة شرعية ، فلا خير في علم بلا عمل.

مصادر البحث الأساسية:

هي كثيرة توجد في ثبت المصادر ، نذكر منها:

١. تقويم الأدلة في أصول الفقه وتأسيس النظر في علم الخلاف ، وكلاهما للإمام القاضي الدبوسي (٤٣٠هـ).
٢. أصول البزدوي مع كشف الأسرار لفخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ).
٣. أصول السرخسي والمبسوط في الفقه وكلاهما لشمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ).
٤. قواطع الأدلة في الأصول للإمام ابن السمعاني (٤٨٩هـ).
٥. ميزان الأصول وتحفة الفقهاء وكلاهما لشمس النظر السمرقندي (٥٣٩هـ).
٦. البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ).

٧. إرشاد الفحول للعلامة محمد علي الشوكاني (١٢٥٠هـ).
٨. حصول المأمول للعلامة محمد صديق حسن القِنَّوْجِي (١٣٠٧هـ).
٩. أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي حفظه الله .
١٠. أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء أ. د. مصطفى سعيد الخِن حفظه الله.

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث التزام المنهج الإستقرائي التحليلي. وفي عرض مادة البحث وصياغته سرتُ وفق المنهج التالي:

١. الإستقراء للأصول والقواعد الأصولية التي اعتمد عليها الإمام الدبوسي في كتابه ((التقويم)) .

٢. التعريف بالقاعدة الأصولية ، وإيضاح آراء الأصوليين واختيار الدبوسي فيها، وأدلتهم ومناقشتها ، مع بيان وجهة نظري وترجيحي في موضع الخلاف.

٣. الإشارة عقب كل قاعدة أصولية إلى أثر الخلاف في الفروع الفقهية ، بمسائل تطبيقية ، مع بيان آراء الفقهاء وأدلتهم ، ورأي الدبوسي الفقهي فيها وأدلته ، وتوضيح إن كان رأيه مؤيداً لرأي إمامه أم لا ، أو كان متفقاً مع مذهبه الأصولي أم لا ، مع الترجيح بين الآراء بحسب ما يبدو لي من الأدلة.

٤. الحرص على نقل عبارات العلماء بنصها دون التصرف فيها ، وذلك للفوائد العظيمة والثمرات المجنية من الإطلاع على عباراتهم ، لقوتها ومتانة تركيبها ووضوحها مع اختصارها وبُعدها عن الحَشْو ، مما يزيد البحث جمالاً وقَبولاً.

٥. التوثيق لنصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة ، و عدم اللجوء إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل ، وعند التعذر اجتهد في الواسطة الثبت.

٦. الحرص على الرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع الأصلية في المسائل الأصولية والفقهية ، مع الإستعانة بالمراجع الحديثة المتخصِّصة والإستئناس بها ، الأمر الذي

تُحتِّمه قواعد البحث العلمي الحديث ، والتي تقتضي من الباحث أن يرجع إلى كل مـــا كُتِبَ في الموضوع.

٧. العزو للآيات القرآنية الواردة في البحث بعد الضبط بالشكل ، إلى سورها ، بذكر السورة ، ورقم الآية بجانبها مباشرة.

٨. التخريج للأحاديث من مظانّها مع التأكد من سلامة لفظهـــا وضـــبطها بالـــشكل ، حرصاً على أن لا يُقرأ الحديث بطريقة غير سليمة ، مع الحكم على الحديث ما أمكن.

٩. الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة بتراجم موجزة مفيدة لكـــل عَلَـــم ، عند أول وروده في البحث ، مع إحالة القـــارئ إلـــى مـــصادر تراجمـــه ، للإستزادة ، ولم أترجم للخلفاء الراشدين ولا العلماء المعاصرين.

١٠. الشرح للكلمات الصعبة والمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح ، والتـــي وردت في ثنايا البحث ، والتعريف بالقبائل والبلدان التي تحتاج إلى تعريف.

١١. الحرص على التعريف بالفرق والطوائف الواردة في الـــصلب تعريفـــاً وافيـــاً مختصراً ، وإحالة طالب الزيادة إلى مراجع الترجمة.

١٢. التذييل للرسالة بفهـــارس مختلفة ، تضم:

- فهـــرس الآيات القـــرآنية.
- فهـــرس الأحاديث النبوية.
- فهـــرس الآثار الفقهـــية .
- فهـــرس الأعـــــــــلام.
- فهـــرس الفِرَق والطوائف.
- فهـــرس القبائل والبلدان.
- فهـــرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهـــرس المصـــادر والمراجـــع.
- فهـــرس الموضوعات الواردة في البحث .

خُطة البحث :

لقد قمتُ بتقسيم هذا البحث إلى مُقدَّمة وأربعة أبواب وخاتمة.

المــقــدمـــــة ، وتشمل:

أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والدراســات الــسابقة لـــه ، وصـــعوباته ، وأهدافـــه ، ومصادره ، ومنهجه ، وتقسيمه.

الباب الأول: عصر الإمام الدبوسي وحياته. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر الإمام الدبوسي . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الدبوسي سياسياً. وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمـــــــهـــيد:

المطلب الأول: الحالة السياسية العامة للعراق فـــي عصر الإمام الدبوسي.

المطلب الثاني: الحالة السياسية العامة للأندلس في عصر الإمام الدبوسي.

المطلب الثالث: الحالة السياسية العامة لمصر في عصـــر الإمام الدبوسي.

المطلب الرابع: الحالة السياسية العامة لخراسان وما رواء النهر في عصر الدبوسي.

المبحث الثاني: عصر الإمام الدبوسي اجتماعياً وعلمياً . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصر الإمام الدبوسي اجتماعياً.

المطلب الثاني: عصر الإمـــام الدبوسي علمياً.

المبحث الثالث: حال الفقه وأهله والأصول وأهله في عصر الدبوسي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حال الفقه وأهله في عصـــر الإمام الدبوسي.

المطلب الثاني: حال أصول الفقه وأهله في عصر الدبوسي.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام الدبوسي. وفيه ثلاثة مباحـــث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولد الإمام الدبوسي مكانياً وزمانياً . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعــريف التعــارض ومحله.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض وحكمه.

المبحث الثاني: آراء الدبوسي الأصولية في مبحث الترجيح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعــريــف الترجيح.

المطلب الثاني: بيان طرق الترجيح.

الفصل الثاني: الآراء الأصــولية للدبــوسي المتصــلة بالإجتهاد والتقلــيد والإلهام وأحوال القلب قبل وبعد العلم. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء الدبوسي الأصولية في مبحث الإجتهاد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجتهاد وحقيقته.

المطلب الثاني: في صفة المجتهدين في الأحكام التي تجوز فيها الفتوى بغالب الرأي.

المطلب الثالث: في المخطئ من جهة المجتهدين.

المبحث الثاني: آراء الدبوسي الأصولية المتعلقة بالإلهام والتقليد وأحوال القلب قبل العلم وبعــده. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقليد ؛ تعريفه وأقسامه وموقف الدبوسي منه.

المطلب الثاني: الإلهــام ؛ تعــريفه وحجــيته.

المطلب الثالث: أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم.

ثم **خاتمة البحث:** وفيها النتائج والتوصيات التي توصّلتُ إليها من خلال معايشتي الطويلة للبحث.

وبعــد: فأُشْهِدُ اللهَ أنّي قد توخَّيت الصواب ، وبذلتُ قُصارى جُهدي في كتابة هذه الرسالة ، وجريت في إعدادها وراء الحقيقة ، دون أن تقعد بي قيمتي المتواضعة عن إبداء رأيي في معترك الخلاف بين فطاحل العلماء ، ولهذا فأملي كبير في أن

تنال القبول لدى طلاب العلم ، وتكون إسهاماً منّي في إضافة شئ جديد إلى المكتبة الإسلامية.

هذا ، وإنّي لا أدّعي الإصابة في كل ما قمتُ به ، فإن كنتُ قد وفِّقتُ ، فبفضل الله عليّ وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى ، فذلك شأن البشر قصور ونسيان وخطأ ، وليعلمــنّ القارئ أنّي ما كتبتُها لأقف بها موقف المُعطي المفيد الواهب ، وإنما لأجلس مجلس الآخذ المستفيد الطالب.

فإنّي على يقين بأنّني لم أوف القضايا المطروحة بالرسالة حقّها الكامل من البحث والإستقصاء ؛ لأنّني لستُ أهلاً لذلك ، فأُهيب بمن طالعها أن يبصّرني بما فيها من العيب والخلل ، وسأكون له من الشاكرين.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب

الباحث،،،

تمهـــيد:

عاش الإمام **أبو زيد الدبوسي** – رحمه الله تعالى – في عصرٍ كانت فيه الحالـــة السياسية للبلاد الإسلامية تمثل قمّـــة التمزّق ، بل ويـــسودها الإضـــطراب وتتنازعهـــا الدُّوَيْلات ، وتعاني ضعف الإحتضار.

وإن الإنسان وليد بيئته ، يتأثّر بها ويتجاوب مع أحداثها سلباً وإيجاباً ، ولذلك رأينا أن نُلقي الضّوء على عصر الدبوسي ، وكيف عاش حالته السياسية ، التي كان لهـــا أثـــر كبير في شخصيته وتكوينه الثقافي ، وإنتاجه العلمي ، ومركزه المرموق.

وفى حديثنا باختصار ، نستعرض الحالة السياسية للبلدان الإسلامية:
العراق ، والأندلس ، ومصر ، وخراسان ، وما وراء النهر فى عصر الإمام الدبوســـي فى المطالب التالية:

المطلب الأوّل : الحالة السياسية العامة للعراق فى عصر الإمام الدبوسي

العراق ، حيث الدولة العبّاسيّة (٣٣٤-٤٤٧هـ) كان الأمر ومقاليد الحكم والسيطرة فيه للبُوَيْهييّن أصحاب النفوذ الحقيقي ، والسّلطان الفعلي يومها ، وكان **آل بُويْـه**"[1]" مـن الشيعة المُغالين ، ومِن ثَمّ لم يعترفوا بحق الخليفة العباسي السُّني في السّيادة على العـالم الإسلامي ، ولم يتورّعوا فى التعدّي على شخصه وإضعاف سُلطته.

وكانت بغداد قبل البُويْهيّة على مذهب أهل السنّة والجماعـة ، يحترمـون جميـع الصحابة ويفضّلون الشيخَيْن على سائرها ، ولا يقدحون فى معاوية-رضـي الله عنـه- ولاغيره من سلف المسلمين ، فلما جاءت هذه الدولة المتشيّعة نما وتطوّر مذهب الشيعة.

وكان آل بُوَيْه ثلاثة ، وهم: علي الملقب(عماد الدولة) صاحب بلاد فارس ، والحسن الملقب(ركن الدولة) صاحب الرىّ والجيل ، وأحمـد الملقـب(معـز الدولـة) صـاحب العراق"[2]".

حيث استولى أحمد معز الدولة البُويهي على بغداد فى خلافة المستكفي بـالله ، ودام حكمه اثنتين وعشرين سنة إلا شهرًا"[3]"، ملك فى الفترة ما بين(٣٣٤-٣٥٦هـ) ، وبعـد وفاته ولي الحكم بالعراق عز الدولة بن بختيار بن معز الدولة مابين(٣٥٦-٣٦٧هـ) ، ثم عضد الدولة فنا خسرو بن ركن الدولة الحسن البُويهي(٣٦٧-٣٧٢هـ) وخُلِـع ، ثـم

---

[1] – **آل بُوَيْهٍ (الدَّيْلميون):** ظهروا فى بداية القرن الرابع الهجرى ، ويرى أن نسبتهم تعود إلى ملوك ساسان ، والديلم بلاد تقع فى الجنـوب الغربى من شاطئ بحر الخزر، كان فى القديم إحدى الولايات الفارسية ، إلا أن أهلها لم يكونوا من العنصر الفارسي ، بل عنصر ممتاز يطلق عليه اسم"**الديلم**" أو "**الجيل**" فتحت بلاد الديلم فى عهد عمر بن الخطاب ، وخضعت للحكم الإسلامى مع بقائهم على وثنيتهم.

انظر: الموسوعة الميسرة فى التاريخ الإسلامى د. راغب السرجاني(٣٠٣/١) ، مؤسسة إقرا للنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ، تاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم حسن(٢٥٦/٤) ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثالثة عشرة سنة١٩٩١م.

[2] – راجع: الموسوعة الميسرة فى التاريخ الإسلامى للدكتور السرجانى(٣٠٤/١، ٣٠٩).

[3] – انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (١٠/١٠) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون.

صمصام الدولة أبو كاليجار المزربان بن عضد الدولة البُويهي(٣٧٢-٣٧٦هـ) ، ثم شرف الدولة أبو الفوارس سيرزيل بن عضد الدولة(٣٧٦-٣٧٩هـ) ، ثم بهاء الدولة أبو نصر فيروز بن عضد الدولة(٣٧٩-٤٠٣هـ) ، ثم أبو شجاع سلطان الدولة البُويهي (٤٠٣- ٤١٢هـ) ، ثم محي الدين المرزبان أبو كاليجار (٤٢٦- ٤٤٠هـ) ، ثم أبو نصر الملك الرحيم فناخسرو فيروز (٤٤٠- ٤٤٧هـ) ، وبعدها غزا **السَّلْجَقِيُّون**"[1]" الأتراك العراق ، حتى وصلوا إلى السلطنة مكان البُويهيين ، ولم يحصل هذا إلا بعدما عانت الدولة ضعف الإحتضار وعمت الفوضى وشغب الجند ، وكثر النزاع بين الديلم عنصر السلطان (البُويهيّة) وبين الأتراك قدماء العهد ببغداد.

والعجيب في الأمر أن آخر سلطان بُويهي ، وهو أبو نصر فناخسرو – في ظل هذا الضعف البيّن– يطلب من الخليفة أن يلقب بالملك الرحيم ، فأبى الخليفة ذلك ، لكنّه أصرّ حتى كان ذلك لقبه ، واستمر سلطاناً حتى قضى عليه السطان **طُغْرُل بك**"[2]" السّجلوقي ، وبذلك انقضت مدة آل بُويْه التي لم تترك أثراً صالحاً في عهد الدولة العباسية إلا مزيداً من الفساد والتشقق بما أظهرته من التشيّع في بغداد ، مع أن غالبية أهلها سنّية"[3]".

[1] – **السلجقيون** : يعود أصل السلاجقة إلى الغز من الترك ، عشيرة كانت تقيم في بلاد تركستان تحت حكم ملك الترك ، وتنسب إلى سلجوق بن تفاق الموصوف بالنجابة ، وقد بلغ عمر (١٧٠) سنة وانقسمت السلاجقة إلى خمسة بيوت .

انظر: تاريخ دولة آل سلجوق للعماد الأصفهاني ص ١٧١ وما بعدها ، الموسوعة في التاريخ الإسلامي (٣١٣/١) .

[2] – **طغرل بك:** هو أبو طالب ركن الدين محمد بن مكائيل بن سلجوق ، طغرل الأول سلطان السلاجقة .

انظر : دول الإسلام للحافظ شمس الدين الذهبي (٢٥٥/١) إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر ، بدون .

[3] – انظر: البداية والنهاية للعلامة ابن كثير الدمشقي (٦٠/١١) ، تحقيق د. أحمد أبي ملجم و آخرين ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، العبر في خبر من غبر لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (١٤٦/٢) تحقيق أبي هاجر بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الموسوعة في التاريخ الإسلامي للسرجاني (٣١٢/١) وما بعدها ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٧٤/٩) وما بعدها دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا (٢٧٦/١٥) دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .

المطلب الثاني : الحالة السياسية العامة للأندلس في عصر الدبوسي

وأما الأندلس في الفترة ما بين (٣٩٩- ٤٢٢هـ) فقد دخلت شمس الدولة الأموية في مجال الكسوف ، وأذنت بالمغيب ، وضاعت هيبة الخلافة ، وانقسمت البلاد وبـــرزت فيها العنصرية المقيتة البغيضة بشكل واضح.

والأنكى من ذلك أن كل فريق كان يستعين على خصمه بنصارى الشمال ، وكـــان هؤلاء النصارى يرون فرصتهم في الحصول على حصون ومواقع ، نظير إجابتهم طلب النجدة.

وأخيراً سقطت الدولة الأموية بموت آخر خلفائها المعتمد بالله ســنة ٤٢٢ هــــ ، وبعد موته انقسمت البلاد إلى دويلات صغيرة ، واستغل كل أمير بمقاطعته ، وأعلن نفسه ملكًا عليها ، ودخلت الأندلس فى عصر جديد هو عصر ملوك الطوائف فى الفترة مـــابين (٤٢٢-٤٨٣هـ).

فالبربر بالجنوب ، والصّقالبة بالشرق ، وأما البقية الباقية فقد ذهبت إلى أيدى بعض الأُسر القديمة ، وقد حكم فى هذه الفترة نحو عشرين أُسرة مستقلة فى عشرين مدينـــة أو مقاطعة ، ومن أشهر ملوك الطوائف:

- بنو عباد بأشبيلية.
- بنو حمود الأدارسة بمالقة والجزيرة.
- بنو زيرى بغرناطة.
- بنو هود بسرقسطة.
- بنو النون بطليطلة ، وهم أقوى هؤلاء الملوك.

وقد أحسن بعض هؤلاء الملوك الحكم ، وإن كان أكثرهم عُتاة جبّارين ، غير أنهم كانوا مثقّفين محبّين للعلم ، وكانت قصورهم مثابة للشعراء والأدباء والعلماء.

وما أن جاءت سنة ٤٨٣هـ حتى يئس ملوك الطوائف ، وأصابهم الضّعف أن يتوحّدوا ، فتوجّه نظرهم إلى دولة المرابطين بأفريقية ، هذا بعد أن طمع الصليبيون في إسبانيا ورأوا أن يستفيدوا من الفوضى في الأندلس ، فظهرت شمس دولة **المرابطين**"[1]" مشرقة في الفترة ما بين(٤٨٤-٥٣٩هـ).

وفى سنة ٤٨٤هـ حدث بينهم انبعاث ديني وانبثق فيهم مذهبٌ جديدٌ ، يدعو إلى الجهاد في سبيل الله ، وتسمى أصحابه بالمرابطين ، وكانوا رجالاً من طابع طارق بن زياد وأصحابه ، حيث لا تنقصهم الشجاعة ، وليس للترف إليهم منفذ ؛ حتى تغلّب هؤلاء على المناطق كلها من الجزائر إلى السنغال ، وكان قائدهم يوسف بن تاشفين سلطان المرابطين ، الذي قهر متعصبي نصارى الأسبان ، الذين كان مسلموا الأندلس يعانون من جهتهم ، ألوان الذل والهوان والقهر ، حيث دارت معركة ضارية ضروس ، انتصر فيها المسلمون ، وكان ذلك سنة ٤٤٩هـ.

وفى سنة ٤٦٢هـ ، وبعد تمكنهم وقيام دولتهم ، كانت معركة الزلاّقة الطاحنة المشهورة التي انتصر فيها المسلمون كذلك"[2]".

---

[1] – **المرابطون:** هم قبائل ينتسبون إلى حـِمْيَر ، وأشهر هذه القبائل لمتونة وجدالة ولمطة ، ومن لمتونة كان أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، وقد دخلت هذه القبائل المغرب مع موسى بن نصير، وتوجهوا مع طارق بن زياد إلى طنجة لكنهم أحبوا الإنفراد ، فدخلوا الصحراء بالمغرب الأقصى واستوطنوها. انظر: الموسوعة (٣٩٧/١) .

[2] – انظر: الموسوعة للسرجاني (٣٩٧/١) ، الوافي بالوفيات (٤/١) ، الكامل في التاريخ (٢١١/٨) ومابعدها ، تاريخ بغداد (٣٧/٤).

المطلب الثالث : الحالة السياسية لمصر فى عصر الدبوسى

وأما مصر حيث الدولة الفاطمــية فى الفترة ما بين(٣٦١-٤٢٧هــ):

فإن دولة الفاطميين قد وطدت أقدامها وقويت شوكتها وبسطت نفوذها ، خاصة وفى سنة ٣٦١هــ حيث انتقل خلفاء الفاطميين إلى مصر فى عهد الخليفــة المعــز لــدين الله الفاطمى ، ووضع الأساس لبناء مدينة المنصورة [القاهرة] فــى ١٧شــعبان ٣٥٨هــ شمالى الفُسطاط ، وأسس القصر الذى عُرف باسم القصر الشّرقى الكبير، حيــث ظلــت القاهرة تعرف بالمنصورية أربع سنوات ، ثم سمّاها **المعــز** القاهرة تفاؤلاً بأنها ســتقهر الدولة العباسية ، وحيث أن الخليفة المعز وجه اهتمامه لتوسيع دائرة الدعوة الفاطمية فى مصر، فبنى الجامع الأزهر سنة ٣٥٩هــ وتم بناؤه فى سنتين ، وذلــك ليكــون خاصًّــا بشعائر المذهب الفاطمي كمعهد لهم خشية إثارة المــصريين إذا ظهــرت الــشعائر فــى مساجدهم.

واستمر حكم المعز لدين الله إلى سنة ٣٦٥هــ ، ثم خلفه ابنــه العزيــز بــالله إلــى سنة٣٨٦هــ ، ثم ابنه الحاكم بأمر الله منصور إلى سنة٤١١هــ.

وفى عهد الحاكم وفى سنوات حكمه الأخيرة جاء إلى مصر بعض الفُــرس والــذين راقتهم الدعوة **الإسماعيلية**"[١]" فاعتنقوها ، وزادوا فيها فكرة تأليه الحاكم ، ودعــوا إليهــا فسخط عليهم أهل السّنّة ، وطاردوهم وكان أشهرهم والمقرب إلى الحاكم بأمر الله ، محمد بن إسماعيل الدّرزي ، وقد هرب إلى بعض قُرى دمشق حيث أخذ ينــشر دعــوة تأليــه الحاكم ، فاستمال إليه كثيرًا من الأنصار الذين أصبحوا يعرفون بــ"فرقة الدرزية"، ووجد الحاكم بأمر الله فى هذه الدعوة فُرصة ليحيط نفسه بسياج من التقديس رغبةً منه فى جعل رعاياه طوع إرادته ، ثم جاء من بعده ابنه الخليفة الظاهر لإعزاز دين الله ، بعد مــضى ثلاث سنوات على وفاة الحاكم ، ليعلن براءته من دعوى الأُلوهية التى قيلت فــى أبيــه ، وحكم الظاهر إلى سنة ٤٢٧هــ"[٢]".

---

[1] – **الإسماعيلية:** فرقة من فرق الرافضة ، أثبتت الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق وأشهر ألقابهم: الباطنية ؛ لأنهم قالوا بأن لكل ظاهر باطنًا ، ولكل تنزيل تأويلاً، ولهم ألقاب كثيرة منهم: القرامطة ، المزدكية. انظر: الملل والنحل للشهرستانى (٢٧/٢).

[2] – انظر: العبر(٤٧/٢) ، الموسوعة(٣١١/١) فمابعد ، البداية والنهاية(٩/١٢) وما بعدها ، الفاطميون فى مصر د.حسن ابراهيم (٣٣٣/٤) .

المطلب الرابع : الحالة السياسية العامة لبلاد خراسان وما وراء النهر ، في عصر الإمام الدبوسي .

أما بلاد خراسان وما وراء النهر وهى منطقة الإمام الدبوسي ، فقد كانت الدولة **السّامانية**"[١]" فى الفترة ما بين(٢٦١-٣٨٩هـ) وأميرها نوح بن منصور **السّاماني**"[٢]".

وقد عرف السّامانيون الإسلام فى أيام خلافة الأمويين ، وكانت علاقتهم بالخلافة العباسية علاقة ولاء تام ، وكانوا على مذهب أهل السّنة ، وازدهرت الحياة فى عهدهم ، فأمّ بلادهم **الدبّوسي** و**ابن سيناء**"[٣]" و**الجصّاص**"[٤]" وغيرهم ، ولقي العلماء كل الإجلال والتقدير منهم ، وسيطرت على أجزاء من الهند والأفغان وباكستان وإيران"[٥]".

وأخيرًا قامت بينهم وبين البُويْهيين حروب كثيرة ، الشئ الذى جعلها تأخذ طريقها إلى الإنقضاء والتقويض ، حتى قامت على أنقاضها الدولة **السُّبُكتُكينية**"[٦]" **الغزْنوية**"[٧]" فى الفترة ما بين (٣٦٦-٥٨٢هـ) ومؤسسها سُبُكتُكين.

وما أن تولى سُبكتُكين إمارة غَزْنة سنة ٣٦٦هـ حتى استطاع أن يوسّع حدود ملكه من ناحية الهند ، وكان يعترف بسلطة السّامانيين عليه رغم استقلاله ، وكان يعرف بالجود والإحسان ، فدانت له خراسان وما حولها وخافه الحكام ، حتى أطاعه الأفغان

---

[1] – **السّامانية:** تنسب إلى بهرام حوير صاحب كسرى هُرمز أول ملوكهم نصر بن أحمد بن سامان سنة٢٦١هـ، وقيل: سموا بذلك إلى موطنهم الأصلى قرية سامان بالقرب من سمرقند. انظر: "الموسوعة" (٣٥٧/١).

[2] – **الساماني:** هو نوح بن منصور بن نوح بن نصر بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد أبو القاسم السامانى ، ملك غزنة وخراسان وما وراء النهر ، وعمره ثلاث عشرة سنة ، واستمر فى الملك إحدى وعشرين سنة وتسعة أشهر. انظر: البداية والنهاية (٣٢٤/١١).

[3] – **ابن سيناء:** ستأتي ترجمته انظرهذا البحث ص ٤٣.

[4] – **الجصّاص:** هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، والرازى نسبة إلى الري التى أنشئت سنة ١٥٨هـ ، ولد الرازي سنة٣٠٥هـ ، ودرس على يد أبى الحسن الكرخى ، وتخرج عليه ، كما تفقه على أبي سهل الزجاج ، سكن بغداد ودرس بها ، وهو من فقهاء الحنفية الكبار، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، من مصنفاته: "أحكام القران" ، "الأصول" ، "شرح مختصر الكرخي" ، "شرح مختصر الطحاوي" وغيرها ، توفي سنة٣٧٠هـ.

انظر ترجمته فى: شذرات الذهب لابن العماد (٧١/٣) ، البداية والنهاية(٢٩٧/١١) ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، الأعلام(١٦٥/١).

[5] – انظر: الموسوعة (٣٥٧/١).

[6] – **السُّبكتْكينية:** نسبة إلى سُبكتكين غلام تركي للأمير نوح بن منصور ، ثم مؤسسها بعد وفاته سبكتكين الذى ملك إمارة غزنة سنة(٣٦٦هـ). انظر: البداية والنهاية (١٨٢/١١) ومابعدها ، الموسوعة(٣٥٧/١) وما بعدها.

[7] – **الغزنوية:** نسبة إلى مدينة غزنة ، وهى أفغانستان حالياً. انظر: الموسوعة (٣٥٩/١).

وبخارى ، ثم دانت له بلاد الغوريين هراة وغزنة ، حتى وصل إلى قشمير ، وتوفي سنة ٣٣٧هـ.

ثم جاء من بعده ولده محمود بن سُبُكتُكين العادل ، فقام فى نصر الإسلام قيامًا تامًا ، حيث فتح فتوحات كثيرة فى بلاد الهند وغزنة وبخارى وسمرقند وغيرها وبنى على جيحون جسرًا تعجز الملوك والخلفاء عن قيام مثله ؛ حتى عظُم شأنه ، واتسعت مملكته ، وامتدت رعاياه ، وطالت أيامه لعدله وجهاده.

كما قضى على سلطان البُويْهيين فى بلاد الجيل والري ، ودخل بلاد قزوين ، وصلب عددًا كبيرًا من أصحاب الباطنية ، ونفى المعتزلة إلى خراسان ، وأحرق كتب الفلاسفة والمعتزلة ، وحارب الأتراك **الغز**"[١]" ، وسيطر على نيسابور وخراسان ، وأنهى نفوذ السامانيين منها ، وكان مع هذا ، فى غاية الديانة والصيانة ، وكراهة المعاصي وأهلها ، لا يحب منها شئيا ولا يألفه ، كما لا يحب الملاهي ولا أهلها ، ولا يجرُؤ أحدٌ أن يُظهر معصية ولا خمرًا فى مملكته ، وكان يحب العلماء والمحدّثين ويكرمهم ويجالسهم ، ويحب أهل الخير والدين والصلاح ويحسن إليهم ، وكان حنفيًا ثم صار شافعيًا.

مرض بسوء المزاج ، واستمر مرضه سنتين حتى مات فى يوم الخميس لسبع بقين من ربيع الأول سنة ٤٢١هـ"[٢]".

وخلفه من بعده ابنه محمد ، ثم صار المُلك إلى ولده الآخر مسعود بن محمود فأشبه أباه ، وأخذ يحذو حذوه ، حيث بقيت الدولة السُّبكتُكينية حتى سنة ٥٨٢هـ ، وانقضت على يد الدولة الغورية"[٣]".

وعلى الجملة فإن عصر الدبوسي من الناحية السياسية قد انقسمت فيه الدولة الإسلامية إلى مجموعة دويلات متفرقة ، لم تعُد لها الخلافة الواحدة الكبرى تجمع شتاتها، كما هو حال المسلمين اليوم ، ضرب الخلاف أطنابه عليهم ، وأُكلِوا من الأعداء بسبب فُرْقتهم والبأس الشديد الذى بينهم ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

[1] – **الغَزْ**: قبائل من الأتراك والأكراد ، ويقصد بهم بني سلجوق. انظر: دول الإسلام للذهبي (٢٥٤/٠١).

[2] – انظر: البداية والنهاية (٣٢/١٢،٣٣).

[3] – انظر: الكامل فى التاريخ (٢٦٠/٩) ، البداية والنهاية (٣٢/١١) ومابعدها ، الموسوعة للسرجاني(٣٥٩/١) وما بعدها.

المطلب الأول : عصر الإمام الدبوسى إجتماعيًا

لقد كان المجتمع الإسلامي آنذاك مترامي الأطراف ، يمتد فوق رقعة جغرافية شاسعة ، تتمثل فى بلاد خراسان وجرجان وما وراء النهر من بلاد الهند والصّين إلى العراق والشّام ومصر والمغرب العربى والأندلس واليمن وجزيرة العرب وأواسط أفريقية والسودان.

حيث أنه مزيج من أجناس شتى ، يضم العربي والخراساني والرومي والديلمي والكردي والتركي والسلجوقي والساماني والأرمني وغيرهم من الأقليات المسلمة الأخرى.

حيث أنها كانت وُحْدة واحدة فى الجنس والدين واللغة والثقافة والحضارة ، بفضل الإسلام الذى ينادي بالمساواة بين الشعوب ، ونبذ العصبية والقبلية ، فالناس سواسية كأسنان المشط ، لا فرق بين غنى وفقير، وعظيم وحقير، وخفير ووزير، وصغير وكبير، ومأمور وأمير ولا فضل بينهم إلا بالتقوى.

إلا أننا– إذا قلّبنا بطون التاريخ بحثًا– وجدنا أن هناك تنوعًا طبقيًا فى مجتمع عصر الإمام الدبوسي يتمثل فى:

١. طبقة الخلفاء والأمراء والحكام ورجال دولتهم البارزين وتوابعهم من رجال الشرطة وقوادٍ وحسبةٍ وجندٍ.
٢. طبقة العلماء والفقهاء والقضاة وطالبي العلم وأهل الحل والعقد فى المجتمع.
٣. طبقة التجار والأغنياء وتوابعهم.
٤. طبقة اللصوص والخارجين على الحكم وأهل الدعارة والنهب ، وهم الذين نشأوا على أثر الفتن والإنشقاق بين الدويلات.
٥. الطبقة العامة من الناس ، وهم السواد الأعظم ، وهؤلاء ينقسمون إلى:
أ/أهل حضارة ومدن.
ب/أهل قرى وزراعة.
ج/أهل البادية.
٦.طبقة أهل الذمة والأقليات غير المسلمة"[1]".

[1]– انظر: البداية والنهاية (٢٤٧/١١) وما بعدها ، تاريخ الإسلام حسن إبراهيم (٦٢٧/٤) ، دول الإسلام للذهبى(٨١/٢).

ومن نظرة أخرى نجد أن المسلمين انقسموا إلى شيع وطوائف ، وكل حزب بما لديهم فرحون.

فهؤلاء السُّنية ، وأولئك **الشيعة**"[1]" وبينهما ما طرق الحدّاد ، لاسيّما وفى عهد آل بُويْه ، أُحييت الكثير من المناسبات الخاصة بالشيعة ، الشئ الذى أظهر الفتن بين الرافضة من الشيعة وأهل السُّنة ، خاصة فى عام ٤٢١هـ حينما أُثيرت فتنة عاشوراء"[2]" التي بسببها اقتتلوا اقتتالا شديداً ، وخُربت الدكاكين ونُهبت الأسواق وأُحرقت الدور وأشرف الناس على الهلاك والتلف.

وقامت فتنة ثلاثية أخرى بين الترك والشيعة والسُّنية ، فطحنت الناس طحناً ، وكانت ضارية ضروس ، قُتل فيها خلق كثير.

كل هذا بسبب الإنقسامات والتعددية الحزبية البغيضة التي أدت بدورها إلى تجزئة وإزالة المجتمع الإسلامي ، وسهولة إختراقة من قبل الأعداء"[3]".

---

[1] – **الشيعة:** هم الذين شايعوا عليًا – كرم الله وجهه– على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصاية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وهى ركن من أركان الدين ، وإن خرجت فبظلم من غيره ، أو بتقية من عنده. وقالوا بعصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر ، وهم خمس فرق: كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية ، وهناك فرق أخرى انقسمت عن هذه الفرق. انظر: الفصل فى الملل والأهواء والنحل ابن حزم (١٥١/١).

[2] – **عاشوراء:** هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم عند جماهير العلماء وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية . انظر: القاموس الفقهي لسَعدي أبو جيب ص٢٥٠ .

وهو يوم نجى الله فيه الكليم موسى من فرعون وجنوده ، وفيه قتل الإمام الحسين بن علي (رضي الله عنهما) سنة ٦١هـ ، فى معركة كربلاء ، بيد ابن زياد وجيشه ، فى خلافة اليزيد بن معاوية ، واحتفلت الشيعة به ، وأحدثت فيه بدعًا ما فعلها اليهود . وثبت في الصحيحين بحديث ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بصيامه . انظر: نيل الأوطار (٢٤١/٤) . وراجع: فتح القدير(٧٨/٢) ، المغني (١٧٤/٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٠/٢) .

[3] – انظر: المراجع السابقة ، والعبر (٤٤/٢) ، وفيات الأعيان (٣٦٥/٣) و ما بعدها ، تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير للدكتور بدري فهد ص ٢٨ .

المطلب الثاني : عصر الإمام الدبوسي علمياً

ومع أنّ عصر **الدبوسي** آنذاك كان يمثل قمّة التمزق ، الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، وعلى الرغم من الضعف والإقتتال والفتن ، إلا أن بعض الحكام والسلاطين والخلفاء ، كانوا يهتمون بالنواحي العلمية والفكرية ، بل وكان هذا العصر من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة التي بدأها خلفاء الإسلام ، منذ كان للإسلام دولة.

فقد شهد أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولاغريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي والإضطراب الطائفي مع الإزدهار العلمي ، فقد كانت كل دويلة تحرص على أن تكون لها مدارسها وعلماؤها وأدباؤها وشعراؤها استكمالاً لأُبّهة المُلك ومظاهره ، لا سيّما وأن البلاد الشرقية كخراسان وماوراء النهر كانت من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، باعتبارها وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة.

حيث نجد في ظل الحكم الفاطمي تم بناء الجامع الأزهر في مصر سنة ٣٦١هـ كمعهد لدراسة العلوم ، وكان الأزهر الشريف ومازال قلعة للعلوم مكينة عالية الأسوار ، ومنارة تناطح الجوزاء ، وتزاحم الشمس في الجلاء ، خرّج العلماء الفاقهين والأشياخ القَمِنين بالإحترام والقَبول بين عامة العلماء والفضلاء ، وهذه مَحمدة ودلالة على التطور والإزدهار.

وعلى صعيدٍ آخر قد نشطت حركة الورّاقة حتى أن أكابر العلماء والأدباء كانوا يتخذونها مهنة للعيش هم وأسرهم"[١]" وقد عمل العلاّمة **ابن النّديم**"[٢]" بهذا العمل سنة ٣٨٥هـ ، ووزع الكتب على جميع العلوم والفنون ، مترجماً لأصحابها ، لم يترك كتاباً إلا ذكره في كتابه "**الفهرست**" "[٣]".

---

[1]- كأمثال يحى بن عدي الوارق (ت : ٣٦٤ هـ) ، وأبو حيان التوحيدي الوراق رحمهم الله تعالى . انظر: الفهرست (٧٦/١) .

[2] – **ابن النديم:** هو محمد بن اسحق النديم ، أبو الفرج ، كان وراقاً وكتّاباً في القرن الرابع الهجري ، مجتهداً ناشطاً ذاهمة ، جمع في عصره جميع الكتب و الفنون مترجماً لأصحابها ، من أشهر مصنفاته: "الفهرست" توفي سنة ٤٣٨هـ . انظر: مقدمة الفهرست ص ٦ - ٩ .

[3] – انظر: الفهرست لابن النديم ص ١٩٧ وما بعدها ، تحقيق د. شعبان خليفة وولد محمد العوزة ، العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٩١م .

وكما مرّ بنا الضعف السياسي والتدهور الإجتماعي وتوتّر الأجواء في عصر الدبوسي ، إلا أنه على الرُّغم من ذلك ، ظهرت فيه نوابغ كثيرة من العلماء المحققين الأعلام ، ولمع فيه عدد غير قليل من نجوم الهدى وأئمة الدين في مختلف العلوم الشرعية والعقلية والكونية ، بل وبرز عدد من خيرة الأمة النشطين ، الذين جمعوا بين مختلف الفنون من كل صنف ولون ، كالفقه وأصوله والتفسير وعلم القراءات والحديث وأصول الدين والحكمة والمنطق ، والنحو والصرف والأدب وعلوم اللغة والتاريخ ، والطب والفلسفة ، **ومن صفوة هؤلاء الأعلام والمشاهير:**

القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) ، والحاكم النيسابوري صاحب "المستدرك" (٤٠٥هـ) ، وأبو حامد الإسفراييني إمام الشافعية (٤٠٦هـ) ، والحافظ أبو بكر بن فورك (٤١٠هـ) ، والقاضي أبو بكر النسفي (٤١٤هـ) ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (٤١٥هـ) ، وأبو بكر القفّال المروزي شيخ الشافعية (٤١٧هـ) ، وأبو إسحق الإسفراييني الأصولي (٤١٨هـ) ، وأبو عبد الله الفخار القرطبي عالم أهل الأندلس (٤١٩هـ) ، والقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي الأصولي (٤٢٢هـ) ، وأبو علي بن سيناء الطبيب الفيلسوف الرئيس (٤٢٦هـ)، والإمام القدّوري الحنفي (٤٢٨هـ) ، والحافظ أبو نُعيم الأصفهاني صاحب "الحِلية" (٤٣٠هـ) ، **والقاضى أبوزيد الدبُّوسي** (٤٣٠هـ) ، وأبو عبد الله الحسن الصُّميري الحنفي (٤٣٦هـ) ، وإمام الشافعية والد إمام الحرمين أبو محمد الجُويني (٤٣٨هـ) ، والقاضي أبو الحسن الماوردي صاحب "الحاوي" (٤٥٠هـ) ، وإلكيا الهرّاس صاحب" أحكام القرآن" (٤٥٤هـ) ، والعلاّمة ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ، والحافظ الكبير أبو بكر البيهقي صاحب "السُّنن" (٤٥٨هـ)، والقاضي أبو يعلى بن الفرّاء الحنبلي (٤٥٨هـ) ، وابن سيدة صاحب "المحكم" في اللغة (٤٥٨هـ) ، وأبو جعفر الطوسي صاحب "تهذيب الأحكام" (٤٦٠هـ) ، وأبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي (٤٦٣هـ) ، والخطيب البغدادي المؤرِّخ (٤٦٣هـ) ، و أبو القاسم القُشيري صاحب " الرسالة " (٤٦٥)، والإمام الواحدي المفسِّر (٤٦٨) ، والقاضي أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) ، وأبو إسحق الشيرازي صاحب " اللمع"

(٤٧٦هـ)، وأبو نصربن الصباغ الشافعي صاحب " التذكرة " في الأصول (٤٧٧هـ)، وأبو الحسن اللَّخمي المالكي (٤٧٨هـ) ، وإمام الحرمين (٤٧٨هـ) ، والفقيه ابن جماعة الشافعي (٤٨٠هـ) ، وأبو الحسن فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ) ، وأبو بكر شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) ، وأبو الوليد فقيه الحرم بن جريج (٤٨٩هـ) ، وأبو المظفر السّمعاني صاحب "القواطع" (٤٨٩هـ) ، والعبدري الشافعي صاحب "مختصر الكفاية " (٤٩٣هـ)، وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى أجمعين ورضي عنهم وعنّا بهم إلى يوم الدين"[1].

وتحركت هذه الكوكبة مع غيرها بالتفاعل مع التراث الذي وصلهم ، والثروة التي ورثوها ، وقاموا بنشاط واسع ، فاختصروا المطوّلات وشرحوا المتون والمختصرات ، ومزجوا بين العلوم المتقاربة كالمنطق والفقه وأصوله وعلم العربية مع علم التفسير ، وصنّفوا المطوّلات والموسوعات في الحديث والتاريخ واللغة ، ونظموا كثيراً من العلوم بالتصنيف والتأليف "[2].

وفي هذا الجو السياسي والإجتماعي والعلمي ، ولد **الإمام الدبوسي** ، ونشأ وترعرع واكتسب معارفه ودرّس وناظر وصنّف وألّف وعلّق.

[1] – هؤلاء أعلام .. قامات .. قمم .. هامات .. هالات .. رؤوس كبار .. علْية ..جبال راسيات .. موسوعات ... وإنني عندما أذكر هؤلاء الكوكبة من العلماء الفطاحل ، أجد نفسي وهناناً ، وكأنني في وهدة سحيقة وأطل بناظري إلى قمم شماء تتخلع الرقاب عند ذارها.

[2] – انظر: البداية والنهاية (٣٤٢/١١) وما بعدها و (١٦٦/١٢) وما بعدها ، المنتظم (١٦٧/٩) ، النجوم الزاهرة (١٢٥/٥) ، روضات الجنات (ص ٥٦٣) وما بعدها ، الجواهر المضيئة (٩٣/١) وما بعدها ، الشذرات (٣٣٢,١٨٧,٤٠/٣) ، تذكره الحفاظ (٢٦٧,٢٥٩,١٨٦/٣) الفهرست (ص ٩٧) وما بعدها ، البرهان في أصول الفقه للجويني (٢٣/٣) أبجد العلوم (١/ ٤٦٧,٣٣٤,٨٤) دول الإسلام (٢٤٢/١) وما بعدها ، الأعلام ، كشف الظنون ، أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد إسماعيل ، دار المريخ – الرياض ، الطبعة الأولى ١٢٤٠١هـ /١٩٨١م .

المطلب الأول : حال الفقه والفقهاء في عصر الدبوسي

في منتصف القرن الرابع الهجري ، انتهى الدور العظيم من أدوار الفقه الإسلامي دور الأئمة المجتهدين وعصر التدوين ، وبدأ دور آخر من أدوار الفقه ، ألا وهو دور التقليد .

فعصر **الدبّوسي** يقع ضمن الدور الفقهي الخامس الذي امتد من النصف الثاني للقرن الرابع وحتى السابع الهجري ، الذي غلب عليه طابع التقليد ، حتى بلغ من ركون الفقهاء إلى أقوال أئمتهم أن قالوا : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو إما مؤول أو منسوخ"[1]".

لذلك نرى تقلُّص ظل الإجتهاد رُوَيْداً رُوَيْداً ، وإغلاق بابه ، نسبة لوجود التعصُّب البارز، والإنتصار المذهبي الشائع ، والذي أدى إلى الجمود والتقليد ، خاصة وأن كل مذهب أصبحت له مؤلفاته الخاصة به ، فتمّ تدوين المذاهب ، وانتشرت في الآفاق ، وصار الناس كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرضوا لها ، فسدّت حاجاتهم بما وجدوا ، ولم يحتاجوا إلى البحث عنها بإجتهاد جديد.

كما أن القضاة يومها مقيّدون بمذهب إمام من يرتضيه الحاكم أو الخليفة ، حتى أن بعض القضاة المجتهدين كانوا يتعرضون للتخطئة من الفقهاء المذهبيين ، فيكون حكمهم معرّض للنقد والجدل.

كل هذا أدى إلى الفتوى بإغلاق باب الإجتهاد ، إضافة إلى من يلج باب الإجتهاد من لم يكن أهلاً للإجتهاد.

ومن جهة أخرى ، فإن هذا الدور قد تمايزت فيه المذاهب ، وأصبح لكل مذهب أشياع وأتباع ، سواء في ذلك الفقهاء أو عامة الناس ، وكان أكثر انتشاراً ووجوداً يومها المذهبَيْن الحنفي والشافعي ، فأنصار كل مذهب يفضّلون مذهبهم ، ويكثرون الخلاف لمذهب المخالف ، ويرجّحون آراء أئمتهم ، ويردون على الخصم ، ويظهر هذا جلياً في مصنفاتهم في هذا العصر.

---

[1] – هذا القول منسوب إلى الأحناف ، وبه قال أبو الحسن الكرخي من كبار فقهاء الحنفية. انظر: كلامه في أصوله مطبوع مع كتاب "تأسيس النظر" للدبوسي ص ١٥٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ سنة ١٣٩٩هـ . وانظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله مصطفى سعيد الخن ، ١١٣.

ومن هنا بدأت مظاهر التعصّب تظهر وتتفاقـــم وتنتشر ، حتى بات بعــض مــن ينتسب إلى مذهب ، يرى أن من ينتسب إلى مذهب آخر كأنه منتسب إلـــى ديـــن آخـــر ، ونسوا ما كان يتحلّى به رؤساء المذاهب ومؤسسوها ، من تسامحٍ وتقدير بعضهم بعضاً.

ومع ذلك ، فإننا نجد أن هذا الدور فيه علماء وصلوا درجة الإجتهاد ، وامتـــازوا بنوع من الإجتهاد المقيّد بمذهب إمام المجتهد الذي يبني آراءه الفقهية على أصول مذهبه ، وقد يخالف أئمته في بعض الأحكام.

<u>ومن هؤلاء العلماء ومذاهبهم :</u>

المذهب الحنفي: وقد برز فيه الإمام القدوري (٤٢٨هـ) ، وإمامنا الجليل القاضي الدبّوسي (٤٣٠هـ) ، ثم الإمام البزدوي (٤٨٢هـــ) ، ومعاصـــره الإمـــام السرخـــسي (٤٨٣هـ).

المذهب المالكي: برز فيه الإمام أبوبكر الباقلاني (٤٠٣هـ) ، والقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) ، وأبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) .

المذهب الشافعي: وقد ظهر فيه الإمام أبو حامد المروزي (٤٠٢هـ) ، وعنه حمـــل المذهب فقهاء البصرة ، ثم أبو حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ) ، ثم أبـــو محمـــد الجُـــويني (٤٣٨هـ) ، وابنه إمام الحرمين (٤٧٨هـ)، والغزالي (٥٠٥هـ).

المذهب الحنبلي: وقد لمع فيه الفقيه ابن بطّه عبد الله العكبري (٣٨٧هـ) ، وأبو عبد الله البغدادي(٤٠٣هـ) ، وأبو يعلى الفرّاء (٤٥٨هـ). ولهـــؤلاء الأعـــلام المـــشاهير مصنفاتهم وآراؤهم الفقهية والأصولية المعبرة عن ميولهم المذهبي.

إلى جانب الفقه السُّني ، انتشر الفقه الشيعي ، وعلى رأسهم الزيديـــة والإماميـــة ، حيث كانت الكوفة مركزاً للفقه الزيدي ، وانتشر مذهب الإمامية في بغداد ، وكان أكثـــر انتشاراً من الفقه الزيدي"[1].

---

[1] – انظر: دراسة تاريخيه للفقه وأصوله والإتجاهات التي ظهرت فيها. لمصطفي سعيد الخن. ص ١١٣ ، ١١٤، وما بعدها ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م سورية. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (١٧٥/١) .

المطلب الثاني : حال أصول الفقه والأصوليين في عصر الدبوسي

إن علماء الأصول المتقدمين بعد ظهور أوّل مصنَّف في علم الأصول ، وهو رسالة **الإمام الشافعي**"[1]" (رضي الله عنه) صاروا عاكفين على دراستها بين مؤيدين ومخالفين ، وإلى أن دخل القرن الخامس لم يعتبر تطوراً حقيقياً لعلم الأصول ، بل يدور غالبه حول الرسالة نقضاً أو تأييداً أو شرحاً.

وما أن بزغت شمس القرن الخامس الهجري وأشرقت بسناها المشع ، حتى بلغ هذا العلم الأَوْج ، وتطور تطوراً ملحوظاً ، ففي هذه الفترة انبرى **القاضي أبو بكر الباقلاني**"[2]" (٤٠٣هـ) ، و**القاضي عبد الجبار الهمداني**"[3]" (٤١٥هـ) لإعادة كتابة موضوعات الأصول جميعها وصياغتها على نهج جديد ، وأسلوب حديث .

يقول **الزَّرْكشي**"[4]" في "البحر المحيط": (... حتى جاء القاضيان: قاضي السُّنة أبو بكر الطيب ، وقاضي المعتزلة عبد الجبار ، فوسّعا العبارات ، وفكّا الإشارات ، وفصّلا الإجمال ، ورفعا الإشكال ، واقتفى الناس بآثارهم وساروا على لاحب نارهم ، فحرّروا وقرّروا وصوّروا ، فجزاهم الله خير الجزاء ، ومنحهم بكل مسرّة وهناء)"[5]".

---

[1]- **الشافعي** : ستأتي ترجمته انظر هذا البحث ص ٩٣.

[2] – **الباقلاني** : محمد بن الطيب بن محمد جعفر بن قاسم أبو بكر الباقلاني البصري المالكي الفقيه ، المتكلم ، الأصولي ، المعروف بالباقلاني ، نسبة إلى **الباقلاء** ، ولد بالبصرة وسكن ببغداد وتوفي بها ، أشعري العقيدة ، مالكي الفروع ، من مؤلفاته: "التقريب والإرشاد " في الأصول ، "الإبانة" و "إعجاز القراءن" عاش في الفترة ما بين (٣٣٨- ٤٠٣هـ) .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٠٩/١) ، الفتح المبين (٢٢١/١) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣) ، البداية والنهاية (٣٥٠/١١- ٣٥١).

[3] – **عبد الجبار**: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني ، أبو الحسين ، قاضي أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، ولي القضاء بالري ، ومات فيها . له تصانيف كثيرة منها: "العدة في أصول الفقه" و"الأصول الخمسة" ، وغيرها. توفي سنة ٤١٥هـ.

راجع ترجمته في: لسان الميزان (٣٨٦/٣) ، تاريخ بغداد (١١٤/١١) ، الأعلام (٢٧٤/٣).

[4] – **الزركشي**: ستأتي ترجمته انظر هذا البحث ص ١٧١.

[5] – انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/١-٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ضبط وتخريج د. محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى٢٠٠٠م ، وانظر معه: أصول الفقه منهج بحث و معرفة للدكتور طه جابر العلواني ص ٥٨ ، ط أولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

وقد تم في هذا العصر تدوين الأصول بطريقتين :

<u>طريقـــة الشافعيـــة :</u>

وتُعرف بطريقة "**المتكلمين**" وهي التي سار عليها ((الجمهور)) الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة ، وعادتهم أنهم يقدمون لها ببعض المباحث الكلامية وأنهم يسكلون في تقرير قواعد الأصول مسلكاً استدلالياً على تقرير القواعد مجردة ، دون أن يُولوا الفروع التي تندرج تحتها كبير اهتمام ، أو يُراعوا تطبيق الفروع عليها .

<u>ومن علماء هذه الطريقة :</u>

أبو إسحق الإسفراييني الشافعي (٤١٨هـ) ، والقاضي عبـد الوهـاب المـالكي (٤٢٢هـ) ، وأبو إسحق الشيرازي (٤٧٦هـ) ، وإمام الحـرمين (٤٧٨هـ) ، وأبـو المظفر بن السّمعاني الحنفي الشافعي (٤٨٩هـ) ، والإمام الغزالي (٥٠٥هـ) ، ولكـلٍ منهم منهجه ومصنفاته وآراؤه الأصولية.

<u>طـريقة الحنفيـــة :</u>

وتُعرف بطريقة "**الفقهاء**"، حيث أنهم سلكوا في كتابة أصولهم سبيل تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم ، فالقاعدة مستنبطة من الفروع دائـرة حولها ، لا العكس .

فالدارس لأصول الفقه بهذه الطريقة يجمع الفروع التي أفتى بها الأئمـة ، ويقـوم بتحليلها وتقرير أنهم إنما أفتوا بها بناء على أصول يتوصل إليها ، فيقررها قواعد لتلـك الفتاوى.

ويمكن أن يُعتبر بدء التطوير في كتابة أصول الفقه عند الحنفية على يد **الإمام أبي زيد الدبُّوسي** ، الذي يظهر في مصنفاته "تقـويم الأدلة " و"تأسيس النظر" .

وقد استفاد **الدبوسي** من أصول سابقيه ، خاصة **الكِرْخي**"[1]" و**الجصّاص**"[2]" ولكنه وسّع وفصّل ، كما تطرّق بإشارات موجزة إلى ما اتفق عليه الأحناف مع غيرهم وما اختلفوا فيه من الأصول.

وتبعه **فخر الإسلام البزدوي**"[3]" (٤٨٢هـ) فألف كتابه "كنز الوصول" ومن أحسن شروحه "كشف الأسرار" **لعبد العزيز البخاري**"[4]" (٧٣٠هـ) .

كما كتب **شمس الأئمة السّرخسي**"[5]" (٤٨٣هـ) "أصول السرخسي" ، الذي يُعد نسخة معدّلة من كتاب "تقويم الأدلة" للدبوسي"[6]" .

وعلى الجملة نقول:

يُعد عصر **الإمام الدبوسي** وهو القرن الخامس بالنسبة لأصول الفقه ؛ العصر الذهبي ، الذي اتّسعت فيه دائرته ، وبلغ ذروته وشهد تطوراً عظيماً ، حيث تم تقعيد قواعده ، وتقويم أدلته التي تبنى عليها التفريعات الفقهية المتجددة ، حتى اكتملت صناعته وصياغته ، وتوالت مؤلفاته بالشروح والتوضيح والتخليص والتبويب والتأسيس.

وكان في هذا العصر للأصول علماؤه الفحول ، الذين كتبوا فيه بأوسع من سابقيهم ، ومهدوا فيه السبيل للاحقيهم ، بتقرير القواعد وتنقيحها، وتحديد المناهج ورسمها.

---

[1] – **الكرخي:** هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، الحنفي ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ، كان من العلماء العباد ، صبر على الفقر والحاجة من مصنفاته " المختصر والجامع الصير" و "أصول الكرخي" توفي سنه ٣٤٠هـ .

ترجمة في: البداية والنهاية (٢٢٤/١١– ٢٢٥) ، تاج التراجم ص٣٩ ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) ، الفوائد البهية ص١٠٨ .

[2] – **الجصاص** : سبقت ترجمة ، انظر هذا البحث ص ٧.

[3] – **البزدوى** : ستأتي ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٣٨.

[4] – **عبد العزيز البخاري:** هو عبد العزيز بن أحمد ، ويلقب بعلاء الدين البخاري ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، تفقه على عمه محمد المايمرغي ، تبحر في الفقه الحنفي والأصول ، من مصنفاته: " كشف الأسرار" عن أصول البزدوى و "غاية التحقيق " على أصول الأخسكتي ، وهما كتابان معتبران عند الأصوليين ، وعليهما اعتمد أكثر المتأخرين . توفي سنة ٧٣٠هـ .

انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٩٤ ، الجواهر المضيئة (٣١٧٤/١) ، الأعلام (٥٢٤/٢) ، الفتح المبين (١٤١/٢) .

[5] – **السرخسي** : ستأتي ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٣٨.

[6] – انظر: أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة ، د. طه جابر طه العلواني الصفحات: ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٦ بتصرف ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م . الفكر الأصولي أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص ١٦٣ وما بعدها ، دار الشروق.

المطلب الأول : اسمه ونسبته

اسمـــه : عبد الله"[١]" أو عبيد الله"[٢]" بن عمر بن عيسى .

نسبـــته : الدبُّـــوسي الحنـــفي القاضــــي.

والدبُّوســـي: نسبة إلى دبوسية"[٣]" قرية بين بخارى وسمرقند ، بلد طيب ، خـــصب الإنجاب للعلماء والأئمة ، كما أنه خصب الإنبات ، كثيـــر البـــساتين والثمـــار والميـــاه الجـــارية ، ... ﴿ **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ** ﴾ [الأعراف : ٥٨].

ومن الذين ينتسبون إلى قرية الدبوسية غير القاضى أبي زيد الدبوســـي ، جماعـــة كثيرة من العلماء والأدباء"[٤]" رحمهم الله تعالى ، **منهم :**

١/أبو الفتح ميمون بن محمد بن عبد الله بن بكر بن مج الدبّوسي ، من أهـــل دبوســـية ، سكن مرو ، كان شيخاً صالحاً من فقهاء الشافعية ، تفقه على أبي المظفر **بن السمعاني**"[٥]" توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة هجرية .

---

[1] – انظر (**عبد الله**) في كتب التراجم: البداية والنهاية (٤٦/١٢، ٤٧، ٥٠) ، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧) برقم ٣٤٥ ، الوافي بالوفيات (٢٠١/١) برقم ٦٢٦٥، العبر (٢٦٣/٣) ، الأعلام (٢٤٨/٤) ، وفيات الأعيان (٦٣/٣) برقم ٣٣٣ ، معجم البلـــدان (٤٣٧/٢) ، اللبـــاب (٤١٠/١، ٤٩٠)، الأنساب (٢٧٣/٥) شذرات الذهب (٢٤٥/٣، ٢٤٦)، تاريخ الإسلام (ص ٢٩٠).

[2] – انظر (**عُبيد الله**) بالتصغير في كتب التراجم : الجواهر المضيئة (٤٩٩/٢) برقم ٩٠١، النجوم الزاهرة (٧٦/٥، ٧٧) ، كشف الظنون في الصفحات : (٨٤، ١٦٨، ٣٥٢، ٤٦٧، ٥٦٨، ٧٠٣) ((**عبيد**))، وفي الصفحات : (٩٦، ٣٣٤) وغيرها ((**عبد**)) ، مفتاح السعادة (٢٥٤/١، ٣٠٧، ٣٠٨) .

[3] – **دبوسية** : (بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة ، وبعدها واوساكنه ، وسين مهملة) . يطلق عليها بعض المؤرخين لفظ (**دبوسة**) .

انظر: الجواهر المضيئة (٥٠٠/٢)، العبر (٢٦٣/٢) ، أبجد العلوم (ص ٦٢٩) ، مفتاح السعادة (٣٠٧/١، ٣٠٨) ، وفيات الأعيان (٧٣/٣) وغيرها.

وأما لفظ (**دبوسية**) ، فانظر: الأعلام (٢٤٨/٤) ، والأنساب (٢٧٣/٥) ، اللباب (٤١٠/١، ٤٩٠) ، معجم البلدان (٢٣٧/٢) أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٨.

و**دبوسية:** قيل هو اسم رجل من أهل نسف ، أسلم على يد قتيبة بن مسلم الباهلي سنة ٩٣هـــ ، فبنى وقام في مكان الدبوسية ، فسميت باسمه . انظر: الأنساب (٥١٩/٢) و (٤٠٤/٤) ، لب الألباب للسيوطي (٣١٢/١) ، ثم انظر إلى التعريف بالدبوسية ص ٢٣.

[4] – ذكر (الأدباء) ورد في: أبجد العلوم للقنوجي ص ٦٢٩ .

[5] – **ابن السمعاني:** انظر ترجمته في هذا البحث ص ٨٢.

٢/ أبو القاسم محمود بن ميمون الدبُّوسي كان فقيهاً شافعياً فاضلاً ، تفقـه هـو و**أبو سعد السّمعاني**"[١]" مشتركَيْن في الدرس ، توفي سنة نيّف وثلاثين وخمسمائة .

٣/ أبو القاسم علي بن أبي يعلى بن زيد بن حمزة بن زيد بـن حمـزة الحـسيني العلوي الدبُّوسي ، الفقيه الشافعي ، كان موحداً في الفقه والأصول واللغة العربيـة ولـي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، كان من فحول المناظرين يومئذ ، توفي فـي اثنتـين وثمانين وأربعمائة.

٤/أبو سليمان بن داود سليمان بن عبد الله بن شجاع الأزدي الدبُّوسي ، من أهـل الدبُّوسية ، كان فاضلاً خيّراً ثقة ، من أهل السّنّة ، رحل إلى العراق وكتب الكثير ، روى عنه **الإمام البخاري**"[٢]" وجماعة من الأئمـة ، تـوفي فـي المحـرم سـنة (٢٥٢هـ) بالدبّوسية"[٣]".

وهذه النسبة للدبوسية أشهر النسب للدبوسي **أبي زيد** عبد الله بن عمر ، وبهـا يُعرَف.

والحنفـي: نسبة إلى مذهب **الإمام أبي حنيفة**"[٤]" في الفقـه الإسـلامي ، وينـسب الدبوسي إليه ؛ لأنه تفقه على هذا المذهب ، وتفحّل وعمل به قاضياً ، وصار شيخاً فيه ، وناظر ، بل وأصبح ممن يُضرب به المثل ، وصنّف كتبه الأصولية والفقهيه القيّمة فيه ، وسيأتي الكلام عن مذهبه بالتفصيل في محله"[٥]" .

---

[1] – **أبو سعد الـسمعاني:** هو عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو سعد ، تاج الإسلام السمعاني المروزي ، ولد بمرو ، حفظ القرآن وتعلم الفقه والعربية والآداب ، حتى ذاع صيته ، واشتهر بالعلم الواسع والصلاح ، وصفه **الذهبي** في التـذكرة بأنـه: الحافظ البارع العلامة كان ذكياً فهماً سريع الكتابة مليحها ، درّس وأفتى ووعظ وأملى وكتب ، من مؤلفاته: "الأمالي" و"الأنساب" و "فوائـد الموائد" وغيرها ، عاش في الفترة ما بين (٥٠٦– ٥٦٢هـ) . ترجمته في: الأنساب (٣/١–٩) .

[2] – **الإمام البخاري:** هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، بن بردزبة البخاري الجعفي ولد سنة ١٩٤هـ ، اشـتغل بالحـديث ، وكان حجة ثقه ، وهو اسم ملأ كل مكان واستغنى عن التعريف بابن فلان ، وهو أعرف من أن يُعرّف . من مصنفاته: "الجامع الصحيح" و "التاريخ" وغيرها . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

راجع ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي (١٠٠/٢) ، الشذرات (١٣٤/٢) ، وفيات الأعيان (٣٢٩/٣) ، طبقات الحنابلة (٢٧١/١).

[3] – انظر: الأنساب (٥١٨/٢) ، اللباب (٤٩٠/١) ، معجم البلدان (٤٣٨/٢) ، وفيات الأعيان (٢٥١/٢) و (٧٣/٣).

[4] – **أبو حنيفـة:** ستأتي ترجمته في هذا البحث ص ٤٩.

[5] – انظر هذا البحث ص ٣٠.

والقاضـــي: نسبة لتولّيه منصب القضاء ، ونسبة صحة نعته بالقاضي أُثبتــت فــي كتابه "تقــويم الأدلة" "[1]" ، إذ يقول: (قال القاضي رحمه الله)"[2]" ، أو (قال القاضـــي أبو زيد رضي الله عنه)"[3]"، ولاندري هذا العزو من **الإمام الدبوسي** نفسه ، أم من رواة كتـــابه ، أم أنه ممن نسخ الكتاب.

وإذا تصفّحنا كتب التراجم ، نجد أنه ورد لفظ "**القاضي**" في بعضها"[4]" ، يقول ابـــن تغري بردي في نجومه الزاهرة"[5]": (القاضي أبوزيد الدبوسي ... الخ) .
بل وصفه بعض المؤرّخين الكبار ، أنـــه أحـــد القُـــضاة الـــسبعة ، وبهـــذا قـــال **السّمعاني**"[6]"، وغيره"[7]".

وبهذا يمكن أن نقول: إن **الدبوسي** تولى القضاء ، وإلا لما سُمّي بالقاضي ، ولكن لم تُفصح كتب التراجم عن مكان ومدة قضائه ، هل بخراســـان ، أم بمـــا وراء النهـــر ؛ كسمرقند وبخارى ، أم غيرها من البلاد الإسلامية ؟ ، وكم مدة قضاها في القضاء ؟ .

لم يقف **الباحـــث** على هذه الحقيقة ، بل ولم ترد في مظانّها ، الشيء الذي يعـــزى إلى عدم اهتمام المؤرخين يومها بحياة العلماء الذاتية.

---

[1]- كتاب "تقويم الأدلة" للدبوسي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .

[2] – انظر: "التقويم" في لفظ: (القاضي رحمه الله) الصفحات: (١٩١، ١٩٤، ٢١٩، ٢٤١ ، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٨ ، ٣٢٩ ،٣٦٤، ٣٩٩، ٤١٧، ٤٦٥).

[3] – انظر: "التقويم " في لفظ: (القاضي أبو زيد رضي الله عنه) الصفحات: (١٠٥، ١١١، ٤٦٤).

[4] – انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (ص ٢٩٠) ، وفيات الأعيان (٤٢١–٤٣٠هـ) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٤٥/٣).

وفي غير التراجم انظر: البحر الرائق لابن نُجيم الحنفي (٧٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي المـــالكي (٣٣٦/٤)، تحفـــة الأحـــوذي للمباركفوري (٤٨٧/١) ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ط٢ سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

[5] – انظر: النجوم الزاهرة (٧٦/٥، ٧٧) .

[6] – انظر: الأنساب للسّمعاني (٤٥٤/٢، ٥١٨) أو (٢٧٣/٥).

[7] – انظر: الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء القرشي (٥٠٠/٢).

المطلب الثاني : كنيته ولقبه

وأما كنيته فـ (أبو زيد) :

حيث أن المصادر كلها متفقة على ذلك بالإجماع ، وكان يشتهر بها ، ويُعرف من جملة العلماء ، كما في كتبهم .

فعادة ما يطلق على **الإمام الدبوسي** لفظ: " **أبو زيد** " فقط ، للدلالة عليه ، كما فعل صاحب القواطع"[١]".

حتى إذا قلت: قال **أبو زيد** بين العلماء – لا سيّما الأحناف – عرفوه الدبوسي.

وأما لقبــه :

الشيخ ، العبد .

فالشـــيخ: قد ذكر المترجمون للإمام الدبوسي(رحمه الله تعالى) أنه كان شيخ الحنفيـــة بما وراء النهر ، وانتهت إليه رئاسة المذهب"[٢]" يعني أنه صار شيخ مشيخة الأحناف فـــي بلده ، هو الشيخ يومها ، لذلك كان يلقب بشيخ الديار"[٣]" حتـــى أن كثيـــرًا مـــن العلمـــاء والباحثين تعرضوا إليه في كتبهم بلفظ " الشيخ أبو زيد الدبوسي"[٤]".

وأما العـــبد : فلقب كان يلقيه الإمام الدبوسي على نفسه ، ثبت في كتابـــه "تقـــــويم الأدلـــة" ، فإنه يكتب: (قال العبد رضي الله عنه) أو (قال العبد رحمه الله تعالى)"[٥]".

وما وصف نفسه بهذا اللقب [العبد]"[٦]" إلا ليذكّرها بالعبوديّة لله ربّ العالمين.

---

[1] – انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني (١٠٧/١، ١٣١ ، ٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣١٧، ٣٤٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ...) . وهكذا إذا تصفحت القواطع وجدت بلفظ: " قال أبو زيد" و "وادعى أبوزيد" و " واحتج أبو زيد" ، فقط من غير زيادة على هذا اللفظ إلا قليلاً . " القواطع " تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧. وللزيادة انظر: أحكام ابن العربي تجده يقول: "هذا على ما نقله أبو زيد في أسراه" (٣٣٦/٤) وغيرها.

[2] – انظر: النجوم الزاهرة (٧٦/٥).

[3] – انظر: شذرات الذهب (٢٤٥/٣، ٢٤٦) ، تاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٩٠ .

[4] – انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١٠/١) وغيرها.

[5] – انظر في تقويم الأدلة: الصفحات (١١ ، ١٩ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٢٠٧) .

[6] – **العبـــد:** يطلق على الإنسان حراً كان أو رقيقاً . (القاموس المحيط: ٤٠٩/٢) .

قال الشيخ الدقاق: ليس للعبد صفة أتم وأشرف من العبودية ، ولذا أطلق الباري عز وجل على نبيه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) في أشرف المقامات ، كمقام الإسراء والمعراج ، قال تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده...) [الأسراء : ١] ، وقال: (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب...) [الكهف : ١] ، وقال: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده...) [الفرقان : ١] ، وقال: (فأوحى إلى عبده ما أوحـــى) [النجم : ١٠] . وقال **القاضي عياض** صاحب (كتاب الشفا):

و مِمَّا زَادَنـــِي شَـــرَفاً وتِيـــهًا — و كـِـدْتُ بِأَخْمُــصِى أَطَـــأُ الثريـــَّا

دخُولي تحت قَولـِـك ياعبادي — وأن صَيـــَّرتَ أحمــدَ لـِـي نبيـــَّا

المطلب الأول : مكان مولده

ولد **الإمام الدبوسي** ونشأ وترعرع في منطقته الدبوسية ، المتنسب إليها فكان أهل زمانه ينتمون إلى بلادهم"[١]".

ولكن ماهي الدبوسية ؟ وأين تقع ؟ .

بلدة الدبوسية (بفتح الدال المهملة ، ضم الباء الموحدة ، وبعدها واو ساكنة وسين مهملة) من أعمال الصُّغْد مما **وراء النهر**"[٢]". حيث تقع الدبوسية بين بخارى وسمرقند.

وأقليم الصّغد يشمل البلاد الواقعة ، والأراضي الخصبة فيما بين نهر جيحون وسيحون.

والصّغد اسم نهر كانت تقوم عليه بخارى وسمرقند ، حيث كان يحسب إحدى جنان الدنيا الأربع.

وقد بلغ أوج ازدهاره في أيام الأمراء السّامانيين ، وأجلّ مُدُنه سمرقند التي كانت مركزه السياسي ، وبخارى عاصمته الدينية.

وكان بين بخارى وسمرقند في ضفة الصّغد الجنوبية ثلاث مدن وهي: كرمينية وربنجن والدبوسية.

فالدبوسية بلدة شرق كرمينية على نهر ينبع من ضفة الصغد الجنوبية ، وهي قرية صغيرة بالنسبة لكرمينية.

والدبوسية مدينة حسنة كثيرة البساتين والثمار، لها أرض خصبة تكثر فيها المزارع والفلاحة ، حيث لا جبال ، وفيها عمارات حسنة ولها سور من تراب ، ولها مياه جارية ، وتضم مسجداً جامعاً ، بل ومساجد تقام فيها الصلوات والشعائر الدينية.

وأكثر ما اشتهرت به الدبوسية يومها من الحاصلات إنتاجها للثياب والديباج"[٣]".

والموقع الجغرافي الآن لمنطقة الدبوسية شمال أفغانستان .

---

[1] – وهذه سنّة دأب عليها الأقدمون من الأمة ، إذ كانوا يعرفون ببلادهم ، فالسرخسي مثلاً منسوب إلى سرخس ، والنسفي إلى نسف ، والبخاري إلى بخارى والسمرقندي... الخ.

[2] – **ما رواء النهر:** هي البلاد الواقعة شرق نهر جيحون ، ويقال لها بلاد الهياطلة ، فلما افتتح المسلمون تلك البلاد سموها (ما وراء النهر) ، وفي الجانب الغربي من النهر خراسان وولاية خوارزم . انظر: النجوم الزاهرة (٧٦/٥).

[3] – انظر: بلدان الخلافة الشرقية كي لسترنج ص ٣٠٥ وما بعدها ، ترجمة بشير فرنسيس ، مؤسسةالرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، نزهة المشتاق في إختراق الآفاق (٣٩٧/١) ، النجوم الزاهرة (٧٦/٥).

المطلب الثاني : زمان مولده

وكما مرّ بنا أن **أبا زيد الدبوسي** ولد بالدبوسية ، الواقعة بين بخارى وسمرقند.
ولكن متى ؟:

لم يقف **الباحث** له على تاريخٍ لولادته في كتب التراجم كلها ، حيث لم يذكر مرجع واحد تاريخ ولادته ، وقد غاب على جميع المؤرخين ذلك ، حتى **الإمام الدبوسي** نفسه لم يذكر شيئاً عن حياته في كتبه التي صنفها– شأن بعض العلماء – مما يصعب علينا تقدير ولادته .

لكن كتب التراجم متفقة بالإجماع على أنه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

واختلفو في تاريخ وفاته على قولين:
الأول: وفاته (٤٣٠هـ) ، وهو القول الراجح والمشهور عند المصنفين.
الثاني: وفاته (٤٣٢هـ) ، ورد في مفتاح السعادة بصيغة التمريض"[1]".

وعليه إذا اعتمدنا **القول الأول** ، ندرك حسابياً أن الإمام ولد تقريباً سنة (٣٦٧هـ) على القول الأرجح ، والله أعلم .

[1] – انظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢٥٤/١، ٣٠٧ ، ٣٠٨).

المطلب الأول : نشأة الإمام الدبوسي

لم يذكر المؤرخون عن نشأة **الدبوسي** شيئاً ، ولكن يتضح من شخصيته العلميـــة ، وعبقريته الألمعية ، وحياته الطيبة الرضية ، وسيرته العطرة الشذية ، أنه نشأ في بيـــت علم وصلاح وتقوى وعبودية.

فأخذ العلم عن والده ، وبدأ التعليم وتحصيل العلم في بلده ، كما هو العادة آنذاك ، فتتلمذ عن شيوخ عصره ، وفقهاء دهره ، وقبل ذلك التحق في صغره بالكتاتيب كما هـــو السائد في عهده ، فتعلم القراءة وحفظ القرءان الكريم .

ثم من بعدها ، تدرج حتى وصل إلى مرحلة حلقات العلم بالمساجد ، حيث تـــضم هذه الحلقات شتى العلوم والفنون ، من كل صنف ولون ، وظل الدبوســـي علـــى هـــذه الوتيرة ، حتى تربى في مهد العلم وتغذى به ، وتدرج فيه إلى أن بلغ درجـــة ســـامية ، تناطح الجوزاء ، وتزاحم الشمس في الجلاء.

حتى كان ممن يُضرب به المثل في الفقه ، وغزارة العلم والحكمة .

وثمّة إشارة إلى أنه لم يثبت مصدر واحد في ترجمة **الدبوسي** أولاده ، وهل كـــان له أولاد ؟ وما هي أسماؤهم ؟ ولم تذكر كتب التراجم شيئاً عن حياته الزوجية والعائلية ، ولكن كل هذا لا يؤثر بشيء في شهرة الدبوسي.

المطلب الثاني : صفاته وثناء العلماء عليه

وأما صفاته وثناء العلماء عليه ، فقد اتصف القاضي **أبو زيد** بــصفاتٍ خَلْقيّــة ، وأخرى خُلُقية نُجملها في:

- أنه كان ذكياً بارعاً في المناظرة وإلزام الحجة ، حليماً في مناظراته مع الخصوم ، حتى وصف بأنه: (كان من أذكياء الأمة)"[١]".
- وأنه كان فقيهًا باحثاً ، كما نعته بذلك **الزّركْلي** في أعلامه"[٢]".
- وأنه كان إماماً عالماً فقيهاً نحوياً بارعاً في الفنون مشكور السيرة ، كما أثنى عليه **ابن تغــري بردي** في نجومه الزاهرة "[٣]".
- وأنه الفقيه العالم العلاّمة والحَبْر الفهّامة ، الحنفي المذهب ، كان من أكابر أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفه النعمان رحمه الله ، كما مدحه **ابن خلّكان** في وفياته "[٤]".

---

[1] – انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢١/١).

[2] – انظر: الأعلام (٢٤٨/٤) .

[3] – انظر: النجوم الزاهرة (٧٦/٥، ٧٧) .

[4] – انظر: وفيات الأعيان (٣٦/٣) هامش توثيق بالرقم [٥] نسخة "ب" .

المطلب الأول : مكانة الإمام الدبوسي العلمية

الإمام الدبوسي – رحمه الله تعالى– احتل مكانة سامية في بلده وعصره ، وتبوأ مركزاً مرموقاً في المجتمع ، يناطح الجوزاء ، ويزاحم الشمس في الجلاء ، وكيف لا ؟، وقد اجتمعت كتب التراجم على أنه هو أول من أخرج علم الخلاف في الدنيا وأبرزه إلى الوجود ، في كتابه ((تأسيس النظر)) ، بل وأول من ألف في علم الأصول على طريقة تخريج الفروع على الأصول ، في كتابه ((تقويم الأدلة)) وغيره ، حيث جاءت كتبه من أجود المصنفات فى العرض والتبويب والتعمق والتوضيح وحسن الصناعة بأسلوب قويم وتأليف محكم سديد ، حتى كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي ، وإليك بيان مكانته على لسان الموثّقين الثّقاة:

ذكر **ابن العماد** الحنبلي في شذراته فقال: (القاضي العلاّمة – أبو زيد الدبوسي – كان أحد من يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود ، وكان شيخ تلك الديار)"[١]".

وفى **مفتاح السعادة:** (اعلم أن أول من أخرج علم الخلاف في الدنيا أبو زيد الدبوسي الحنفي)"[٢]". فهو إذن صاحب الطريقة في علم الخلاف بلا خلاف .

وفي **الجواهر المضيئة:** (أبو زيد الدبوسي ... كان من كبار الحنفية الفقهاء ، وهو أحد القُضاة السّبعة)"[٣]".

وفي **أبجد العلوم:** (وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً ، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي)"[٤]".

---

[1] – شذرات الذهب (٢٤٥/٣ ، ٢٤٦) ، وانظر معه: سير أعلام النبلاء للذهبى (٢٦٣/٢) .

[2] – مفتاح السعادة (٣٠٧/١، ٣٠٨) .

[3] – الجواهر المضيئة (٤٤٩/٢) ، وانظر معه: الأنساب للسمعاني (٥٠٠/٢).

[4] – انظر: أبجد العلوم للقنوجي ص ٢٨١ .

وقال: (وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم ، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وكمُلت صناعة أصــول الفقــه بكمالــه ، وتهذّبت مسائله ، وتمهّدت قواعده)"[١]".

وفي **النجوم الزاهرة:** (القاضي أبو زيد الدبوسي ... انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه بما وراء النهر ، ومات والمعوّل على فتواه بها)"[٢]".

وفي **أحكام القرآن لابن العربي**"[٣]": (القاضي أبو زيد الدبوســي فحــل الحنفيــة الأهــدر ، ومناضلها الأقدر)"[٤]".

ومن هذا العرض يتضح لنا أن **الإمام الدبوسي** كان من فحول العلمــاء الأجــلاّء النُّظّار ، وقد اجتمعت فيه هذه الرّتب الآتية:

- أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجــود"[٥]".
- أول من كتب في علم الأصول على طريقة تخريج الفروع على الأصول"[٦]".
- من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وعالم ما وراء النهــر"[٧]".
- شيخ الحنفية ، وشيخ الديار ، والمعوّل على فتواه بها"[٨]".
- أحد القُضاة السبعة"[٩]".
- ممن يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجــج"[١٠]".

---

[1]– انظر: المرجع السابق . وانظر معه: مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٥٥ ، دار العلم ، لبنان – بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

[2] – انظر: النجوم الزاهره (٧٦/٥، ٧٧) .

[3] – **ابن العربي:** هو محمد بن عبد الله بن المغافري الأشبيلي ، المالكي ، أبو بكر بن العربي القاضي ، من حفّاظ الحديث ، ولد في إشبيلية ، برع في الأدب ، وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الحديث ، صنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، ولــي قــضاء إشبيليــة ، من مصنفاته: "العواصم والقواصم" و "أحكام القرآن" و " القبس شرح موطأ ابن أنس" وغيرها ، عاش في الفترة ما بين (٤٦٨–٥٤٣هـ) ، مات بقرب فارس ، ودفن بها. انظر ترجمته في: الأعلام (٢٣٠/٦) ، البداية والنهاية (٢٨٨/١٢).

[4] – انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٦/٤) ، عند تفسيره لسورة المزمل ، الآية: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ [٢٠] .

[5] – بإجماع العلماء ، وذلك لوروده في جميع كتب تراجمه . انظر: الأعلام (٢٤٨/٤) ، العبر (٢٦٣/٢) ، شذرات الذهب (٢٤٥/٣، ٢٤٦) .

[6] – هذا القول يُعزى لبعض العلماء المتأخرين ، وإن كان الكرخي والجصّاص قد سبقاه في التصنيف على هذه الطريقة ، إلا أنه طوّرها وأسّس لها ، وأظهرها للوجود جليّة ووسّع وفصّل . انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله الدكتور الخِن (ص ٢١٣).

[7] – انظر: الجواهر المضيئة (٥٠٠/٢).

[8] – انظر: النجوم الزاهرة (٧٦/٥، ٧٧) ، العبر (٢٦٣/٢).

[9] – انظر: الأنساب (٥١٨/٢) ، الجواهر المضيئة (٥٠٠/٢).

[10] – انظر: وفيات الأعيان (٦٣/٣) ، الوافي بالوفيات (٢٠١/١٧) ، العبر (٢٦٣/٢) ، شذرات الذهب(٢٤٥/٣، ٢٤٦) ، تاريخ الإســلام للذهبي ص ٢٩٠ ، أبجد العلوم ص ٦٢٩.

حيث أن **الإمام الدبّوسي** كان مناظراً ظريفًا **أُبَّهــةً**"[1]"في النظر واستخراج الرأي يُفحم الخصوم ، ويلزمهم الحُجّة إلزاماً ، بعقليته الموسوعة ، حتى قيل عنه: (وكان لــه بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول من العلماء)"[2]".

إذن هذا الرجل **موسوعــة**"[3]" ليس عاديًّا ، وقَمِن بالدراسة والبحث ، لا سيّما وأنه من عِلْيَةِ كبار محققي الحنفية في القرن الخامس الهجري ، إذ هو فحلها الأهدر ومنا ضلها الأقدر ، والمفتي المعوّل على فتواه ، والقاضي العادل في دعواه ، والشيخ في المذهب ، والمناظر المؤدب .

رُوي أنّه ناظر بعض الفقهاء ، فكان كلّما ألزمه **أبو زيد** الحجّة إلزاماً شديداً ، تبسّم وضحك ، فأنشد **أبو زيــد** لنفسه شعرًا"[4]":

مــَالي إذا ألــزمــتُه حُجّــةً ... قابلــني بالضّحك والقَهْقَهَــــهْ
إن كان ضِحْكُ المرءِ من فقهه ... فالدُّبُ في الصّحــراءِ ما أفْقَهَهْ

وفي رواية"[5]":

مــَالي إذَا ألــزمــتُه حُجّــةً ... قابلــني بالضّحك والتَّبْسِمَــــهْ
إن كان ضِحْكُ المرءِ من فقهه ... فالذِّئْبُ في الصّحــراء ما أفْهَمَهْ

---

[1] – **أُبّهــة:** الأُبَّهة هى العظمة والكِبر ، تقول: تأبّه الرجل إذا تكبر ، مادة (أبه) ، انظر: الصحاح للرازى ص ٤ ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م . وتقول: كان مناظراً أُبّهة ، أي وصل درجة العظماء الكبار في النظر واستخراج الرأي .

[2] – انظر: الأنساب ((٥١٨/٢).

[3] – **موسوعة:** من الوُسع ، بالواو والسين والعين ، كلمة تدل على خلاف الضيف والعسر ، يقال وَسِعَ الشئ واتسع: أي صار موسوعة .
والوسع: الغنى ، والله الواسع أي الغني . وهذا الرجل موسوعة: أي جمع العلوم ووَسِعها وحواها وأحاط بها.
انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هــ) ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هاورن (٤٦/٦)، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

[4] – وردت هذه الأبيات بمناسبتها في: البداية والنهاية (٥٠/٢) ، وفيات الأعيان (٣٧/٣، ٤٨) ، أبجد العلوم ص ٦٢٩ وفيه: **الضّب** ، بدل (الدب) ، الجواهر المضيئة (٥٠٠/٢) . وهذا الشعر مع سرعة البديهة ، يبيّن أن **القاضى أبا زيد** كان أديباً شاعرًا ، ماهرًا بفنون الأدب ، يستخدمه فى مناظراته ، ومواقفه الطريفة .

[5] – انظر: مفتاح السعادة (٣٠٨/١) ، الوافي بالوفيات (٢٠١/١٧).

المطلب الثاني : مذهب الإمام الدبوسي

الإمام الدبوسي **حنفـــي المذهـــب** ، بل من فطاحل الفقهاء الأحناف الكبار، الذين لا يُشقّ لهم غُبار ، والذين كان لهم القِدْح المعلّى ، والكعب الرّاســخ ، والبـــاع الطويـــل وقصب السبق فى الإرتقاء بالمذهب يومها إلى رتبة الكمال ، ويظهر ذلك واضحًا فى فقهه ومصنفاته الدُّرر الغُرر التى كانت مرجعًا أساسيًا وموردًا صافيًا لعلماء عــصره ، كمــا شكّلت عامل إثراء للمكتبة الفقهية والأصولية فى العصر الحديث ، فكان **الدبوسي** أحسن ما كتب من المتقدمين على طريقة الحنفية.

ويُعتبر من عِلْيَةِ محققي المذهب الحنفي ، حتى وصفه أعلام الأمة **كـــابن العربـــي** بقوله: (القاضي أبو زيد الدبوسي فحل الحنفية الأهدر ومناضلها الأقدر)"[1]".

وقال عنه **ابن تغــري بردي** فى نجومه: (القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي شــيخ الحنفية بما وراء النّهر ... انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة فى زمانه بما وراء النهر، ومات والمعوّل على فتواه بها)"[2]".

ويمكن أن نقول إنه من صفوة روّاد النهضة الفقهية للمذهب الحنفي والمناظرين فيه والمؤسسين له فى الأصول والفروع.

---

[1] – انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٦/٤) ، عند بحث المسألة السابعة ، قوله تعالى: ﴿ فاقروا ماتيسر منه ﴾ [المزمل:٢٠].

[2] – انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧٧/٥).

المطلب الأول : شيوخـــه

إن الإمام الدبوسي قد تلقى العلم على كثير من العلماء والمتفقهين من أشياخه فـــي عصره ، ومن أشهر مشايخه الذين أخذ **منهم:**

أ/والـــــده:

يمكن أن نقول إن الدبوسي أول ما نهل من العلم نهل من معين والده عمر بن عيسى الفقيه ، حيث تأثر به على حدِّ قول القائل: (وينشأ ناشئُ الفتيان منا على ما كـــان عـــوّده أبـــوه) ، والتأثير هذا ظهر فى مصنفاته ، فقد صرح في كتابه "**التقـــويم**" عندما تعرض للقول في الإحتجاج بلا دليل حيث قال: (قال بعض الفقهاء: لا دليل ، حجّة للنّافي علـــى خصمه ، ولا يكون حجّة للمثبت ، وكان **أبي رحمه الله** ، يحكيه عن مشايخ العراق)"[١]".

فهذا أقوي دليل ، ومنه تثبت صحة أخذ الدبوسي العلم عن والده.

ب/**أبوجعفـــرالإستروشني**"[٢]":

فهذا الشيخ والأستاذ قد تتلمذ على يده الدبوسي على الطريقة الفقهية الحنفية التـــي جمعت عناصر الثقافة من الأصلَيْن (أصول الدين ، أصول الفقـــه) ، وجمعـــت علـــوم العربية والأدب إلى علوم الشريعة والحكمة.

وهذا الشيخ لعلّه فقيه بارع ، لا يُشقُّ له غُبار ، أخذ علمه بسنده المتّصل المعنعن عن أبي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني"[٣]".

وجدير بالذكر أنه لم يثبت فى مرجع واحد متى التقى وتلقّى الإمـــام الدبوســـي عـــن مشايخه ؟ ومتى كانت وفاتهم ؟ بل ولم يُذكر من أشياخه سوى الإستروشني .

---

[1]– انظر: تقويم الأدلة (ص ٣١٩).

[2] – قد أشار إليه **علاء الدين البخاري** وقال: (وذكر فى فصول الإستروشني: وفى القضاء بجواز بيع أم الولد روايات ، وأظهرهـــا أنـــه لا ينعقـــد). انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٦٧/٣) ، باب شروط الإجماع ، مسألة: قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد .

[3] – انظر: الفوائد البهية (ص١٠٩) ، الجواهر المضيئة (٢٠٩/١).

المطلب الثاني : تلامــذته

لا شك أن **الإمام الدبوسي** قد نهل من معين علمه عدد غيــر قليــل مــن العلمــاء الأجــلاء ، والباحثين النجباء ، واستفاد من ثقافته ، وقرأ عليه كتبه وتتلمذ على يديه عدد كبير من طلاب العلم ، ولكن التاريخ لم يسجّل لنا عن تلامذته إلا القليل الذي جاء فى ثنايا الكتب وأسماء المؤلفين والشّارحين ، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن شُهرة الإمام الدبوسي العلمية شغلت المؤرخين من النظر إلى تلامذته وشيوخه إلا قليلاً ممن اشتهر منهم ، **ومن هؤلاء التلاميذ:**

أ/شمس الأئمة الكردي:

هو محمد بن عبد الغفار بن محمد العلماوي الكردي ، الحنفي ، قال عنه صاحب طبقات الفقهاء: (كان أستاذ الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ، أخــذ عــن شيخ الإسلام برهان الدين علي الميرغناني ، والشيخ القاضي أبو زيد الدبوسي)"[1]".

ب/الشيــخ القمــقاني:

هو حامد بن محمد القمقاني الحنفي ، كان ملازمًا لأبي زيد الدبوسي قريبًا منــه ، متأثرًا به ، حتى وصل بذلك إلى الدرجات العلمية العالية"[2]".

ج/القاضـــي الزوزنـــي:

صحب أبا زيد الدبوسي مــدة ، وتفقّه عليه ، حتى صار شيخًا قاضيًا"[3]".

وكما مرّ بنا ، نلاحظ أن المصادر التوثيقيّة لهؤلاء الأعلام ، لم تفدنا عــن حيــاتهم بشئ بيّن ، وبالأخص تلاميذ الدبوسي الزوزني والقمقاني والكردي سوى أنهم أصحابه.

وإننا على يقين أن تلاميذ الدبوسي كثيرون ، وأنهم كانوا نابغين ومتأثرين بــه ، بدليل غزارة علمه وقوة حُجّته ، وبراعته فى المناظرة ، وذكائه الخارق .

---

[1] – انظر: طبقات الفقهاء لابن كمال باشا ، وهذا نقلاً عن **القنــوجي**. انظر: أبجد العلوم (ص ٢٠٩).

[2] – انظر: الجواهر المضئية (٢٣٤/١) فما بعد.

[3] – انظر: المرجع السابق (٢٢٠/١) فما بعد.

المطلب الأول : مؤلفات الدبوسي عامة

أثرى الإمام الدبوسي المكتبة الإسلامية بذخائر وكنوز مصنفاته التي اشتهرت وانتشرت ، منها ما طُبع ، ومنها ما لم يُطبع ، ومنها المفقود ، ومنا المنسوب إليه ، وقد ألّف في الأصول والفروع وعلم السلوك.

وإليك فيما يلي ثبت بأسماء الكتب التي ألّفها ، مع بيان موجز لكل كتاب:

١- **الأسرار في الأصول والفروع**[1]:

وهذا الكتاب من أجلّ مصنفاته في أصول وفروع الحنفية ، بل ويُعتبر من كتب الفقه الحنفي الأولى المتميّزة منهجاً وأسلوباً ، حيث جاء مصنَّفاً على أبواب الفقه ، مبتدئاً بكتاب الطّهارة .

اهتم فيه مؤلفه كثيراً بالتفريعات الفقهيّة ، وأبرز فيه آراءه الأصولية والفقهية في ثوب قشيب ، وأسلوب جديد ، وتأليف سديد ، حتى أصبح ممن يُشار إليه بالبنان ، ومصدراً أساسياً موثّقاً لأصول وفروع مذهب الأحناف ، فانكبّ عليه الفقهاء والشارحون من العلماء ينهلون من معين مورده الصافي ، يُشيرون عند النّقل إليه بقولهم: (ذكره القاضي أبو زيد في الأسرار)[2]، أو (قال الإمام القاضي أبو زيد في الأسرار)[3].

وقد نقل **ابن العربي** في أحكامه عدة مسائل ، عزا بعضها لكتاب الأسرار، وبعضها للتقويم ، حيث يقول: (هذا على ما نقله أبوزيد في أسراره)[4]، و هكذا نقل عنه كثير من العلماء الكبار في مصنفاتهم[5].

---

1 – انظر: الأعلام (٢٤٨/٤) ، البداية والنهاية (٥٠/١٢) ، أبجد العلوم ص ٩٦٩.

2 – انظر: تحفة الأحوذي للإمام أبي علي المباركفوري (١٣١/١) ، صححه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر.

3 – انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نُجيم الحنفي المصري (١٣١/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

4 – انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٦/٤) وغيرها .

5 – منها: الإبهاج للسبكي ، والإحكام للآمدي ، وفتح الباري لابن حجر ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ، وحاشية الطحاوي ، وحاشية ابن عابدين ، والمستصفى للغزالي ، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ، وغيرها.

وجدير بأن نطلق عليه الحاوي أو مدوّنة الفتاوى على المذهب الحنفي.

ومن العجيب الغريب أن هذا المصنَّف الثّر "**الأسرار**" لم يُطبع بعد ، رهين بدار المخطوطات ، حتى أنني اطّلعت على مقدمة شيخنا **خليل الميس**"[1]"محقق "تقويم الأدلة" للدبوسي ، قال: (... وأخيراً فقد هيّأ الله الأسباب لظهور هذا السِّفر العظيم – تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي- منضمًا إلى نفائس كتبه التي قُيِّض لها أن ترى النّور، منها: "**تأسيس النظر في علم الخلاف**" و "**الأمد الأقصى**" في التصوف ، تمهيداً لظهور أنفس مصنفاته في علم أصول الفقه وهو "**كتاب الأسرار**")"[2]".

٢/ الأمد الأقصى:

وقد نوّه به الإمام الدبوسي في مقدمة كتابه ((التقويم))"[3]"، وهو مصنّف جليل في علم التصوف يكشف عن الفلسفة الإسلامية الأصيلة في علم السلوك والأخلاق والتصّوف ، ومشتمل على حِكم ونصائح في أحد عشر كتاباً.

وهو مطبوع في مجلدَيْن ، تحقيق محمد عبد الخالق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣/ تحديد الأسرار في الفقه:

أشار إليه الدبوسي في كتابه ((التقويم)) "[4]"، ولم يُطبع ، ولا نعرف عنه شيئا.

٤/ الخلاصة في الفقه"[5]":

---

[1] – **الميس:** هو خليل محي الدين الميس ، من العلماء المعاصرين المحققين الذين وهبوا كل ما عندهم لخدمة الدين ، ارتقى في المراتب حتى صار مدير أزهر لبنان ومفتي زحلة والبقاع. انظر: تقويم الأدلة المقدمة.

[2] – انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ، ص٣ ، تحقيق الشيخ /خليل الميس .

[3] – انظر: المرجع السابق ، ص ٩ .

[4] – انظر: المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

[5] – ومما تجدر الإشارة إليه: أن كتاب ((الخلاصة)) لم تذكر أي معلومات على صحة نسبته إلى الدبوسي في كتب التراجم حسب اطلاع **الباحث** وجُهده المُقِل .

وحيث أن كتاب ((الخلاصة)) الذي أكثر من ذكره العلاّمة **ابن نجيم** الحنفي في بحره ، لم ينسبه إلى الدبوسي كما تعوّد أن يقول: قال: (الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في الأسرار) . انظر: (البحر الرائق) (١٣١/١) .

فلم يقف **الباحث** في بحر ابن نجيم بأن قال: (قال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في الخلاصة) . غير أن د. **طارق سعيد جبر الطويل** وفي عرضه لمصنفات الإمام الدبوسي ذكره ، ولم يحقق نسبته إلى الإمام الدبوسي ، فقط اكتفى بسرده من ضمن مؤلفات القاضي الدبوسي وعزوه إلى ابن نجيم في بحره .

انظر: رسالة دكتوراة طارق سعيد جبر الطويل بعنوان: (منهج أبي زيد في كتابه تقويم الأدلة) ، ص ٥٢ كلية الشريعة والقانون- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان .

وهو من الكتب المنسوبة إليه ، استوعب المسائل الفقهية بعرض جميل ، وأسلوب سهل ، حتى أن **ابن نُجَيْم** الحنفي يستشهد به كل لحـــظة وحــين . وهو غــير مطــبوع ، ولــم يكن مشهـــوراً لولا **ابن نجــيم**"[1]" ذكــره فـــي بحـــره "[2]".

٥/ **نظـــم الفتـــاوى:**

غير مطبوع ، ومغمور ، ذكره **الشيخ الميس** في مقدمة ((تأســيس النظــر))"[3]"، وأيضاً ذكره محقق كتاب ((الأمد الأقصى)) للدبوسي "[4]" .

٦/ **خــزانة الهــدى:**

غير مطبوع ، ولم نعرف عنه شيئاً ، سوى أن **حاجي خليفه** ذكره في: ((كــشف الظنون)) "[5]". وقد ورد التنويه به أيضاً في مقدمة ((التقــويم)) "[6]".

٧/ **الأنوار في أصول الفقه:**

غير مطبوع .. لم يصل إلينا ، ذكره **الشيخ الميس** في مقدمة ((التقــويم))"[7]" و صاحب ((كشف الظنون)) "[8]" .

٨/ **تجنيــس الدبـــوسي:**

لم يُطبع بعد ، ذكره **الشيخ الميس** "[9]"، و صاحب ((كشف الظنون)) "[10]".

٩/ **التعليقة في علم الخلاف:**

لم ير النور ، ولم أقف عليه ، ذكره صاحب ((كشف الظنون))"[11]".

---

[1] – **ابن نجيم:** هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، المصري ، فقيه الأحناف ، ولد بالقاهرة ، كان عالماً صوفياً زاهداً ، عاصر الشيخ/ عبد الوهاب الشعراني ، وصحبه عشر سنين ، عاش في الفترة ما بين (٩٢٦– ٩٧٠هـ) ، من مــصــنفاته: "البحر الرائق" و "الأشباه والنظائر" و "شرح المنار" ، وغيرها .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الفوائد البهية ص ١٣٤ ، الأعلام (١٠٤/٣) ، الفتح المبين (٧٨/٣) .

[2] – انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٧/١، ٣٣، ٤٣، ٤٧، ٥٦) وغيرها .

[3] – انظر: تأسيس النظر ص ٨ .

[4] – انظر: الأمد الأقصى ص ٨ ، تحقيق محمد عبد الخالق عبد القادر عطا.

[5] – انظر: كشف الظنون (٢٠٧/١).

[6] – انظر: التقويم (ص ٩) .

[7] – انظر: المرجع السابق ، ص ٨ .

[8] – انظر: كشف الظنون (١٩٦/١) .

[9] – انظر: التقويم ص(١٠)

[10] – انظر: كشف الظنون (٣٥٢/١).

[11] – انظر: المرجع السابق (٧٢١/١) .

١٠/ **الهــداية:**

ويتضح أنه من أوائل كتب الإمام الدبوسي ، ألّفه في البداية ، على ما ذكــره فــي مقدمة كتابه ((التقــويم))"[١]"، وهو غير مطبوع .

١١. **شرح الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني:**

فالأصل مصنف قيّم ، تناوله العلماء بالشّرح الوافي ، ومنهم الإمام الدبوسي"[٢]" وهو غير مطبوع .

١٢. **تقــويم الأدلة في أصول الفقه"[٣]" .**

١٣. **تأسيس النّظر في علم الخلاف"[٤]".**

---

[1] – انظر: التقويم ص ١١.

[2] – انظر: هدية العارفين(٦٤٨/١) ، كشف الظنون (١٦٨، ١٩٦، ٣٥٢ ، ٥٨٦) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد إسماعيل ص ١٥٨ ، تقويم الأدلة للدبوسي تحقيق / الشيخ الميس ص ٨.

[3] – ذكره المترجمون ومجموعة من الفقهاء. انظر: وفيات الأعيان (٣٦/٣) ، البداية والنهاية (٥٠/١٢) وغيرهما ، وانظر: البحر الرائق (٧٦/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٢/٣) .

[4] – انظر: الأعلام (٢٤٨/٤).

وهناك مقولة تجدر الإشارة إليها ادّعاها د. **خالد محمد عبد الواحد حنفي** قال: (إن كتاب تأسيس النظر ينسب خطأً لأبى زيد الدبوسي ، والتحقيق أن هذا الكتاب من تأليف أبي الليث نصر بن أحمد بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هــ) ، وقد ذكر ذلك الأستاذ/ شامل الشاهين ، وأعد بحثاً في ذلك سماه: "التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر") . انظر: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوي ص ٦٨ تحقيق د. خالد محمد عبد الواحد حنفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ط ١ سنة ١٤٢٦ هــ / ٢٠٠٥م .

وقد ذكر هذا القول د. **يعقوب عبد الوهاب الباحسين** في كتابه: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" ص ١١ ، فقال: لم تذكر أية معلومات عند نسبة هذا الكتاب إلى الدبوسي. على أننا نذكر هنا أن كثيرين ممن كتبوا عن حياة أبي زيد وسيرته العلمية ، لم يذكروا هذا الكتاب من جملة مؤلفاته ، بل اقتصروا على ذكر تميزه بالخلاف ، وتأليفه بعض الكتب فيه. **ومن هؤلاء الذين لم يذكروا الكتاب:**

١. ابن خلكان (ت : ٦٨١هــ) في كتابه: "وفيات الأعيان" (٢٥١/٢).
٢. عبد القادر القرشي (ت : ٧٧٥٤هــ) في كتابه: "الجواهر المضيئة" (٤٩٩/٢ ، ٥٠٠).
٣. ابن قطلوبغا (ت : ٨٧٩هــ) في كتابه: "تاج التراجم " ص ٧٩.
٤. طاش كبرى زاده (ت : ٩٣٥هــ) في كتابه: "مفتاح السعادة" (١٤٢/٢).
٥. ابن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩ هــ) في كتابه: "شذرات الذهب" (٢٤٢/٣) .

ولكن ذكره **حاجى خليفــة** (ت : ١٠٦٧هــ) فى كتابه: "**كشف الظنون**" (٣٣٤/١) ، منسوباً إلى أبي زيد الدبوسي ، وعنه أخذ ذلك كثيرون أ.هــ .

فالمسألة تحتاج إلى تحقيق لاسيما وقد خالف الإمام الدبوسي الأصل (٤٢) المتعلق بتقديم خبر الواحد على القياس الصحيح عند الحنفية انظر: (تأسيس النظرص ٩٠) ، في القسم الذي فيه الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وبين مالك رحمهم الله. والذي قال فيه **الدبوسي:** (الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح ، وعند مالك (رضي الله عنه) القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد). انظر مخالفته في بحثي هذا ص ١٠٢ .

والحق أن لأبي الليث السمرقندي (ت : ٣٧٣هــ) كتاب يسمى " **تأسيس النظائر** " حققه الشيخ/ علي محمد محمد رمضان ، للحصول على درجة "الماجستير" من كلية الشريعة جامعة الأزهر . انظر هذا الأمر للإستجلاء في: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور الباحسين ص ١٠٨– ١١٢، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هــ / ٢٠٠٤م .

المطلب الثاني : الدبوسي وكتابيه التقـويم والتأسيس

أولاً: تقـويم الأدلة في أصوله الفقه"[1]":

إن كتاب ((التقـويم)) يُعتبر من غُرر المصنّفات في بابه ، ومن أشهر الكتب الأصولية للدبوسي ، ودرة تآليفه.

بل هذا الكتاب يُعدّ أوّل من صُنِّف على طريقة تخريج الفروع على الأصـول"[2]"، فهو أمسّ بالفقه وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة فيه والشواهد ، وبناء المسائل فيه على النكت الفقهية.

فهو كتاب اجتهاد ، يبيّن فيه الدبوسي آراءه واتجاهاته بأسلوب مميز جديد ، وتأليف محكم سديد ، يجمع الخصائص العلمية لأصول المذهب الحنفي ، والتي تأثّر بها أكثر الفقهاء الذين جاءوا من بعده ، حتى نقل وأفاد منه كثير من العلماء.

فقد أفاد **الإمام ابن السّمـعاني** الشافعي منه إفادة كبيرة ، وتتبّعه في كتابه المسمى ((**قواطـع الأدلـة**)) وأفرد له بابًا مستقلاً تحت عنوان: ((فصول الإجتهاد)) ، حيث قال: (ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنّفه في أصـول الفقه وسمّاه ((**تقـويم الأدلـة**)) فصولاً لا توجد في سائر [كتب] الأصول ، وللفقهاء حاجة إليها ، خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت ...)"[3]".

ثم ساق كلام الدبوسي دون تعقيب يُذكر ، وهذا يُعتبر بمثابة التقرير والتأكيد لما ذهب إليه المصنف من آراء فهمًا وتأصيلاً.

---

[1] – مطبوع ، يقع في مجلد واحد ، تحقيق الشيخ/ خليل محي الدين الميس ، مفتي زحلة والبقاع ، مدير أزهر لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ /٢٠٠١م .

[2] – انظر: كشف الظنون (٤٦٧/١) .

[3] – انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٣٦٩/٢– ٤٠٨) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٨هـ / ١٩٩٧م .

وجاء **فخـــر الإسلام البزدوي**"[١]" وشرَحه ، ونقل عنه في "أصوله" ، كما نقل عنـــه **شمس الأئمة السرخسي**"[٢]" في أصوله ، ومصنفاته أيضاً.

وبهذا يُعتبر ((**التقـــويم**)) عُمدة كتب الأصول التي أُلّفت على طريقـــة تخـــريج الفروع على الأصول ، حيث استوعب مبحث القياس وتناوله بأوسع من جميع المصنّفات في عهـــده.

والتزم **الدبوسي** فيه الموضوعية ، حيث بدأ بالأدلة الشّرعية ، ثم انتهى إلى الأدلة العقلية ، ثم بمبحث لطيف بعنوان: (باب في أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعـــد العلم) ، وهذا مما انفرد به مؤلفه من بين سائر المصنِّفين في علم الأصول.

واهتم بتعريف المصطلحات الأصولية ، أما المسائل الخلافيـــة ، فإنـــه يستقـــصي الأقوال مع أدلتها ، وينتهي إلى تقرير رأي الأحناف وهو ما يهمه تدوينـــه فـــي مـــسألة وموضوع.

كما اهتم بالتفريعات الفقهية تمهيداً واستشهاداً للمسائل الأصـــولية المعروضـــة ، بحيث لا ينتهي من فرع فقهي تفصيلاً وتحليلاً حتى ينتقل منه إلى فرع آخـــر مـــشابه ، وكان له كبير عناية في تحرير محل النزاع عندما يتشعّب الخلاف على مورده ، وتتوارد الأدلة على غير نقطة النزاع.

واهتم بالفقه التعليلي وصولاً إلى حكمة التشريع ، حيث يجعل للحكم معنىً مفهوماً يعقله كل واحد ، كما وله عناية بإيراد أقوال العلماء في المسألة ، وبخاصّة فقهاء الحنفية كالجصّاص والكِرْخي وغيرهم ، ويعمل على تقويمها وتحريرها وإبداء جوانب الـــصِّحة والخطأ فيها ، ومناقشتها باستقلال فكري تام ، ميّزه عن سابقِيهِ من علماء الأحناف"[٣]".

---

[1] – **البزدوي:** هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، نسبة إلى(**بزده**) قلعة بقرب نسف ، تلقى العلم بسمرقند ، وتبحر في الفقه حتى عُدّ من حفّاظ المذهب الحنفي ، كما اشتهر بعلـــم الأصول . من مصنفاته: "كنز الوصول" في الأصول ، "غناء الفقهاء " في الفقه ، "شرح تقويم الأدلة" للدبوسي ، وغيرها ، عاش في الفـــترة ما بين (٤٠٠– ٤٨٢هـــ).

ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٢٤ ، مفتاح السعادة (٥٤/٢) ، الجواهر المضيئة (٣٧٢/١) ، الأعلام (١٤٨/٥) ، الفتح المبين (٢٨٦/١).

[2] – **السرخسي:** هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبوبكر شمس الأئمة ، قاضٍ من كبار الأحناف مجتهد ، من أهل **سرخس** بلدة فـــي خراسان ، كان إماماً من أئمة الحنفية ، حجة ، ثبتاً متكلماً ، محدثاً ، مناظراً ، أصولياً مجتهداً ، من مؤلفاته: "المبسوط " في الفقه ، "أصول السرخسي" ، "مختصر الطحاوي" ، توفي سنة (٤٨٣هـــ) . انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الجواهر المضيئة (٢٨/٢) ، مفتاح السعادة (٥٥/٢) ، الأعلام (٢٠٨/٦) ، الفتح المبين (٢٧٧/١، ٢٧٨).

[3] – انظر: تقويم الأدلة ، المقدمة ص ٤– ٥ تحقيق / خليل الميس .

مميّزات كتاب ((تقـــويم الأدلة)) عن غيره من كتب أصول الفقه

<u>لكتاب ((التقـــويم)) خصائص ومميزات كثيرة يمكن أن نلخّصها بإيجـــاز فـــى النقـــاط الآتية:</u>

١/ تتبُّع القواعد الأصولية بذكر الفروع الفقهية التى تتدرج تحتها ، وبذلك يرتبط الفقـــه بالأصول ارتباطًا وثيقًا شأن ارتباط الأصل بالفرع .

٢/ أنّه شامل لجميع مباحث علم الأصول وقواعده ، بل وأضاف فصولاً لا توجـــد فـــي سائر كتب الأصول ، مما اكتسب بها أهميّة و قيمة علميّة .

٣/ أنّه مستمَدٌّ من أهمّ الكتب المعتمدة فى أصول الحنفيّـــة ، مثـــل أصـــول الكِرْخـــى والجصّاص وغيرهما من أمّهات الكتب .

٤/ أنّه اشتمل على ذكر آراء الشّافعيّة وأقوالهم فى المسائل الأصولية مما يُعدُّ مقارنة بين أصول الحنفيـــة وأصول الشّافعيـــة .

٥/ يَعتمد كليًّا تقـــرير المسائل الأصـــولية ، والأحكام الشّرعية على الدليل فحـــســـب نفـــيًا أو إثباتًا.

٦/ خلُو الكتاب من المقدّمات المنطقيّة ، وضروب الجدل الكلامى ، مع أنّ صاحبه أوّل من أبرز علم الخلاف إلى الوجود .

٧/ وسط فى تصنيفه بين المطولات المملّة والمختصرات المخلّة .

٨/ أنّه محاولة منهجيّة ناجحة ونموذج رائع لمخطط ميسر وسهل يعين طلاب العلم على حفـــظ وفهـــم أصـــول الحنفيّـــة ، مـــع الوقـــوف علـــى أصـــول الـــشّافعيـــة .

ثانيا: تأســيس النظــر"[1]".

هو أوّل وأحسن ما أُلِّف في علم الخلاف ، كيف لا ؟، وأن صاحبه هــو أوّل مــن أخرج هذا العلم فى الدنيا وأبرزه للوجود ، وهو يدل على خبرة مؤلفه وسعة اطلاعه فــي المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى.

كما صُنِّف على طريقة تخريج الفروع على الأصول ، التي نسبها بعــض العلمــاء المتأخرين للإمام الدبّوسي ، بأنه واضع بذرتها ، وأول من ألف عليها في كتابه ((**تأسيس النظــر**))"[2]".

بدأه مؤلفه بقوله: (**أما بعد:** فإني لمّا رأيتُ تصعُّب الأمر في تحفُّظ مسائل الخلاف على المتفقّهة ... وقصور معرفتهم عن الإطلاع على حقيقة مآخذها ... جمعت في كتابي هذا ، أحرُفًا إذا تدبر الناظر فيها ، وتأملها عرف محال التنازع ومدار التنــاطح ، عنــد التخاصم ، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام وتقوية الحجج ... وذلك أنّي لمّا نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، فوجدتها منقسمة على ثمانية ، ... ثم جعلتُ لكل قــسم من هذه الأقسام الثمانية بابًا ، وذكرتُ لكل باب منه أصولاً ، وأوردتُ فيه لكــل أصــل ضربًا من الأمثلة والنظائر ... ولم أشتغل بشرح هذه الأمثلة التي أوردتُّها إلاّ قــدر مــا يتّضح به اتصالــها بالأصــول التي ذكرناها ، وما توفــيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليــه أنيــب)"[3]".

ويلاحظ أن الدبوسي لم يُول اهتمامًا برأيه فى ((**التأسيس**)) ، بيد أنه عرض آراء أئمة الأحناف ، مقارنة مع أئمة المذاهب الأخرى ، مع ذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية.

وبهذا يكون هذا الكتاب قد أضاف شئيًا قيمًا ، واتجاهًا جديدًا في أصول الفقه هــــو ((تخريج الفروع على الأصول)).

---

[1]– مطبوع ، يقع فى مجلد ، وقد طبعت في ذيله رسالة الإمام الأجل القدوة أبي الحسن الكرخي فى أصول الفقه ، والتي عليها مدار فــروع الحنفية مع شواهدها ، ونظائرها للإمام الأجل أبي حفص عمر النسفي رحمهما الله تعالى. انظر: تأسيس النظر ص١٤٣ وما بعدها.

[2] – انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله د. مصطفي سعيد الخِن ص٢١٣ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هــ /١٩٨٤م ، سورية.

[3] – انظر: تأسيس النظر للدبوسي ص١١– ١٢ تقديم الشيخ/ خليل محي الدين الميس (مدير أزهر لبنان) ، دار الفكر ، بيروت – لبنــان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هــ / ١٩٧٩م.

الإمــام الدبــوسي و ممــيزات كتابيه ((التقــويم)) و ((التأسيــس))

١. سعة العلم والإطلاع على المذاهب ، وبخاصّة المذهب الحنفي والشافعي.

٢. ضلوعه فى التأليف على طريقة تخريج الفروع على الأصول.

٣. تحرّره من التقليد الأعمى الذى يأسر العالم ويقوقعه عن الإجتهاد.

٤. العدل والإنصاف في تعامله مع الخصوم ، والمناقشة الهادئة الموضوعية لآرائهم واستدلالاتهم.

٥. التمسك بالدليل من الكتاب والسُّنّة ونبذ التعصُّب للرأي والمذهب.

٦. التعليل المنطقي لكثير من المسائل الأصولية والفقهية.

المطلب الثالث : وفـــاته

عاش **الإمام الدبوسي** عيشة راضية ، في رحاب العلوم ، متقلّباً فـي المناصـب الرفيعة ، والمراتب السّامية ، بين علماء عصره ، داعياً ومفتياً، وقاضياً ومناظراً بارعاً ، وفقيهاً ومصنّفًا حتى أتاه اليقين.

وقد أجمع المؤرّخين على أن الدبوسي – رحمه الله تعالى – توفي بمدينة بُخارى ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، ودفن في مقبرة القُضاة التسعة ، قُرب الإمام أبي بكـر بـن طرخان "[1]". حتى قال **السّمعاني:** (زُرتُ قبره غير مرّة)"[2]".

<u>لكنهم اختلفوا في تاريخ وفاته ، وتحديدها على ثلاثة أقوال :</u>

القول الأول: ذكره القِنَّوْجي"[3]" في أبجده ، بأنه توفي سنة اثنتين وأربعمائة (٤٠٢هـ)"[4]".

القول الثاني: أنه توفي سنة ثلاثين وأربعمائة (٤٣٠هـ)"[5]".

القول الثالث : توفي يوم الخميس ، منتصف جمادى الآخـرة ، سـنة اثنتـين وثلاثـين وأربعمائة (٤٣٢هـ)"[6]".

---

[1] – انظر: أغلبية كتب تراجمه ، وبالتحديد : العبر (٢٦٣/٢) ، الأعلام (٢٤٨/٤).

[2] – انظر: الأنساب (٥١٨/٢).

[3] – **القنوجي:** هو أبو الطيب محمد صديق حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، نسبة إلى "**قنوج**" ، كان عالماً من كبار المصنفين ، عاش في الفترة ما بين (١١٤٨هـ – ١٣٠٧ هـ) من مصنفاته: "الحطة في ذكر الصحاح الستة" و"أبجد العلوم" و " الروضة الندية" .

انظر ترجمته في: الأعلام (١٦٧/٦) ، الفتح المبين (١٦٠/٣) ، مقدمة كتابه "أبجد العلوم" ص ٧– ١٠ .

[4] – انظر: أبجد العلوم للقنوجي ص ٢٧٨ ، في القسم الثاني "السحاب المركوم " .

[5] – انظر: وفيات الأعيان (٣٧/٣) ، الوافي بالوفيات (٢٠١/١٧) ، الجواهر المضيئة (٥٠٠/٢) ، أبجد العلوم ص ٦٢٩ ، في القسم الثالث "الرحيق المختوم "، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد إسماعيل ص ١٥٨.

[6] – انظر: الأنساب (٥١٨/٢) ، مفتاح السعادة (٣٠٨/١) ، شذرات الذهب (٢٤٦/٢).

وبالنظر إلى هذه الأقوال نجد أن:

القول الأول : مرجوح مغمور ؛ لأنه ماذكره إلاّ **القِـنَّوْجي** وأقـلّة عنه .
والثـاني : راجح مشهور ؛ لأن المصنّفين عوّلوا عليه واعتمدوه .
والثالـث : وإن كان فيه دقّة في التحديد ، إلا أنه ورد فـي **مفتـاح الـسّعادة** بـصيغة التمريض"[1]".

وعنـدي أن القول الثاني [الوسط] في تـاريخ وفـاة الدبّوسـي ، وهـو سـنة **(٤٣٠هـ/١٠٣٩م)** ، **الراجـح** ، والذي اعتمده ، واقتصر عليه أكثر المعاصرين.

هذا ، وبعـد وفـاة الإمـام الدبـّوسى– رحمه الله تعالى – رثـاه العـلاّمة **علـي بن سـيناء**"[2]" البخاري بقـوله"[3]":

لَوْ صَوَّر الكَوْنُ عيْناً تَسْتَفِيضُ دَمًـا	**بِشَـقِّ جَيْبٍ ولَطْمِ الخَدِّ بِالأَيـْدِي**
لَمْ يُوفِ مِنْ نَفْسِـهِ مَا كَانَ يُلْزِمُهَا	**مِنَ البُكَاءِ عَلَى القَاضِي أَبِي زَيْدِ**

[1]– انظر: مفتاح السعادة (١/٢٥٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، وانظر معه: الجواهر المضيئة (٢/٥٠٠). هامش توثيق رقم [٦].

[2] – **ابن سيناء:** هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي سيناء البلخي ، الفيلسوف المشهور ، ويلقب بالشيخ والرئيس ، له تصانيف عُدّة ، من أشهرها " القانون " ، وتوفي سنة (٤٢٨هـ) . وفي تاريخ وفاته نظر عندي .
راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٢١٤) ، مرآة الجنان (٣/٤٧) ، البداية والنهاية(١٢/٤٢).

[3] – الأبيات في هامش إحدى النسخ المخطوطة للكتاب ، نقلاً عن محقق ((تقـويم الأدلة)) الشـيخ/ خليل محي الدين الميس . انظـر: تقـويم الأدلـة ص ٨.

تمهــيد : التعــريف بالأدلة الشرعية

١/ تعــريف الأدلة الشرعية:

وتعرف بالأدلة التي بناها الشارع الحكيم وقررها ، وتسمى هذه الأدلة بالمــصادر الشرعية للأحكام ، أو أصول الأحكام ، أو أدلة الأحكام ، وتسمى بالحجج الشّرعية عنــد القاضي **أبي زيد الدبّوسي**"[١]".

والأدلّة جمع دليل ، والدليل في **اللغــة:** على وزن فَعِيل بمعنــى فاعــل ، وهــو الهادي إلى أي شيءٍ حسي أو معنوي ، خيراً أو شراً ، أو هو مافيه دلالة أو إرشاد إلــى أيّ أمــر من الأمور"[٢]" .

وفي **الإصطــلاح:** هو ما يُتوصّل بصحيح النّظر فيه إلى حكم شــرعي عملــي ، ســواءً كان على سبيل القطع أم على سبيل الظنّ ، ولهذا قسم العلماء الدليل إلى قطعــي الدلالــة ، وظني الدلالــة"[٣]".

---

[1] – انظر: تقــويم الأدلة ص ١٣ .

[2] – انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩١/٥) ، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٠٩ ، وفيه الدليل: ما يستدل به ، وهو الدال .

[3] – انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣/١) ، الموافقات للشاطبي (٣/٢) .

٢/ تقسيمات الأدلـــة:

الأدلة الشرعية كثيرة ، بعضها متفق عليه ، والبعض الآخر مختلف فيه.

أ/ الأدلة المتفق عليها:

ثبت بالإستقراء أنّ الأدلة المتفق عليها ترجع إلى أربعة أقسام ، وهـي الكتـاب ، السنّة ، الإجماع ، القياس .

والحجّة على الإستدلال بها ، وأنّها واجبة الإتباع ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا** ﴾ [النساء: ٥٩].

من هذه الآية الكريمة نعلم ويتّضح لنا أنّ أوّل مصادر الحكم الشّرعي: هو كتـاب الله ؛ لأن طاعة الله إنّما تكون باتباع ما جاء به كتابه .

والمصدر الثّاني: هو السنة ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله ، وطاعة الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) إنّما تكون باتباع سنّته.

والمصدر الثّالث: هو الإجماع ؛ لأن الآية الكريمة أمرت بطاعة أُوْلي الأمر من المسلمين ، وطاعتهم هي أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام.

والمصدر الرّابع: هو القياس ؛ لأن الأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسّول أمر باتباع القياس ، حيث لا نصّ ولا إجماع ؛ لأنّ القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله تعالى وإلى الرسّول (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النصّ بحكمها لتساوي الواقعتَيْن في علّة الحكم.

والضّابط الحاصر للأدلة الشّرعية المتفق عليها: هو أن الدليل إمّا وحي أو غير وحي. والوحي إمّا متلو أو غير متلو. فإن كان وحيًا متلوًا ؛ فهو القرآن ، وإن كان

وحيًا غير متلو ؛ فهو السنّة ، وإن كان غير وحــي. فإن كان رأي المجتهدين من الأمّة ؛ فهو الإجماع ، وإن كان إلحاق أمر بآخر في حكمٍ لاشتراكهما في العلة ؛ فهو القياس .

وأمّا البرهان على ترتيب الأدلة المتفق عليها في الإستدلال بها ترتيباً وجوبياً ، هو حديث **معــاذ بن جبل**"[١]" – رضي الله عنه – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لمــا بعثــه قاضياً بالإسلام إلى اليمن ، قال له: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟) ، قال: أقضي بكتاب الله . قال: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟) ، قال: فبسنّة رسول الله . قال: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ؟) ، قال: أجتهد رأي ولا آلو – أي لا أقصر في اجتهادي ، بــل استفرغ كل جهدي – فضــرب رســول الله (صلى الله عليه وســلم) علــى صــــدره ، وقال: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللهِ لِمَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ)"[٢]".

ب/ الأدلة المختلف فيها:

توجد أدلة لم يتفق جمهور الفقهاء على الإستدلال بها ، فمنهم من استدل بها علــى الحكم الشرعى ، ومنهم من أنكر الإستدلال بها ، وأشهرها **سبعــة** ، وهي: الإستحسان ، المصالح المرسلة أو الإستصلاح ، الإستصحاب ، العُرف ، مذهب الصحابى ، شرع من قبلنا ، الذرائع.

[1] – **معاذ بن جبل** : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، شهد بدراً والعقبة وأحداً والمشاهد كلها ، وأمّره النبي (صلى الله عليه وسلم) على اليمن ، وهو سلطان العلماء ، وأعلم الأمة بالحلال والحرام ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : (**إنّي أُحبّك يامعاذ**) . مناقبه كثيرة ، مات في طاعون عمواس ســنة ١٨هـــ .

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٩/١) ، أُسد الغابة (١٧٦/٤) ، والإستيعاب (٣٣٥/٣) .

[2]– الحديث: أخرجه أبو داود: في السنن ، كتاب الأقضية (باب اجتهاد الرأي في القضاء) (٣٠٣/٣) ح (٣٥٩٢) ، والترمذي وابن عبد البر. انظر: نصب الراية في أحاديث الهداية للزيلعي (٦٣/٤) ، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٧٥٢/١) ، وأحمد: في المسند (٢٣٠/٥، ٢٣٦ ، ٢٤٢) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٧٧/١٠، ١٧٨) . وانظر: تلخيص الحبير (٢٠١/٤) ح (٥) .

المطلب الأوّل : تعــريف القرآن الكريم وخصائصه وحجيته

١/ تعــريف القرآن الكريم أو كتاب الله العزيز:

القرآن الكريم غنيّ عن التعريف ، ولكن مع ذلك عرّفه علماء الأصول من حيث أنه دليل الحكم الشّرعي ؛ لأن الأصوليين يعرِّفون القرآن ليتبيّن ما تجوز به الصلاة ، وما لا تجوز، وما يكون حجّة في استنباط الأحكام الشرعية وما لا يكون ، وما يكفر جاحده وما لا يكفر ، فالمراد تعــريف القرآن الذي هو دليل في الفقه"[١]".

فنقول وبالله التوفيق: القرآن في **اللغــة:** مصدر على وزن فُعْلان ، كغُفْران ، وهو بمعنى القراءة ، وسُمّي قرآناً ؛ لأنه يجمع السورة ويضمّها"[٢]".

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾[القيامة:١٧-١٨].

وعند الأصوليين"[٣]":

فقد حدّه القاضي **أبو زيد الدبّوسي** بقوله: (كتاب الله: ما نُقِل إلينا بــين دفّتَــيْ المصاحف على الأحرف السّبعة المشهورة نقلاً متواترًا)"[٤]".

فقوله: "**بين دفتَيْ المصاحف**" المراد به المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بــسورة الناس.

---

[1] – انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٨/٢).

[2] – انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٨٦/٥) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان ، مختار الصحاح للرازي ص٥٢٦ ، المعجــم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين (٧٢٢/٢) .

[3] – فقد عرفه **صاحب التنقــيح** بأنه: (هو مانقل إلينا بين دفتي المصحف تواترًا) وبقريب منه عرفه **الآمدي** . انظر: التلويح على التوضيح (٢٦/١) ، الإحكام للآمدي (٨٣/١) .

وعرفه **صاحب المنار** و**البزدوي** بأنه: (المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه عليه الصلاة والسلام نقلاً متواترًا بلا شبهــة) . انظر: شرح المنار (٦١/١) وما بعدها ، كشف الأسرار (٢٢/١) .

وعرفه **الغزالي** بأنه: (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً وتواترًا) .

وبقريب منه عرفه **السرخسي** . انظر: المستصفى(١٠١/١) ، أصول السرخسي(٢٧٩/١).

وأنه يبدو للمتأمل في هذه التعاريف أنها جميعا تلتقي حول نقطة هي: أنه لا يُسمى قرآنا إلا ما نقل متواترًا ، وما كان غير ذلك فلا.

[4] – راجع: تقــويم الأدلة ص٢٠.

وقوله: "**على الأحرف السّبعة المشهورة**" أي ما تواترت قراءته ولم تكن شاذّة.

وقوله: "**نقلاً متواترًا**" أي بطريق النقل الذي يفيد العلم بصحة الرّواية ، ونقلُ القرآن الكريم بالتواتر ميزة انفرد بها هذا القرآن المجيد من بين سائر الكتب السماوية.

والمختار عندي من التعاريف للقرآن: بأنه كلام الله تعالى المنزّل على محمّد رسول الله (عليه الصلاة والسلام) باللسان العربي ، للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس"[1].

٢/ خصائص القـرآن الكريم :

يضح من التعريفَيْن السابقين أن القرآن يمتاز بعدة خصائص منها:

أولاً: اللفظ والمعنى من عند الله تعالى:

والرسول (صلى الله عليه وسلم) ما كان إلاّ تالياً ومبلغاً إيّاها ، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إليكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [المائدة:٦٧] ، ولهذا لا تجوز رواية القرآن بالمعنى خلاف السُّنّة ، كما لا يجوز إبدال لفظ بآخر في القرآن ، ولو كان مثله في المعنى.

---

[1]– انظر: التلويح على التوضيح (٢٩/١) ، التقرير والتحبير (٢١٣/٢) ، فواتح الرحموت (٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٨٢/١) حاشية التفتازاني (١٨/٢) ، مرآة الأصول (٧٩/١) ، شرح الأسنوي (٢٠٤/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٥٩/١) ، روضة الناظر (١٨٧/١) ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٧ ، البحر المحيط (٤٤١/١ ، ٤٤٢) ، أصول السرخسي (٢٧٩/١) ، تيسير التحرير (٣/٣) ، المستصفى (١٠١/١) ، كشف الأسرار (٢١/١).

ثانياً : القــرآن نزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم) باللسان العربي:

يقول تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِــكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾[الشعراء : ١٩٢-١٩٥] ، و يترتب على هذا ، أن ترجمة القرآن إلى غير العربية لا تُعتبر قرآناً ، ولا تثبت لها أحكامه ، فلا تصح الصلاة بها ، ولا تكون دليلاً ومصدراً للأحكام ، وعلى ذلــك فالعــاجز عــن القراءة باللغة العربية ، فعليه أن يصلِّيَ ساكتاً ، كما أوجب الفقهاء على كل مسلم أن يتعلم الفاتحة باللغة العربية ، وأن يُجهد نفسه في تعلُّمها"[1]".

وأمّا مارُوِي عن **الإمــام أبي حنيفــة**"[2]" - رضي الله عنه- أنه كان يقول بصحة الصلاة باللغة الفارسية لغير القادرين على اللغة العربية ، فقد ثبت أن **أبــا حنيفـــة** قــد رجــع عن هذا القول"[3]".

ثالثا: القــرآن منقول إلينا بالتواتر:

والنقل بطريقة التواتر يفيد العلم والقطع بصحة الرواية ، ولــذلك كانــت نــصوص القــرآن كلها قطعية الثبوت ، بلا خلاف بين المسلمين.

رابعاً: أنه محفوظ من الزيادة والنقصان:

يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر :٩] ، فلا نقص فيه ولا زيادة ، ولن يستطيع مخلوق على وجه الأرض أن يزيد عليه شيئاً أو ينقص منــه شيئاً ؛ لأن الله عز وجل هو الذي تولّى حفظه.

---

[1] – انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٨ ، المغني لابن قدامة (٥٢٦/١) ، التقرير والتحبير (٤/٢).

[2] – **أبو حنيفــة:** هو النعمان بن ثابت التميمي الفارسي ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هــ ، إمام الأحناف ، وإليه ينسب المذهب الحنفي ، وهو أعرف من أن يحد بحد ، توفي في رجب سنة ١٥٠هــ ببغداد .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٠٧/١٠) وما بعدها ، " أبو حنيفة " لأبي زهرة (١٢-٥٠) ، طبقات الشيرازي ص ٨٦.

[3] – الهداية للمرغيناني (٤٦/١) ، المغني (٤٢٦/١-٤٢٧) ، وانظر: أصول السرخسي (٤٣٤/١) ، كشف الأسرار للنسفي (١٤/١) ، تيسير التحرير (٤/٣).

خامساً: أنه معجــز :

له **إعجــاز**"[1]"، ومعجزته معنوية ، وليست ما دية ، كإبرأء الأكمه والأبرص لروح الله عيسى ، أو انقلاب العصا حيّة تسعى كمعجزة كليم الله موسى عليهمـا وعلـى نبينـا الصلاة والسلام.

وكونها معـنوية: أي خالدة تحمل معنى إعجـازها وبرهـان الرسالة إلـى يـوم القيامــة"[2]".

٣/ حجية القــرآن الكريم:

اتفق المسلمون على أن القرآن الكريم حجّة يجب العمل بما ورد فيه ، ولا يجـوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة ، إلا إذا لم يرد فيه حكم الحادثة التي يُبحث عن حكمها.

والدليل على أنه حجّة على الناس كافّة ، واتباع أحكامه وجوبًا: هو أنه مـن عنـد اللـّه ، ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنـدِ غَيْـرِ اللّـهِ لَوَجَـدُواْ فِيـهِ اخْتِلاَفـاً كَثِيراً**﴾[النساء : ٨٢] ودليل ذلك إعجــازه.

رأي أبي زيد الدبّوسي في حجيّة القــرآن الكريم

قال: (فأمّا الكلام في أن القرآن حجّة ، فإنه كلام الله تعالى ، وقـد ثبـت أن الله تعالى لا يتكلم بالباطل)"[3]".

---

[1] – **الإعجاز: لغــة**: من العجز وهو الضعف ، نقيض الحزم ، والمعجزة: مُفْعِلَةٌ من العجز: عدم القدرة وأعجزه الشيء : عجز منه و فاته ، والإعجاز: الفوت والسبق . انظر: لسان العرب (٢٤/١٠، ٤٣) .

واصطلاحاً : هو قصد إظهار صدق النبي (صلى الله عليه وسلم) في دعوى الرسالة ، بفعل شيء خارق . انظر: نهاية السول (٤/٢).

[2] – انظر: إعجاز القرآن للإمام الباقلاني (٥٦/٢) ، بهامش الإتقان للسيوطي.

[3] – انظر: تقويم الأدلة ص ٢١.

المطلب الثاني : البسملة ، قرآنيتها ، وأثر الخلاف فيها

اختلف العلماء في أن البسملة أوالتسمية ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ هل هي آيـــة من القـــرآن الكريم ؟ ، وإذا كانت آية ، اختلفوا أيضاً ، هل هي آية من أوّل كل سورة ، أو هي آية مستقلة أُنزلت للفصل بين السور ؟.

أقول وبالله التوفيق: اتفق المسلمون على أن التسمية آية من القـــرآن فـــي ســـورة النّمـــل ، قوله تعالى: ﴿ **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم** ﴾ [النمل:٣٠] .

واختلفوا في شأنها في أوائل السور:

فقال **الحنفية** في الأصح من مذهبهم: إنها آية من القـــرآن ، ولكنها ليست من كل سورة ، في الفاتحة وغيرها ، بل هي منزلة للفصل بين السور.

واستدلوا لمذهبهم: بأن الإجماع منعقد على أن ما بين دفتَيْ المـــصحف كـــلام الله تعالى ، وأنها كُتبت مع القرآن بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وكذا نقلت إلينـــا بين دفات المصاحف ، ولمّا لم يتواتر أنها من الفاتحة أو غيرها ، علماً بأن تواترها فـــي المحل المذكورة فيه لا يستلزم كونها آية من كل سورة ؛ لأنها أنزلت للفصل ، دل ذلـــك على أنها ليست جزءًا من أي سورة "[١].

وقال **المالكية:** إنها ليست بآية أصـــلاً ، لا مـــن الفاتحـــة ولا مـــن غيرهـــا"[٢] ، **واحتجـــوا** بأدلة منها:

---

[1] - انظر: التقرير والتحبير (٢١٦/٢) ، فواتح الرحموت (١٤/٢) ، مرآة الأصول (١٠٢/١).

[2] – انظر: شرح العضد لمختصر المنتهى (١٩/٢) وما بعدها ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٤ ، شرح المحلي (١٦٣/١).

ما ثبت في الصحيحين عن **أنس بن مالك**"[1]" –رضي الله عنه – قال: (صليت خلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكــر وعثمـــان فكـــانوا يفتتحـــون بالحمـــد لله رب العالمـــين)"[2]".

ولمسلم"[3]": (لا يذكرون بسم الله الرّحمن الرّحيم فى أوّل قراءة ولا في آخرهـــا)"[4]". ويعضده في مذهبهم عمل أهل المدينة ، وهم أدرى الناس بآخر الأمرَيْن من أحوال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقالت **الشّافعـــية** في المشهور من مذهبهم: إنها آية من كل سورة سواءً ســـورة الفاتحة أم سائر السور، ما عدا سورة براءة.

واستدلوا: بأنها أنزلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أول كل سورة وأنها كانت تُكتب بخطّ القرآن في أوّل كل سورة بأمر رسول الله (صلى الله عليه وســـلم) وتواتر ذلك ، ولم يُنكر أحد من الصحابة الأجلاّء كتابتها مع تحرُّزهم في صيانة القـــرآن الكريم عما ليس منه "[5]" .

ويؤكد رأيهم آثار منها: مارُوي عن **أبي هـــريرة** "[6]" – رضى الله عنه– أن النبـــي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِذَا قَرَأْتُمْ أُمَّ الكِتَابِ فَلاَ تَدَعُوا بِسْمِ اللهِ الـــرَّحْمَنِ الـــرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْـــدَى آيَاتِهَا)"[7]".

---

[1] – **أنس بن مالك:** هو أنس بن مالك بن النصر الأنصاري ، الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أمه أم سليم الصحابية الجليلة ، كان من المُكثرين لرواية الحديث ، خدم النبي (صلى الله عليه وسلم) عشر سنين ، ودعا له رسول الله بإطالة العمر ، فهو آخر من مات من الصحابة ، توفي ببغداد سنة ٩٣هـــ . ترجمته في: صفة الصفوة (٣١٩/١) .

[2] – الحديث: أخرجه البخاري: صفة الصلاة (١٨٨/٢) ، مسلم: الصلاة (٣٩٩) ، أحمد: المسند (٢٦٤/٣) ، الترمذي: السنن (٢٤٦) ، زاد المعاد (٢٠٦/١) ، نصب الراية (٣٢٧/١).

[3] – **مسلـــم:** هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، إمام المحدثين ، ولد سنة ٢٠٤هـــ بنيسابور . من مصنفـــاته: "الجامع الصحيح" و "أوهام المحدثين" و "الكنى والأسماء" ، وغيرها . توفي سنة ٢٦١هـــ .

راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣٣٧/١) ، البداية والنهاية (٣٣/١١) ، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) ، طبقات الحفاظ ص٢٦٠ .

[4] – الحديث: أخرجه الإمام مسلم: الصلاة ح(٣٩٩) ، نصب الراية للزيلعي (٣٢٧/١) ، زاد المعاد لابن القيم (٢٠٦/١).

[5] – انظر المستصفى للغزالي (٦٥/١) ، الإحكام للآمدي (٨٤/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٦٣/١).

[6] – **أبو هـــريرة:** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، اختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيراً لا يُحاط ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، نشأ يتيمًا في الجاهلية وأسلم سنة ٥هـــ ، ولزم صحبة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وروى عنه (٢٥٧٤) حديثاً ، كانت أكثر إقامته بالمدينة المنورة ، توفي سنة ٥٩هـــ .

انظر ترجمته في: الإصابة (٢٠٢/٤) ، الأعلام (٣٠٨/٣) ، أُسد الغابة (٤٦١/٣) ، صفة الصفوة (٨٥/١) ، حلية الأولياء (٣٧٦/١) .

[7] – الحديث: أخرجه البخاري: الآذان (٢٣٧/٢) ، مسلم: (٢٩٧/١) ، البيهقي (٤٦/٢).

رأي الإمام الدبّوسي في هذه المسألة

تناول القاضي أبو زيد الدبّوسي هذه المسألة بقوله:

(إن التسمية آية من القرآن أُنزلت للفصل بين السُّور، وللبدء **تبرّكًا**"[١]" بها ، فكتبت بقلــم **الوحــــي**"[٢]" ؛ لأنها آية من الكتاب ، وكتبت بخطّ على حدَة غير موصولة بالسورة ؛ لأنها ليست من تلك السورة ، وكيف تثبت التسمية آية من كل ســـورة مـــع اخـــتلاف النـــاس والأخبار ، وأدون أحوال الإختلاف المعتبر إيراد **شُبهــــــة**"[٣]"، والقــرآن لا يثبــت مــع الشُّبهـــة)"[٤]".

وكأنّ **الدبّــوسي** ينقل رأي الأحناف وما عليه أصحابه مؤكـــــدًا ومقــررًا لأصــول مذهــبه.

<u>أثر الخلاف في هذه القاعدة عند اختلاف الفقهاء</u>

ويظهر الأثر في مسألة: **الجهــر بالتسمية في الصّلاة:**

<u>فعند الحنفية:</u>

قال الإمام **الدبّوسي:** (إن أصحابنا قالوا في المصلّي: ويتعــوّذ بـــالله مـــن الـــشّيطان الرّجـــيم ، ثم يفتتح القراءة ، ويخفي بسم الله الرّحمن الرّحيم ، ففصلوها عـــن الثنـــاء ، ووصلوها بقراءة القـــرآن ، فـــدل هذا الإطلاق على أنها من القرآن عندهم ، لكنهم **قالوا:**

---

[1] – **البركــة:** النماء والزيادة ، والكثرة في كل خير، والتبريك: الدعاء بالبركة ، ويقال: بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ، وتبركاً بالحاجة: أي تيمنًا به ، التماسًا للبركة . انظر: لسان العرب (١٠/٣٩٥- ٣٩٦) ، مختار الصحاح ص ٤٩-٥٠.

[2] – **الوحــي:** أصل يدل على إلقاء علم في إخفاء أو غيره إلى غيرك ، فالوحي: الإشارة والكتاب والرسالة ، وكل ما ألقيته إلى غيرك حتى علمــه ، فهو وحي كيف كان. والوحي: الإلهام . انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٩٣/٦) . والمراد بالوحي هنا: جبريل عليه السلام.

[3] – **الشُّبهــة:** لغة: الإلتباس والشك. انظر: لسان العرب (١٧/٨) ، مختار الصحاح ص ٣٢٨.

واصطلاحا: كل ما التبس أمره ، وخفيت حقيقته ، وشك فيه ، فلا يدري أحلال هو أم حرام ، أو حق هو أم باطل. انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه سانو ص٢٤٢.

[4] – انظر: تقويم الأدلة ص٢٠.

ويخفــي . كما **قالــــوا:** بإخفاء القراءة في الأخرَيَيْن ليُعلم أنها ليست بآية من الفاتحـــة ، وإنما قرئت تبركًا بها لا أداءً لفرض القراءة ، فإن الفاتحة عُنِيَت لذلك شرعًا)"[١]".

فصارت عند الأحناف أن التسمية ليست من الفاتحة ، ولا مــن كــل ســورة فـــي الأصــح ، وإن كانت من القرآن ، وبه قال **الحنابلة**"[٢]".

وأمّا المالكية:

فقالوا يُكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة ، سواءً كانت سرية أو جهرية ، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف ، فيكون الإتيان بها أوّل الفاتحـــة ســـرًا منـــدوبًا ، والجهـــر بها مكروه في هذه الحالة ، أما النافلة فيجـــوز"[٣]".

وقال الشّافعية:

إن البسملة آية من الفاتحة ، فالإتيان بها فرض لا سنّة ، فحكمها حكم الفاتحـــة فـــي الصلاة السرية أو الجهرية ، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهرًا في الصّلاة الجهرية ، كما يأتي بالفاتحة جهرًا ، وإن لم يأت بها بطلت صلاته"[٤]".

---

[1] – انظر: المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[2]– انظر: البحر الرائق (١/٥٤٤) ، بدائع الصنائع (١/٢٣٩) ، مختصر الوقاية لصدر الشريعة في الفقه الحنفي(١/١٢٨) ، معاني الآثـــار للطحـــاوي (١/١٩٩–٢٠٥).

[3] – انظر: المدونة(١/٦٤) ، القوانين الفقهية ص٥١ ، بداية المجتهد (١/١٠٦) دار ابن حزم.

[4] – انظر: الأم (١/١٠٨) ، مختصر المزني ص ١٤ ، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للغزالي ص ٦٢.

المطلب الثالث : القراءة الشاذّة ، حجيتها ، وأثر الخلاف فيها

١/ تعــريف القــراءة الشاذة:

الشاذ في **اللغـــة:** هو النّادر والمخالف لمقتضى القياس"[1]".

والقراءة الشاذة: هي دون المتواترة ، والتي لم يثبتها قرّاء الأمصار لعدم تواترها"[2]".

وعرفها **ابن الجـــزري**"[3]" بأنها: (ما اختل فيها أحد أركان القـــراءة الـــصحيحة)"[4]" **والأركان هي:** صحة السّند ، وموافقة رسم المصحف العثماني ، و لو احتمالاً ، فإذا فقدت القراءة واحدًا من هذه الإركان ، صارت شاذّة ، لا تعطي حكم القرآن ، و بالتالي لا تصح الصلاة بها ، ولا يحكم بكفر من أنكر أنها من القرآن بلا خلاف بين الفقهاء .

ويُمثّلون لذلك ، بقراءة **عبد الله بن مسعود**"[5]" -رضي الله عنه- في كفارة اليمـــين: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**﴾ **متتابعات** [المائدة :٨٩] بزيادة: متتابعات ، فالزيادة هذه لم تتواتر فليست بقرآن"[6]".

وقراءته قوله تعالى الواردة في نفقة الوالدات: ﴿**وَعَلَـــى الـــوَارِثِ** – ذي الـــرحم المحرم – **مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾[البقرة: ٢٣٣] ، بزيادة ذي الرحم المحرم على النص المتواتر.

وكقراءته لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** (أيمانهما) **جَزَاء بِمَـــا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[المائدة: ٣٨] وذلك بإبدال كلمة (أيديهما) بكلمـــة (أيمانهما).

---

[1] – انظر: القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي (٣٥٤/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ / ١٩٩٥م.

[2] – انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو الحنفي(٩٩/١).

[3] – **ابن الجـــزري:** هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، شمس الدين العمري الدمشقي ثم الشيرازي ، أبو الخير بن الجزري ، شيخ القرّاء في زمانه ، له مصنفات منها: "النشر في القراءات العشر" و "المنجد " و "غاية النهاية"، توفي عام ٨٣٣هـــ .

انظر ترجمته في: الضوء اللامع للحافظ محمد السخاوي ص ٢٥٥.

[4] – انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٩/١).

[5] – **عبد الله بن مسعود:** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلي ، صحابي مجتهد ، روي كثير من الأحاديث ، أول مـــن جهـــر بالقرآن الكريم ، فهو أعرف من أن يُعرّف ، اسم ملأ كل مكان و استغنى عن التعريف بابن فلان ، توفي سنة ٣٢هـــ .

انظرترجمته في: البداية والنهاية(١٦٢/٧).

[6] – راجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٨٨.

وقد اتفق علماء القراءات على أن القراءات السبع هي المتواترة بإجماع المسلمين"[1]"، وهي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير و ابن عامر.

وأمّا ما وراء السبع إلى العشر وهي قراءة : يعقوب وأبي جعفر وخلف ، فهي مختلف فيها ، فقيل: أنها متواترة ، وهو الأشهر"[2]"، وقيل: أنها ليست متواترة ، وأمّا ما وراء العشر فهي قراءات شاذّة بالإتفاق"[3]".

٢/حكم القـراءة الشاذة:

القراءة الأُحاديّة – أي دون المتواترة– ليست بقرآن قطعًا ، باتفاق العلمــاء ، أي اتفقوا على عدم صحة الصّلاة بها ، وعدم تكفير من أنكرها ، إلا أنهم اختلفوا في صحة الإحتجاج بها واستنباط الأحكام منها:

فذهب جمهور العلماء من **المالكية** و**الشّافعية** و**الحنابلة** إلى: أن القراءة غير المتواترة لا يسوغ الإحتجاج بها ؛ لأن الراوي نقلها على أنها قرآن ، وهي ليست بقرآن اتفاقًا لعدم التواتر ، فلا يحتج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثّقات ؛ لأن الراوي لم ينقلها على أنها سنّة ، وإذا لم تكن قرآنا ولا سنّة ، فلا يصح أن تكون مصدرًا للأحكام ، غاية ما هناك أنها تحتمل أن تكون مذهبًا لصاحبها فقط ، ومذهب الصّحابي ليس بحجة ، لا سيّما مع هذه الإحتمالات"[4]".

وذهب **الحنفية** والإمام **أحمد**"[5]" وجماعة من العلماء إلى: أن القراءة الشاذّة حجّة ظنيّة يجب العمل بها ويستنبط الأحكام منها ؛ لأن راويها أثبتها في مصحفه ، فيكون قد

---

[1] – انظر: مسلم الثبوت(٢/٨) ، إرشاد الفحول ص ٢٧.

[2] – قال **ابن الجزري**: (القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي ، والثلاث التي هي: قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف: متواترة معلومة من الدين بالضرورة) . انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٨٣) ، مسلم الثبوت (٢/٨) ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/٦٦١) ، مرآة الأصول (١/٩٨).

[3] – انظر: مسلم الثبوت (٢/٤) ، روضة الناظر (١/١٨١) ، التقرير والتحبير (٢/٢١٦).

[4] – انظر: المستصفى (١/١٠٢) ، البرهان للجويني (١/٦٦٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٢١) ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحواشيه (٢/٢١) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٤٠) ، المنخول للغزالي ص٢٨١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٦٧) ، إرشاد الفحول ص٢٧.

[5] – **أحمد**: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني أبو عبد الله ، ولد سنة ٦٤هـ ببغداد ، إمام الحنابلة ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، يلقب بإمام أهل السنّة ، فمناقبه أجلّ من أن تحصى وأكثر من أن تستقصى ، من مؤلفاته: "الزهد" و"المسند" ، توفي في ربيع الأول سنة ٢٤١هـ .

راجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٠/٣٥٥)وما بعدها ، "ابن حنبل" لأبي زُهرة (١٢-٧٩).

سمعها من النبي(صلى الله عليه وسلم) ، والرواي لها عدل جازم ، وإذا لم يثبت قرآنيتها فلا أقل من أن يثبت لها حكم الخبر ، فمآلها أن تكون سنّة من النبي(صلى الله عليه وسلم)، واردة على سبيل البيان والتفسير لكتاب الله ، والسنّة مصدر من مصادر الأحكام"[1]".

أثر الإختلاف:

وقد ترتب على هذا الإختلاف أن **الحنفية** ومن وافقهم القائلين بصحة الإحتجاج بالقراءة الشّاذّة يشترطون التتابع في صيام كفارة اليمين عملاً بكلمة (متتابعات) الواردة في قراءة **ابن مسعود** رضي الله عنه.

أمّا **جمهور الفقهاء** فلا يشترطون التتابع نظرًا إلى أنهم لايحتجّون بالقراءة الشاذة ؛ لأنها عندهم ليست قرآنا ولا سنّة.

فإذا صام من وجبت عليه كفارة اليمين ثلاثة أيام **متفرّقة** كان صومه صحيحًا عند **الجمهور** ، وغير صحيح عند **الحنفية**"[2]".

رأي الإمام الدبّوسي في حجيّة القراءة الشاذة

يرى **القاضي الدبّوسي** أن القراءة غير المتواترة – الشاذة – يصح الإحتجاج بها ، وتتنزل منزلة خبر الواحد ، وهو بهذا موافق لمذهب إمامه أبي حنيفة رضي الله عنه ، إذ يقول:

(أخذنا بها عملاً بها ، كما لو رُوِي خبر عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه ما قرأها قرآنًا إلا نقلاً عن النبي(صلى الله عليه وسلم) ، فلمّا لم يثبت قرآنًا لفوات شرطه بقي خبرًا)"[3]".

---

[1] – التقرير والتحبير(٢/٢١٦) ، أصول السرخسي (١/٢٨١) ، فواتح الرحموت (٢/١٦) ، روضة الناظر (١/١٨١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٩٦ ، ١٩٧.

[2] – انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٦١) ، المغني لابن قدامة (٨/٧٥٢) ، الإتقان للسيوطي (١/٨٢) ، روضة الطالبين (١١/٢١).

[3] – انظر: الأسرار في الأصول والفروع مخطوطة ، تقويم الأدلة ص٢١ ، وكلاهما للإمام الدبوسي ، قواطع الأدلة لابن السمعاني(١/٤١٥).

تمهـــيد : التعــريف بالسُّنَّة النبويَّة

السُّنَّة في اللغة:

هي الطريقة ، يقال سنّ الله: أي بيّن طريقاً قويماً ، ومنها قوله تعالى: ﴿ **سُـنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** ﴾[الأحزاب : ٦٢] .

وقيل: هي السّيرة والطريقة المحمودة والعادة المتّبعة"[1]، وسنّة الإنسان: طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه ويحافظ عليها سواءً كانت حسنة أم سيئة ، ومـــن ذلـــك يقـــول الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَـــا إِلَـــى يَـــوْمِ القِيَامَـــةِ)"[2] .

والسُّنَّة في الإصطلاح:

فقد عرفها العلماء بعدّة تعريفات حسب أغراضهم فللفقهاء تعريف ، وللمحـــدّثين تعريف ، كما للأصوليين تعريف كذلك.

أ/ السنة عند الفقهاء:

هي كل ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولم تكن من باب الفـــرض ، أي ما يقابل الواجب من العبادات ، وقد تطلق على ما يقابل **البدعـــة**"[3]، كقولهم: فُلانٌ من أهل السّنّة ، وهذا طلاق السُّنّة"[4].

---

[1] – انظر: الصحاح للجوهري (٢١٣٨/٥) مادة (سنن) ، لسان العرب (٢٢٥/١٣) ، المصباح المنير للفيومي (حرف السين مع النون) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١١) .

[2] – الحديث: أخرجه مسلم: في العلم (٢٠٥٩/) ح (١٥/ ١٠١٧) ، الترمذي: في العلم (٤٣/٥) ح (٢٦٧٥/١) ، النسائي: في الزكاة (٥٦/٥، ٥٧) ح (٦٤) ، ابن ماجه: في المقدمة (٤٧/١) ح (٤٠٣) ، الدارمي: في المقدمة (١٤٠/١ ، ١٤١) ح (٥١٢) ، الإمام أحمد: في مسنده (٣٥٧/٤).

[3] – **البدعـــة:** هي الفعلة المخالفة للسّنّة ، سميت بدعة ؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام ، وهي الأمر المُحدَث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٦٢ .

[4] – انظر: تيسير التحرير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٩٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٥٦/١) ، إرشاد الفحول ص ٢٩.

ب/ السنة عند المحدِّثين:

هي ما أثر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة ، سواءً كان قبل البعثة أو بعدها"[1]".

والسنة عند الأصوليين :

هي – وهذا التعريف هو الذي يهمُّنا– كل ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الأدلة الشرعية ، مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، أي كل ما صدر غير القرآن مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي"[2]".

وبعبارة أخرى يمكن أن نقول: إن السُّنَّة هي أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) وأفعاله وتقريراته"[3]".

---

[1] – انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي ص ٤٨ .

[2] – راجع: الإحكام للآمدي (٢٧٧/١) ، إرشاد الفحول ص ٢٩ .

[3] – انظر: نهاية السول(٢٣٨/٢) ، الإبهاج على المنهاج (١٧٠/١) ، مرآة الأصول (١٩٦/١) ، التقرير والتحبير (٢٣٣/٢) ، المدخل لمذهب الإمام أحمد ص ٨٩ .

المطلب الأول : السنّة المتواترة

١/ تعــريف السنّة المتواترة:

التواتر لغــة: هوالتتابع ، يقال: تواتر القوم ، إذا جاء الواحد بعد الواحــد بفتــرة بينهما ، وتواترت الخيل جاءت يتبع بعضها بعضاً ، وتواتر المطر: إذا تتابع نزوله"[١]".

ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**﴾[المؤمنون: ٤٤] أي متتابعين .

و التواتر في الإصطلاح :

هو كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب"[٢]".

تعريف الخبر المتواتر عند القاضي الدبوسي

عرف القاضي **أبو زيد الدبّوسي** –رحمه الله– الخبر المتواتر بقوله: (واختلفــت العبارات في حد التــواتر ، والمختار عــندنا: ما تواتر نقله ، أي: اتصــل بك من النبي (صلى الله عليه وسلم) بتتابع النقل)"[٣]".

وقال في موضع آخر: (وأما المتواتر: فهو أن يتصل بك عن المخبــر اتــصالاً لا يبقى لك **شُبهــة**"[٤]" فيه ، كما يتصل بقلبك من طريق السّماع من المخبر نفسه ، وذلك بأن

---

[1]– راجع: القاموس المحيط (١٥٦/٢) ، المصباح المنير (١٠٢/٢) ، لسان العرب (٥/ ٢٧٤) ، تاج العروس (١٤/ ٣٣٨) ، المعجــم الوسيط (١٠٠٩/٢).

[2] – انظر: المحصول (٢٢٧/٤) ، المستصفى (٩٣/١) ، أصول الشاشي ص ٨١ ، الإحكام للآمدي (٢٢٠/١) ، نهاية السول (١٨٦/٢) ، إرشاد الفحول ص ٤١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢).

[3] – انظر: تقويم الأدلة ص ٢٢.

[4] – سبق التعريف بها ، انظر هذا البحث ص ٥٣ .

ينقل إليك قوم لا يُتوهّم في العادات تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، وبُعْد أماكنهم ، عن قوم مثلهم حتى يكون آخر طرفَيْه كأوّله ، وأوسطه كطرفَيْه)"[١].

ومن هذا التعريف **للدبّوسي** يتّضح لنا أن المتواتر لا بدّ له من **ثلاثة** شروط:

الأوّل: أن تكون الرواية مستندة إلى الحسّ (أي الحواس الخمس) لا إلى العقل ؛ لأن العقل قد يخطئ والتباس الدليل عليه محتمل ، أمّا المحسوس فيمتنع فيه الإلتباس.

الثاني: أن يستوى فيه الطرفان والوسط في الكثرة والإستناد إلى الحسّ.

الثالث: أن تتعدد رُواته بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لاختلاف مشاربهم وبلدانهم.

وعلى ضوء ما قاله **أبو زيد الدبّوسي** نقول: أن السُّنّة المتواترة ما رواها عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) جمع عن جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، من أوّل السّند إلى منتهاه ، وذلك لكثرتهم وأماناتهم واختلاف وِجْهاتهم في العصور الثلاث الأولى: عصر الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ؛ لأن النقل بعدئذٍ صار بطريق التدوين"[٢].

والتّواتُر نوعان"[٣]:

أ/التّواتُر اللّفظي:

وهو مايكون باتفاق كل الرّواة على لفظٍ واحدٍ فيشترك الجميع في لفظ بعينه ، وهذا النوع قليل جدًّا في الأحاديث النبوية.

---

[1] – انظر: المرجع السابق ص ٢٠٧.

[2] – انظر: فواتح الرحموت (١١٥/٢) ، التقرير والتحبير (٢٣٣/٢) ، إرشاد الفحول ص ٤١ ، المستصفى (٨٦/١) وما بعدها ، مسلم الثبوت (٨٢/٢) ، الإبهاج على شرح المنهاج(١٨٧/٢) ومابعدها ، حاشية نسمات الأسحار ص١٩٤ ، شرح الأسنوي مع البدخشي(٢٧١/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٩١.

[3] – وهذا التقسيم لم يكن عند الإمام الدبوسي ، وإنما جاء به المصنفون من بعده ، وقال به العلماء المتأخرون.انظر: المراجع السابقة .

ومثاله حديث: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّار)"[1]".

فهذا الحديث رواه عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أكثر من ستّين صحابيًّا ، من بينهم العشرة المبشرون بالجنّة ، واستمر عدد رُواتِه في ازدياد في الطبقات التالية لطبقة الصحابة.

<u>ب/التّواتُر المعنوي:</u>

وهو أن يكون ما يرويه الجمع الكثير مختلفًا في الألفاظ ، فيرويه كل واحدٍ ، أو كل جماعة بلفظ يختلف عمّا يرويه الآخرون به ، لكن هذه الألفاظ المختلفة متفقة على معنى مشترك ، فالمعنى واحد ، والعبارات المعبّرة عنه مختلفة.

ومثاله حديث: (لاَتَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ)"[2]".

فقد رُوِي بطرقٍ كثيرةٍ وعبارات متعددة ، تتفق كلها على معنى واحد ، وهو عصمة الأمة من إجتماعها على الضلالة.

وهذا النوع يوجد منه كثير في السّنّة النبويّة"[3]".

---

[1] – الحديث: حديث **صحيح** ، رواه جمع كثير من الصحابة ، من بعدهم حتى جعله بعض المحدثين مثالاً للمتواتر من الأحاديث. انظر: فتح الباري(١/٢٠٣).

وعلى سبيل المثال انظر: البخارى: العلم ح(١١٠) ، مسلم: المقدمة ح(٣) ، وفى الزهد: (٣٠٠٤) ، الترمذى : السنن ح(٢٦٦٩) .

[2] – الحديث: بجميع رواياته في: أحمد(٦/٣٩) ، أبي داود(٤/٤٥٢) ، الترمذي(٣/٣١٥) ، ابن ماجة(٢/١٣٠٣) ، المستدرك(١/١١٥) ، كشف الخفا (٢/٤٨٨).

[3] – شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٩).

٢/حكم السُّنَّة المتواتــرة :

السُّنّة المتواترة قطعيّة الثّبوت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) باتفاق العلمــاء ، حيث تفيد العلم اليقينى الضرورى ، كالعلم الناشئ من العيان والمشاهدة ، ويتحتّم الأخــذ بها عند الإستنباط ، ومن ثَمّ يجب العمل بها ، ويكفر جاحدها ، فهي كالقــرآن في ذلــك تمامــاً "[١]".

رأى الإمام الدبّوسي في السُّنّة المتواترة

يقول الإمام **الدبّوسي:** (ثم إنّه – أي الخبر المتواتر– حجّة بمنزلة آية من كتاب الله؛ لأنه قد ثبت بالدلائل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) معصوم عن الكذب والكلام الباطل ؛ ولأن كتاب الله تعالى ما ثبت إلا بخبره)"[٢]" .

وقال: (إنّه – أي الخبر المتواتر– يُوجِب العلم يقيناً كما يكون بالسّماع)"[٣]".

ويقول شمس الأئمّة **السّرخسي**"[٤]" الحنفي: (المذهب عند علمائنا أن الثّابت بالتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة)"[٥]".

وبهذا يتفق الأحناف مع جمهور الفقهاء في أن المتواتر يفيد العلم قطعًا.

---

[١] – انظر: كشف الأسرار(٦٨٠/١) فما بعد ، التلويح على التوضيح (٣/٢) ، التقرير والتحبير (٢٣٥/٢) ، الإحكام للآمدى (١٥١/١) ، الإبهاج على المنهاج (١٨٦/٢) ، مرآة الأصول (٢٠٠/٢) ، اللمع للشيرازى ص ٣٨ ، أصول الإمام السرخسى ص ٢٩٤ .

[٢] – راجع: تقويم الأدلة ص ٢٢.

[٣] – انظر: المرجع السابق ، ص ٢٠٧.

[٤] – **السرخسي:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٣٨ .

[٥] – انظر: أصول السرخسي ص ٢٩٤.

المطلب الثّاني : السُّنّة المشـــهورة

١/تعــريف السُّنّة المشهورة"[1]":

هي ما رواها عن الرسّول(صلى الله عليه وسلم) عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر في عهد التابعين وعهد تابعي التابعين ، فهي في الأصل من سُنن الآحاد ، لكنها اشتهرت في القرن الثاني بعد الصّحابة ، فصار ينقلها قوم لا يُتوهم تواطؤهم علــي الكــذب ، ولا عبرة للإشتهار في القرون التي بعد القرون الثّلاثة ، حيث أن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون"[2]".

مثالها حديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)"[3]". وحديث: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ)"[4]".

تعــريف القاضي الدبوسي للسنة المشهورة

ونجد أن **القاضي أبا زيد الدبّوسي** قد تناول السُّنّة المشهورة عند تَطرُّقــه لأقــسام الصحيح من الأخبار فقال:

---

[1]– **المشهور لغة:** المعروف ، من الشُّهرة ، وهي ظهور الشئ وانتشاره ، يقال: شَهَرْت الحديث شهرًا وشُهرة ، أي أفشيته ، والخبر المشهور: هو المستفيض فيما بين النقلة وأهل العلم. انظر: القاموس المحيط(٦٧/٢) ، المصباح المنير(٣٢٦/١) ، التعريفات للجرجاني ص٢١٤.

واصطلاحًا له عدة معانٍ:

عند المحدثين: وهو ما رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر من غير أن ينتهي إلى التواتر.

انظر: مقدمة الصلاح ص٢٦٥، الإحكام للآمدي(٤٨/٢) وما بعدها، إرشاد الفحول ص٤٩.

وعند الأصوليين: عبارة عما كان آحادًا في الأصل ، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تلقي الأمة له بالقبول تصديقًا له وعملاً بموجبه.

انظر: أصول السرخسي(٢٩١/١-٢٩٣) ، البحر المحيط(٢٤٩/٤) ، تيسير التحرير(٣٧/٣) ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩ ، كــشف الأسرار شرح المصنف على المنار(١٢/٢) ، فواتح الرحموت(١١١/٢).

[2] – انظر: كشف الأسرار(٦٨٨/١) ، التلويح على التوضيح(٣/٢) ، التقرير والتحبير(٢٣٥/٢) وما بعدها ، شــرح المحلــي علــى جمــع الجوامع(١١٤/٢) ، مرآة الأصول(٢٠٤/٢).

[3] – الحديث: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنــه. انظــر: البخــاري(٣/١) ، ومــسلم(١٥١٥/٣) ، وأبــوداود(٦٥١/٢).

[4] – الحديث: أخــرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، عن عبد الله بن عمــر بــن الخطــاب رضــي الله عنهمــا.انظــــر: نيــل الأوطــار للشــوكاني(١٧٨/١ ، ١٧٦).

(الأخبار التي يُعمل بها ضربان: مشهور وغريب ، فالمشهور: ضربان: ما بلـــغ حد التواتر ، وما اشتهر ولم يبلغ حد التواتر.

والغريب نوعان: ما لم يشتهر ولكنه لم يدخل في حد الإستنكار ، وما دخل في حد الإستنكار.

وأمّا المشهور: فحدُّه [تعريفه] ما كان وسطه وآخره على حد المتواتر، وأوّله على حد خبر الواحد)"[١]".

ومن **الواضـــح** حينئذٍ أنّ الفرق بين السُّنَّة المتواترة ، والسُّنَّة المشهورة: هـــو أن المتواترة نقلت إلينا من مبدأ التلقي بطريق جمع التواتر في حلقات السّند فـــي العـــصور الثلاثة كلها.

أمّا المشهورة: فإن الحلقة الأولى فيها مفقود منها جمع التـــواتر بعكـــس الحلقتـــين التاليتين ، حتى قال الأحناف: إن المشهور فيه ضربُ شبهةٍ صورةً لا معنىً "[٢]".

٢/ حكم السُّنَّة المشهـــورة :

إنّ السُّنَّة المشهورة قطعية الثبوت عن الصحابة لا عن الرسول (صلى الله عليـــه وسلم) ، وهي إنما تفيد علم طمأنينة لا علم يقين ، أي تفيد الظن القريـــب مـــن اليقـــين ، فيجب العمل بها ، ولا يكفر جاحدها"[٣]"، ولكن يحكم بأنه مخطئ ، وبها يُخـــصّص عـــام القرآن عند الحنفية ، ويقيّد بها مطلقه ، كما هو حكم السُّنّة المتواترة ، وهذا مـــا يُعـــرف عندهم بمبدأ الزيادة على كتاب الله"[٤]" ، وقد اعتبرها بعض الفقهاء حجّـــة ظنيّـــة كخبـــر الآحاد"[٥]" .

---

[1] – راجع: تقويم الأدلة ص ٢٠٧ ، ٢١١ .

[2] – المرجع السابق ص٢٢، ٢١٣.

[3] – وقد ذكر الفقيه الأصولي د. **وهبة الزحيلي** في كتابه " أصول الفقه الإسلامي" (٤٥٤/١): أن السّنّة المشهورة يُفسق جاحدها. وأما عند غيره : فيُحكم عليه فقط بأنه مخطئ أو يُخشى عليه المأثم . انظر: تقويم الأدلة ص ٢١٢ ، قواطع الأدلة (٣٩٦/١).

[4] – راجع: حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ، ص ١٩٥ .

[5] – انظر: أصول الفقه الإسلامي للإمام محمد أبي زهرة ، ص ١٠٨.

حكم الخبر المُشْتَهر (المشهور) عند القاضي أبي زيد الدبّوسي

قال الإمام **الدبّوسي:** (وقد اختلف العلماء في حكمه ، فقال **أبو بكـــر الـــرّازي**"[1]" [الجصّاص]: هو أحد قسمي المتواتر، لأنّا نجد في أنفسنا العلم بكـــل واحـــد منهمـــا بـــلا اضطرار ، إلا أن العلم بالأول يقع عن اضطرار لا مردّ له في النّفوس ، وبالثاني يقع عن استدلال ... قال **عيسى بن أبّان**"[2]": الأخبار ثلاثة: قسم يضل جاحده كخبر الرجم ، وقسم يخشى المأثم على جاحده ولا يضله كخبر المسح على الخُفَّين ، وقسم لا يخشى المأثم على جاحده كالأخبار التي اختلف العلماء فيها في مسائل خلافهم ، فلم يُكفِّر عيسى مـــن جحـــد المشتهر ، ثم جعل المشتهر بعضه فوق بعض في الرُّتبة ، وهو **الصحيح عندنا.**

ويُسمى العلم عن الخبر المتواتر علم يقين ، وعن الخبر المشتهر علم طمأنينـــة ، وعن الخبر الغريب علم بغالب الرأي ، وعن الغريب المستنكر علم ظـــن ... [إلـــى أن قال] ... إن المشتهر لما لم يتصل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) بـــالتواتر، ولكـــن بالآحاد تمكنت الشُّبهة فى الإتصال برسول الله (صلى الله عليه وســـلم) ، إلا أنهـــا لمـــا اشتهرت في السلف وتواترت ولم يظهر منهم ردّ اطمأنت النفوس إلى قبولهـــا ، والعمـــل بهـــا ؛ لأنها شاهدت قرنهم لا من قبلهم ، فاطمأنت النفوس إلى ما شاهدت ، والعـــادات تثبت بالحواس لا بالإستدلال ... إلا أنّا جعلنا المشتهر حجّة شرعيّة يجوز بمثلها الزيـــادة على كتاب الله تعالى ، ونسخ الآيات أيضاً ، لأن السلف كانوا أئمة الدين ، وكان إجماعهم حجّـــة ، وما كان فيهم تُهمة ، فلمّا تواتر النقل فيهم ولم يظهر ردّ منهم ، صار حجّة من حجج الله تعالى ، حتى زدنا على كتاب الله تعالى الرجم.

وزدنا تحريم عمّة المرأة على الكتاب.

وزدنا على أعضاء الوضوء الخف بالسنّة.

والتتابع على صوم كفارة اليمين.

---

[1] – **أبو بكر الجصّاص:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٧ .

[2] – **عيسى بن أبّان:** هو عيسى بن أبّان بن صدقه بن عيسى ، أبو موسى ، قاضي الأحناف ومن كبار فقهائهم ، كان سريعاً بإنفاذ الحكم عفيفًا، خدم المنصور العباسي مدة ، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، من مصنفاته: "إثبات القياس" و " واجتهاد الرأي" . توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـــ . انظر ترجمته في: الأعلام (١٨٣/٥) ، صفة الصفوة (١/ ٣١٩) ، تاريخ بغداد (١٢٧/١١).

والزيادة عندنا تجري مجرى النسخ ، إلا أننا أبقينا مع هذا شبهة الآحاد الثابته في الطرف الأول ، فلم نكفر جاحده ، وحططنا رتبته عن رتبة المتواتر... وصار المشتهر موجباً علماً بمنزلة المتواتر، بقلة التأمل ومتى تأمل السامع حق تأمل ، وجد في أوله ما يُوجب ضرب شبهة في آخره ، فيكون العلم به لسكون النفس ما ظهر له به ، فلذلك سميناه علم طمأنينة)"[1].

ويمكن تقرير رأي **القاضي الدبّوسي** – من خلال هذا السرد – من خمسة أوجه :

أولاً: إنه يؤيد مذهب إمامه ، إذ أن الأحناف يفرقون بين الآحاد والمشهور، فيقسمون السنّة إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد ، ويعتبرون المشهور قسيمًا للمتواتر.

ثانياً: إن السنّة المشهورة عنده"[2]" تُوجب علم طمأنينة ، لاعلم يقينٍ ، لشبهة ، وهي عدم اتصالها بالرسول (عليه السلام) متواترة ، فكانت دون السنّة المتواترة وفوق سنّة الآحاد.

ثالثاً: السنّة المشهورة حجّة شرعية يجب العلم والعمل بها ، ولايكفر جاحدها ، ولكن يُحكم بأنه مخطئ أثيم.

رابعًا: جوّز بها تخصيص عام القرآن الكريم، وتقييد مطلقة، كما هو حكم السنّة المتواترة.

فمثال تخصيص العام ، قول الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**﴾ [النساء:١١]، فالأولاد لفظ عام ، خُصِّص بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) المشهور: (لاَيَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا)"[3]".

ومثال تقييد المطلق ، قول الله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ **[النساء:١١]**، فقد قُيِّدت بالحديث المشهور: (الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ)"[4]".

خامسًا: جوَّز بها الزيادة على كتاب الله تعالى ، والزيادة عنده تجري مجرى النسخ.

---

[1] – انظر: تقويم الأدلة ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

[2] – أورد **شمس النظر علاء الدين السمرقندي** في كتابه "ميزان الأصول" حكم المشهور فقال: وأمّا حكم المشهور اختلف فيه مشايخنا: فقال بعضهم: إنه يُوجب علم طمأنينة لا علم يقين. وهو **اختيار الشيخ القاضي الإمام أبي زيد** رحمه الله. وقال عامة مشايخنا رحمهم الله: إنه يُوجب علمًا قطعيًا. ووجه قول **القاضي الدبوسي**:أن نسخ الكتاب لايجوز بالخبر المشهور، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لجاز، كما في الخبر المتواتر. وكذا لا يكفر جاحده ، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لكان يكفر جاحده ، كما في المتواتر. ووجه قول العامة في: أن الخبر المشهور ما تلقته العلماء بالقبول ، فوجد إجماع أهل العصر على قبوله ، فيكون حكمه حكم الإجماع الذي يفيد القطع. (ميزان الأصول ص٤٢٨–٤٢٩).

[3] – الحديث: أخرجه الترمذي: الفرائض(٤٢٥/٤) ح(٢١٠٩) ، ابن ماجة: الديات(٨٨٣/٢) ح(٢٦٤٥) ، الدارقطني: سننه(٩٦/٤) ح(٨٦)، البيهقي: في السنن الكبرى(٣٦١/٦) ح(١٢٢٤٣) ، مالك: في الموطأ(٨٦٧/٢) ، أبوداود: في سننه(٩٦٤/٤) ، الشوكاني: نيل الأوطار(٧٤/٦).

[4] – الحديث: أخرجه البخاري (٤٣٥/١) ، مسلم (١٢٥٣/٣) ، أبوداود(٢٨٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٤٣٠/٤).

المطلب الثالث : السنّة الآحـــادية

أولاً: تعــريف السنّة الآحاديّة :

سنّة الآحاد هي التي لم تبلغ في روايتها حد التواتر، بأن يرويها واحد أو أكثـــر دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى ، وإن كثُر رواتُها بعد ذلك.

ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جُمِعت في كتب السنّة ، وتُسمى خبر الآحاد ، كما يسميها **الإمـــام الشافــعي**"[1]" خبر الخاصة"[2]".

ثانياً: حكم السنّة الآحادية:

وأمّا الكلام فيما يتعلق بحجية السنّة الآحادية ووجوب العمل بها"[3]":

فقد ذهب **جمهور العلماء** إلى: أن السنّة الآحادية حجّة تُوجب العمل ، وذلك أســـوة بالصّحابة رضي الله عنهم.

---

[1] – ستأتي ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٩٣ .

[2] – انظر: كشف الأسرار(٣٦٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢) ، المستصفى ص١٤٥ ، مـــسلم الثبـــوت (١١/٢) ، شرح تنقيح الفصول للقرافى (٣٤٩/٢) .

[3] – **اختلف العلماء في العمل بأخبار الآحاد إلى خمسة مذاهب :**

أحدها: التعبد بخبر الواحد محال عقلاً ، وهو مذهب الجبائى وجماعة من المتكلمين .

الثاني: التعبد به جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به شرعاً لقيام الدليل على عدم الوجوب .

الثالث: التعبد به جائز عقلاً ، وواجب شرعاً فقط ، وهو مذهب الجمهور، ومنهم **البيضاوي** و**أبو زيد الدبوسي**.

الرابع : التعبد به جائز ، ولكنه لا يجب العمل به شرعاً ، لأنه لا دليل على الوجوب.

الخامس: التعبد به جائز عقلاً ، ويجب العمل به للدليل العقلي والشرعى معاً ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وابن سريج ، والقفال الشاشي ، وأبي الحسين البصري.

انظر هذه الآراء وأدلتها في: نهاية السول (١٠٦/٣) ، المحصول (١١٠/٢) ، البرهان (٥٩٩/١) ، الإحكام للآمدي (٦٨/٢) ، روضة الناظر ص ٩٢، إحكام الفصول للباجي ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، التمهيد لأبي الخطاب (٤٦/٣) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٠٩/٣).

فقد اتفق الصحابة الأجلاء على العمل بخبر الواحد في وقائع كثيرة لا تُحصى"[1]".

وعلى مذهبهم سار إمامنا **القاضي الدبوسي** مستشهداً على حجيّة خبر الواحد بالدلائل القرآنية الآتية:

١/ قول الله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِليهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[التوبة :١٢٢] .

قال **أبو زيد الدبّوسي**: (والفرقة اسم لجماعة أقلها ثلاثة ، والطائفة منتزعة منهم ، فيكون بعضهم وبعض الثلاثة واحد أو اثنان ، وقد يسمى الواحد طائفة ، قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**﴾ [الحجرات:٩] رُوِي أنهما كانا رجلين ، وقد دلت عليه الآية: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [الحجرات :٩] إلى قوله تعالى: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات:١٠] ، ولم يقل بين إخوتكم ...

قال: (... وإن جعلنا الطائفة جماعة فهي إلى العشرة ، وخبرهم يحتمل الكذب ؛ ولأن أحداً لم يقل إن الطائفة أوالفرقة اسم جماعة بلغوا عدداً نشترطه في التواتر، والله تعالى أمر الطائفة بالتفقُّه ، ثم بإنذار قومهم بما تعلموا ، ولو لم يكن قولهم حجة لما وقع به إنذار ولا حذر)"[2]".

٢/ قول الله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [آل عمران : ١١٠] .

---

[1] – **من هذه الوقائع:**

١/ قبولهم خبر أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) يوم السقيفة: (**الأئمة من قريش**) ، رواه البخاري ومسلم. انظر: جامع الأصول (٤٣٧/٤)، مجمع الزوائد (١٩٢/٥).

٢/ وعمل عمر(رضي الله عنه) بخبر عمرو بن حزم: فى الديات ، رواه النسائى . انظر: نيل الأوطار(٥٧/٧) .

٣/ وعمل ابن عباس (رضي الله عنهما) بخبر أبى سعيد الخدرى: فى الربا فى النقدين بعد أن كان لا يحكم بالربا فى غير النسيئة . رواه أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى . انظر: نيل الأوطار(١٩٠/٥) .

٤/ وعمل الجمهور بخبر عائشة (رضي الله عنها) فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين . رواه مسلم وأحمد والترمذى وصححه. انظر: نيل الأوطار(٢٢١/١) .

إلى آخر ما هنالك من الحوادث . انظر: كشف الأسرار(٦٩٤/١) ، أصوا الفقه الإسلامى أ.د. وهبة الزحيلى (٤٦٤/١-٤٦٥) .

[2] – انظر: تقويم الأدلة ص١٧١ .

قال **أبو زيد الدبّوسـي:** (وإنه يتناول الآحاد ، فصار الأمر من كـل واحـد أمـراً بالمعروف ونهياً عن المنكر بنص الكتاب فيجب القبول منه)"[1]" حتى قال: (فتبيّن أن الله تعالى شرع لنا وعلينا العمل بما يُوجب علم اليقين وما لا يُوجب اليقين ، توسـعةً ونفيًـا للحرج ، وإنما يختص باليقين ما يرجع للإعتقاد بلاعمل يلزمنا مـن معرفـة الله تعـالى وصفاته وأحكام والآخرة ، ومعرفة النبوة ، وما هو من أصل الدين الذي بدونه ينهار ركن منه ... وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يحكم بخبر الواحد ، وكذلك الصحابة ، وظاهر مثل الشمس عمل الصحابة بأخبار الآحاد ، وكذلك السلف)"[2]".

ثالثا: أقسام ما يكون خبر الواحد فيها حجة:

أجمع العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء ونحو ذلك"[3]".

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن خبر الواحد حجة يجب العمل به فـي الأحكـام الفرعية العملية"[4]".

وقال **جمهور العلماء:** خبر الواحد مقبول في الحدود"[5]" خلافاً **لأكـثر الحنفية**"[6]".

---

[1] – انظر: المرجع السابق ، ص ١٧٢.

[2] – انظر: المرجع السابق ، ص ١٧٣.

[3] – انظر: نهاية السول (١٠٤/٣–١٠٥) ، شرح الكوكب المنير (٣٥٨/٢) .

[4] – انظر: إرشاد الفحول ص ٤٨ ، نهاية السول (١٠٤/٣) .

[5] – انظر: روضة الناظر (٢٦٠/١) ، المستصفى ص ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٣ .

[6] – واستدل من قال لا يقبل خبر الواحد في الحدود: بأن الحدود تدرأ بالشبهات وخبر الواحد يفيد الظن ولا يفيد العلم ، فلا يجوز إيجاب الحد بـه ، لأن أقل أحوال الخبر الواحد يحصل معه شبهة انتفاء العلم به ، وإيجاب الحدود مع الشبهة لا تجوز.

انظر: التلويح على التوضيح (١١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦٨/٢) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣٧٤/١) ، روضة الناظر ص ١١٥.

أقسام ما كان خبر الواحد فيها حجة عند الدبوسي

ذكر **القاضي الدبوسي** ما كان خبر الواحد فيها حجة ، وهي عنده أربعة"[1]":

١/ الأحكام الشرعية (ما لله تعالى):

وهي التي تحتمل النسخ والتبديل ، فخبر الواحد فيها حجة ، ويجب العمل به بلا شرط عدد معلوم ، ولا لفظ معين ، بل بشروط تُراعَى في المُخبِر (الراوي).

ومثاله: إذا قال الواحد: هذا ماء طاهر أو نجس ، يُقبل قوله ويُعمل به ، وإذا قالت المرأة: حضت أو طهرت يقبل الرجل قولها ، فإذا قالت: حضت ، يجب الإمتناع من وطئها، وإذا قالت: طهرت ، يجوز الإقدام على وطئها"[2]"، فدل على أن الخبر فيها حجّة ، وهي من فروع الدين. وهذا هو مذهب **جمهور الفقهاء** كما أوضحنا.

٢/ المعاملات:

فخبر الواحد فيها حجة يجب العمل به ، ولا يُراعى فيها عدالة الراوي ، وإنما سكون النفس إلى خبره ، فيُقبل من كل راوٍ فاجر أو بر ، مسلم أو كافر ، حر أوعبد .

٣/ حقوق العباد (الشهادات) :

في هذا القسم خبر الواحد لا يكون حجة موجبة لهم أو عليهم عند المنازعة ، إلا بعدد معلوم ، ولفظ معلوم ، وشروط معدودة في المخبر زائدة على الشروط العامة للراوي.

قال **الإمام الدبوسي**: (فإنما اشترطنا العدد واللفظ بنص الكتاب)"[3]".

---

[1] – نقلا من كتاب ((تقويم الأدلة)) للدبوسي بتصرف في النص . انظر الصفحات: ١١٧، ١٧٩، تحقيق الشيخ خليل الميس.

[2] – قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣٤٠/١).

[3] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٧٨ .

٤/ الحَجْـرُ "[1]":

قال **الدبوسي:** وأما الحجر: فقد شَرَط أبو حنيفة رضي الله عنه لصيرورة الخبـر حجة أحد شرطَيْ الشهادة ، إما العدد أو العدالة ، وخالفه **أبو يوسف**"[2]" ومحمد رحمهمـا الله"[3]".

والحَجْرُ هذا شرْط وقسم عند الأحناف لم يقُل به الشافعية ومن سواهم"[4]".

وعلى الجُملة نقول:

إن خبر الواحد إذا توافرت شروطه – التي سيأتي بيانها– فإن العمل به محل اتفاق بين الصحابة الأجلاء والعلماء رضوان الله عليهم أجمعين.

ثم إنه يفيد الظن الراجح ولا يفيد العلم القطعي اليقيني كالخبر المتواتر؛ لأن اتصاله بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فيه **شُبْهــة**"[5]"، كما لا يفيد العلم بالطمأنينة كالخبر المشهور؛ لأنه أدنى رتبة منه.

ويجب العمل به إن لم يُعارضه معارض ، ولكن لا يُؤخذ به فــي الإعتقــاد ؛ لأن الأمور الإعتقادية تُبنى على الجزم واليقين ، ولا تُبنى على الظن ، ولو كان راجحاً ؛ لأن الظن في الإعتقاد لا يُغني عن الحق شيئاً"[6]".

---

[1] – **الحَجْرُ**: **لغة:** المنع عن التصرف ، تقول: حجر القاضي على الصغيرة والسفيه: إذا منعهما من التصرف في مالهما .

انظر: لسان العرب (٤٠/٤) ، مختار الصحاح ص ١٢٣ .

واصطلاحاً: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر أو رقٍ أو جنون أو سفه أو فلَس .انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه سانو ، ص ١٦٥.

[2] – **أبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء ، وكان معروفاً بذكائه ، مات ببغداد ١٨٢هـ ودفن بها. من تصانيفه: "كتاب الآثار" و"الخراج" و " كتاب الرد على سير الأوزاعي" و "كتاب اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلي" .

راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠٠/٢) ، و الأعلام (١٦٦/٣) ، طبقات الأصوليين (١٠٨/١).

[3] – انظر: المرجع السابق ص ١٧٧ .

[4] – انظر: مسألة أقسام ما كان خبر الواحد فيها حجة تجدها في: قواطع الأدلة (٣٣٢/٢، ٣٣٣) ، نهاية السول (١٠٦/٣) وما بعـدها ، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (١٠٩/٣) ، تقويم الأدلة (ص ١٧٧– ١٧٩).

[5] – **الشبهة:** سبق التعريف بها ، انظر هذا البحث ص ٥٣ .

[6] – انظر: الإحكام لابن حزم (١٣٢/١).

وهذا المذهب هو **الصحيح عندي** ، والمختار عند **الإمام الدبّوسي** ، وبه قال **الإمام البيضاوي**"[1]" وأكثر العلماء وجُملة الفقهاء"[2]".

رابعاً: شروط العمل بخبر الواحد:

كما مرَّ بنا أنه يجب العمل بخبر الآحاد إذا توافرت وتحققّت شروط قَبُوله.

وإنني هنا اقتصر الحديث على شروط الراوي عامة ، ثم شروط الراوي عند القاضي **أبي زيد الدبوسي** ، ثم نتناول شروط أئمة المذاهب في العمل بخبر الواحد.

شروط الراوي عند العلماء عامة:

شروط الرواي نوعان: شروط التحمُّل ، وشروط الأداء.

١/ شروط التحمل (التلقي) في الراوي ، وهي اثنان:

أ/ التمييز:

وقُدِّرت سنُّه سبع سنين فأكثر، وهو القدرة العقلية على إدراك ما سمع ، ومعرفة الضار والنافع من الأمور، حيث لا يُقبل خبر غير المميِّز أو ما في حُكمه **كالمعتوه**"[3]"، كما لا يُشترط عند الحمل أن يكون بالغًا ، فقد ثبت أن قُبِلت روايات صغار الصحابة **كابن عباس**"[4]" **وابن الزبير**"[5]" **وأنس بن مالك**"[6]" (رضي الله عنهم) فقد تحملوا الأحاديث ، وهم

---

[1] – **البيضاوي:** ستأتي ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٨٧ .

[2] – انظر: الرسالة للشافعي ص٣٦٩ ، التلويح على التوضيح (٣/٢) ، كشف الأسرار(٦٩٠/١) ، المستصفى ص ٩٣ ، مسلم الثبوت (٨٨/٢) ، مرآة الأصول (٢٠٤/٢) ، المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٣٤٢ ، حاشية نسمات الأسحار ص ١٩٥ ، روضة الناظر(٣٦٠/١)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١١٤/٢) ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي (١٠٠/٢) ، المدخل لمذهب الإمام أحمد ص ٩١ ، إرشاد الفحول ص ٤٣ .

[3] – **المعتوه** :العته: هو مرض يصيب العقل ، والمعتوه: الناقص العقل ، وقد عُتِهَ فهو معتوه بيِّن العته.

انظر: مختار الصحاح للرازى ص ٤١٢.

[4] – **ابن عباس:** ستأتي ترجمته لاحقًا ، انظر هذا البحث ص ١١٩ .

[5] – **ابن الزبير:** هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي ، أمه أسماء ذات النطاقين ، ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكثيراً من الصحابة ، قتله الحجاج بن يوسف في مكة ؛ لأنه رفض أن يبايع يزيداً .

راجع ترجمته في: أسد الغابة(٢٤٢/٤) ، تهذيب التهذيب(٢١٣/٥) ، الطبقات لابن سعد (٢٦/١).

[6] – **أنس بن مالك:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٥٢ .

صغار، و قبل العلماء رواياتهم التي سمعوها من النبي (صلى الله عليـــه وســـلم) وهـــم صغار"[1]".

<u>**ب/ الضَّــبْط:**</u>

ويُقصد به العناية بسماع الخبر في يقظةٍ وفهم معناه.

فإذا تحقق الشرطان السالف ذكرهما ، كان التحمُّل صـــحيحاً ، حتـــى ولـــو كـــان المتحمِّل كافراً ، فقد قُبلت رواية **مطـــعم بن جبيـــر**"[2]"، فإنه قبل إسلامه سمع رســـول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في المغرب سورة الطور، وتحمّلها حتى أسلم وحدّث بها"[3]".

٢/ شروط الأداء:

يُشترط في الراوي لصحة الأداء (التبليغ) ثلاثة شروط هي:

<u>**أ/ البلـــوغ :**</u>

حيث لا تُقبل رواية غير البالغ ، ولو كان مميِّزاً لعدم معرفته الخـــوف مـــن الله ، فيكون احتمال الكذب منه راجحاً أو مساوياً ، فلا تحصل غلبة **الظـــن**"[4]" بصدقه"[5]".

<u>**ب/ الإســـلام:**</u>

لا تُقبل رواية غير المسلم ، حتى ولو كان معلوم في ديانتـــه أنهـــا تُحـــرِّم عليـــه الكـــذب ، إذ ربّما تَحْمِله مخالفته للإسلام على السعي فيما يخلُّ بأحكامه"[6]" .

---

[1] – انظر: المستصفى للغزالي ص ١٥٦ .

[2] – **مطـــعم بن جبير**: هو مطعم بن جبير بن عدي نوفل عبد مناف القرشي النوفلي ، أمة أم حبيب بنت سعد ، وقيل أم جميل بنت سعيد ، كان من أكابر قريش ، وعلماء النسب ، أسلم بين الحديبية والفتح ، مات في خلافة معاوية .

راجع ترجمته في: الإصابة (٤٦٢/١) ، أسد الغابة (٣٢٣/١).

[3] – انظر: المرجع السابق ، تيسير التحرير (٤١/٣).

[4] – **الظـــن: لغة:** إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه.

و**اصطلاحاً** : ترجح أحد الإحتمالَيْن في النفس على الآخر، من غير القطع ، ويعد مرتبةً دون الشك وفوق الوهم.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب مصطفى سانو ، دار الفكر ، سورية – دمشق ، ط١ ١٤٢٠هـــ / ٢٠٠٠م.

[5] – انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٠٧ – ١١٠ ، وأصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص ٥٨ .

[6] – انظر: تيسير التحرير(٣٩/٣) ، أصول البزدوي (٢١٧/٢) .

ج/ العــدالة:

وهي صفة تَحْمِل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، وإلتزام جانــب الحــق والعدل.

والأصل في اشتراطها قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَـأٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [الحجرات : ٦] فالله تبارك وتعالى حذر من اعتماد قول الفاسق بصفة عامة ، ومن باب أولى الإخبار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لذا اشْتُرط في الراوي أن يكون عــدلاً ثقــة"[1].

شروط الراوي عند القاضي الدبوسي

ذكرها **أبو زيد الدبوسي** في "باب القول فــي شــرائط الــراوي" ، حيــث قــال: (الشرائط أربعة: العقل ، والضبط ، والعدالة ، والإسلام .

أما العــقل ... فحدّ الشرع لاعتداله حداً بالبلوغ تيسيراً علينا ، ونظراً للصبي حتى لا يبقى في عُهدة الخطاب... فصار العاقل **نوعين:**

١) من عُدَّ في العقلاء بظاهر تمييزه ، كالصبي والمعتوه .

٢) ومن عُدَّ عاقلاً باعتدال حاله ، وذلك بزوال سبب النقصان ، وهو الصبا وانعــدام آفة العته ، فهذا هو العاقل المطلق ، فأما الأول فعاقل من وجه دون وجه لمصاحبة ما ينافيه . والشرط هو العقل المطلق الثابت حقيقة وشرعاً...

وأمّا العــدالة فتفسيرها: الإستقامة ، يقال طريق عادل لطريق الجادّة [أي مستقيم] ...، وضد العدل: الجور ...، وضد العدالة: الفسق ، وهو الخروج عن الحد الذي جُعــل له.

---

[1] – انظر: المستصفى ص ١٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٥١ و ٥٢ ، أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ٥٨ .

والعــدالة أيضاً قسمان:

أ/ عدالة ظاهرة: يُحكم بها للمرء بعقله ودينه ، فإنهما حُجّتا الله تعالى عليه ، فإذا وجدهما المرء دل ظاهر حاله على العمل بهما جميعاً فكان عدلاً ظاهراً.

ب/ عدالة باطنه: يُوقف عليها بالنظر في باطن معاملاته ، فإذا وجــدناه لا يرتكــب مــا اعتقده حراماً بدينه وعقله كان عدلاً ...

فإن تفسير العدل: من اتقى محظور اعتقاده ، والكذب محظورٌ عقْدُهُ عقلاً وشرعاً ، فيكون منفياً عنه بظاهر عدالته ، فتصير جهة الصدق راجحة فيجب العمل بها.

... ولهذا لا يُسلب اسم العــدالة من صاحب الهوى في الدين ، وإن كــان ضــالاً عنــدنا ، وفسق اعتقاداً ؛ لأنه صار إليه لغلوه في طلب الحق وشدة عمله بالحجة ...

وكذلك يُجعل الكافر عدلاً ؛ لأنه ما خالف عقيدته ، ولكن لا تُقبل روايته لعداوتــه معنا بغير حق ، أو انقطاع ولايته لا لزوال عدالته ...

وكذلك لا تُسلب العدالة بالرِّقِّ ولا بالأُنوثة ولا بالعمى ؛ لأن هذه الأوصاف لا تدل على ترك التقوى ...

وأما الضــبط: فعبارة حزم في باب العلم ، وله طرفان:

أ. طرف وقوع بعد العلم حين السماع.

ب. وطرف الحفظ بعد العلم حين التكلم ...

ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن .

فأمّا الظاهر: فضبط المتن بمعناه من حيث اللغة.

وأمّا الباطن: فضبط الشيء بمعناه من حيث نطق به الحكم الشرعي ، وهو الفقه ...

ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي ، هو الــضبط ظــاهراً وباطنــاً كالعدالــة والعــقل ، وهذا ؛ لأنه جائز نقل الخبر بالمعنى على ما يأتيك بيانه ...

وأما الإســلام: فاسم لهذه الشريعة ، وإنه نوعان :

أ/ ظاهر: وهو بالميلاد في المسلمين والنشوء بينهم على طريقهم ، شهادة عبادة.

ب/ وباطن: لا يُوقف عليه إلا باستيصاف الصانع عزّ ذكرُه ، فإذا وصفه بجميع أســمائه وصفاته التي لا بدّ من وجودها للألوهية عن علم لا تَلَقُّنٍ ، كان مسلماً على الحقيقة ، وإذا لم يعلم شيئاً منها كان كافراً ...

وكذلك من آمن برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) ثم لم يَعرفْه ، ولـم يـدر أيَّ محمدٍ هو ؟ ، فإنه لا يكون مؤمناً به ، ولا من أمته ، وكالنصارى آمنوا بعيسى وهو ولد الله تعالى عندهم ، فلم يكن إيماناً بعيسى هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعبده ، وهذا من أهم العلوم فقد استخفّ الناس به ، ولا ينبغي ذلك ...

فإذا تمت هذه الشروط كان مقبول الراوية ، وإن كان عبداً ؛ لأن الرق لا يؤثر في شيء من هذه الأوصاف ...

ألا ترى أن كثيراً من الصحابة الذين هم موالي نقلوا أخباراً ، وتلقتها الأمة بقبولها ، ولم يتفحَّصوا عن التاريخ والنقل إنه كان قبل العتق أو بعده ، ولو كانت الحرية شرطاً ، لما كانت حجة حتى يُعلَم أن النقل كان بعد العتق ...

وثبت أن رواية الأعمى مقبولة ؛ لأن العمى لا يُوجب خللاً في العلم ولا في العبارة بخلاف الشهادة ...

ولأن كثيراً من الصحابة كُفَّ بصرهم وقُبلت روايتهم ، بلا فحصٍ عن التاريخ ، **منهم:**

عبد الله بن عباس"[1]" **وجابر بن عبد الله**"[2]" **وواثلة بن الأسقع**"[3]" رضي الله عنهم.

وكذلك رواية النساء مقبولة ؛ لأنهن في الشهادات فوق العميان ثم قُبلت رواية العميان ، فالنسوان أولى ...

ولأن الصحابة كانوا يسألون نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن. و**عائشة** "[4]" رضي الله عنها كانت من علماء الصحابة رأْياً وروايةً ، والله أعلم)"[5]".

انتهى كلام الإمام الدّبوسي رحمه الله .

---

[1] – **عبد الله بن عباس:** ستأتي ترجمته لاحقا ، انظر هذا البحث ص١١٩ .

[2] – **جابر بن عبد الله:** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري السلمي ، الصحابي الجليل ، شهد العقبة الثانية مع أبيه ، وهو صغير لم يشهد بدراً ولا أحداً وشهد المشاهد بعدها ، كان ممن جمعوا القرآن على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو من الصحابة المقدمين في الفرائض والفتوى والقراءة والقضاء ، روى كثيراً من الأحاديث ، وتوفي سنة ٤٥هـ .

انظر ترجمته في: الإصابة (٢١٤/١) ، شذرات الذهب(٥٤/١).

[3] – **واثلة بن الأسقع:** هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور، نزل بالشام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين من هجرة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ، وهو ابن مئة وخمسين سنة.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٧٢ ، برقم ٧٣٧٩ دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩، بيروت – لبنان.

[4] – **عائشة:** ستأتي ترجمتها لاحقاً ، انظر هذا البحث ص ٩٤ .

[5] – انظر: تقويم الأدلة ، ص ١٨٤– ١٩٠ .

خُلاصة كلام الدبّوسي في شروط الراوي

إن القاضي **أبا زيد** جعل للراوي أربعة شروط:

الشرط الأول: العقل ، وقسمه إلى **قسمين** :

أ/ العاقل بالظاهر: وهو الذي يميّز صاحبه ، ولكنه دون البلوغ ، أو الإدراك التام.

مثاله: الصبي المميِّز والمعتوه ، وهذا عاقل من وجه دون آخر يقبل منه التحمـــل ، ولا يقبل منه الأداء"[١]".

ب/ العاقل المطلق: وهو ما نضج عقله واستوى ، واعتدل حاله بزوال سبب النقــصان ، وهو الصبا والعته ، وهذا هو الشرط المطلوب والثابت حقيقةً وشرعاً ، وتقبل الرواية من صاحبه تحمّلاً وأداءً.

الشرط الثاني: العدالة ، وعرّفها بأنها الإستقامة ، وهي ضد الفسق ، وقسمها إلى **قسمين:**

أ/ العدالة الظاهرة: ويُستدل عليها بوجود العقل والدِّين ، وصاحبها عادلاً من وجـــه دون وجه كالصبي والمعتوه في العقل.

ب/ العدالة الباطنة: ويُتوقف عليها بإمعان النظر ، وفحص الراوي من باطن معاملاتـــه ، فإذا وُجِدَ تقيًّا معروفاً بالصدق في حديثه ، ورعًا ، ذا مروءة وثقـــة بين النـــاس"[٢]"، كان عدلاً حقاً ، باطناً وظاهراً ، وبهذه العدالة يُعتبر الخبر حجة.

---

[1] – انظر: الإحكام للآمدي (١٠١/٢) ، المحصول (١٩٤/٢) ، نهاية السول (١١٩/٣) ، المستصفى (١/ ١٥٦) ، التلويح على التوضـــيح (٢٦/٢) ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (١١٦/٣).

[2] – انظر: المراجع السابقة ، المعتمد (١٣٥/٢، ١٣٦) ، روضة الناظر (١٠١/١) ، قواطع الأدلة (٣٤٣/١).

وذكر **الدبّوسي** أصنافًا لا تُسلب منها اسم العدالة ، منها:

أ/ صاحب الهوى في الدين"[1]": وهذا لا تُقبل روايتُه إلا مع التثبُّت فيها ، كالفاسق ، واعتبره الحنفية بأنه ضال.

ب/ الكافر: وإن كان عدلاً في دينه ، إلا أنه لا تُقبل روايتُه أبداً عند المسلمين ، للعداوة معهم بغير حق ، أو عدم الولاء لهم.

ج/ الرقُّ والأنوثة والعمى: وهؤلاء تُقبل رواياتهم إن كانوا عدولاً ، واستوفوا بقية شروط الرواة ؛ لأنه ليس من شروط قبول الرواية: الحرية والذكورة والبصر، كما ليس الرواية كالشهادة ، بل أنه ثبت قبول روايتهم في العصور الأولى للإسلام.

الشرط الثالث: الضبط ، وعرّفه بأنه الحزم في باب العلم والعناية بسماع الخبر، والفهم لمعناه ، ووجوب توافره عند التحمل للراوي والأداء معاً ، وهو **نوعان:**

أ/ الضبط الظاهر: وهو ضبط المتن بمعناه لُغوياً ويُعدّ صاحبه ضابطاً من وجه دون وجه ، فلا تُقبل روايته إبتداءً ، فلربّما لحقته تُهمةُ تبديل المتن بلفظ قبل فِقْهِ المعنى لغة ، وضبَطه فلا تُقبل ، ولكونه جائزاً نقل الخبر بالمعنى.

ب/ الضبط الباطن: وهو ضبط الخبر بمعناه من جهة الفقه واللغة. والشرط المعتبر في الراوي هنا: أن يكون ضبطاً ظاهراً وباطناً كالعدالة والعقل.

الشرط الرابع : الإسلام ، وعرفه بأنه اسم للشريعة ، وهو **نوعان:**

أ/ الظاهر: ويكون بشهادة الميلاد أو الإنتساب أو التجنس.

ب/ الباطن: ويُوقف عليه بأن يصف صاحبُه ربَّه ورسوله ، فإن عرف الله وآمن برسالة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ، كان مسلماً على الحقيقة ومن ثَمَّ تُقبل روايته وإلا فلا"[2]".

---

[1] – انظر: المراجع السابقة.

[2] – انظر: المراجع السابقة .

شروط أئمة المذاهب في العمل بخبر الواحد:

في خبر الواحد نجد أن أئمة المذاهب لم تجتمع على طريقة واحدة في العمل بـــه ، فكل مذهب اشترط شروطاً للعمل ، وهنا سنكتفي بالمذاهب الأربعة في عرض وجيز.

١/ مذهـــب الحنفيـــة :

اشترط الأحناف للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة ، وهي:

أ/ ألا يعمل الراوي بخلاف ماروَى: فإن خالف ، فالعمل برأيه لا بروايته ، إذ أن مخالفته لم تكن إلا بسببٍ ناسخٍ عَلِمَهُ ، لهذا لم يعملوا بخبر **أبي هـــريرة** "[1]" رضي الله عنه فـــي الكلب: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)"[2]".

قـــالوا: فإن **أباهـــريرة** اكتفى بالغَسْل ثلاثًا ، كما روى **الدارقـــطني**"[3]".

ب/ ألاّ يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه ويعم به البلوى ، ويحتاج النـــاس إلـــى بيانـــه"[4]"، على ما يأتيك شرحه.

ج/ ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية"[5]" على ما يأتيك بيانه.

٢/ مذهـــب المالكيـــة:

اشترط المالكية للعمل بخبر الآحاد شرطاً واحداً وهو: ألا يكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة ، فما خالف عمل أهل المدينة ردّوه.

وحُجَّتهم في ذلك: أن عمل أهل المدينة بمثابة السنّة المتواترة ؛ لأنهم ورثوا العمل عن أسلافهم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والمتواتر يتقدم على الآحاد ، كما أن أهل المدينة أدرى الناس بأحوال رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

---

[1] – **أبو هـــريرة** : سبقت ترجمته انظر هذا البحث ص ٥٢ .

[2] – الحديث: أخرجه البخاري: الوضوء (٣٣٠/١) ح (١٧٢) ، ومسلم: الطهارة (٢٣٤/١) ح (٩١) ، والنسائي: الطهارة (٤٦/١) (باب سؤر الكلب) ، ابن ماجة: الطهارة (١٣٠/١) ح (٣٦٣) . وانظر: نيل الأوطار (٣٦/١) ، سبل السلام (٢٢/١).

[3] – انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٧٥/١ ، ٧٦).

[4] – انظر: الإحكام لابن حزم (١٤/٢) ، والإحكام للآمدي (١٦٠/٢).

[5] – انظر: شروط الحنفية للعمل بخبر الواحد في: التلويح على التوضيح (٤/٢) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١١٩/٢) ، شرح الأسنوي على المنهاج (٢/ ٣٠١) ، أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان ص ٥٣٣ .

ولهذا ردّ **المالكية** حديث: **خيار المجلس**"[١]"، وهو مارواه **حكيم بن حزام** "[٢]" رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)"[٣]".

وقالوا: لأن إثبات خيار المجلس مخالف لما عليه عمل أهل المدينة ، وقال **مالك**"[٤]": ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به"[٥]".

٣/مذهب الشافعية:

اشترطوا للعمل بخبر الواحد شروطاً ، وهي:

- أن يكون صحيح السند.
- أن يكون السند متصلاً.
- أن يكون الراوي ثقةً معروفًا بالصدق عاقلاً لما يرويه"[٦]".

٤/مذهب الحنابلة:

لم يشترط الإمام **أحمد**"[٧]"رضي الله عنه في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند ، ولذلك فهو أكثر الفقهاء عملاً بالسنّة"[٨]".

---

[1] – **خيار المجلس:** هو أن يكون لكل من البائع والمشتري الحق في فسخ البيع ، ما دام مجلس العقد باقياً ، ولم يُفارق أحدهما صاحبه ، أو لم ينشغلا بأمر آخر.

[2] – **حكيم بن حزام:** هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو خالد ، ولد في الكعبة ، كان من سادات قريش ووجوهها في الجاهلية وفي الإسلام ، شهد حنيناً ، أعتق في الجاهلية مئة رقبة ، وفي الإسلام مئة رقبة ، حمل على مئة بعير ، توفي بالمدينة سنة ٤٥ هـ ، وهو ابن مئة وعشرين سنة ، رحمه الله .

راجع ترجمته في: صفة الصفوة (١/ ٣٦٨- ٣٦٧) .

٣- الحديث :أخرجه البخارى ومسلم وأحمد ومالك فى الموطأ عن حكيم بن حزام . انظر: نيل الأوطار (١٨٤/٥) .

[4] – انظر: ستأتي ترجمته لاحقاً ، انظر ص ١٠٤.

[5] – انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٩) ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٤٣ ، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٣٥ ، إحكام الفصول للباجي ص ٤١٣، ٤١٤ ، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٤).

[6] – انظر شروطهم في: الإبهاج على المنهاج(٢٠٤/٢) ، اللمع للشيرازي ص٣٩ وما بعدها ، الإحكام للآمدي(١٧٨/١) وما بعدها ، أصول الشاشي ص٨٥ ، شرح الأسنوي على المنهاج(٢٩٤/٢، ٣١٠).

[7] – **أحمد:** سبقت ترجمته انظر هذا البحث ص ٥٦ .

[8] – انظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٣٠/١) وما بعدها ، روضة الناظر وجُنَّة المُناظر (٢٨١/١، ٣٢٧) وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٣.

خامساً: مسائل في الخـــبر.

إذا نقل بالمعنى ، أو العمل به إن خالف القياس ، أو فيما تعمُّ به البلوى .

الأولى: مسألة إجازة نقل الخـــبر بالمعنى"[1]" :

معنى المسألة: هل يُشترط في الراوي لقبول روايته أن ينقل الخبر كما هو برُمَّته وبألفاظه الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أم يجوز له أن ينقله بالمعنى"[2]" ؟.

فنقول وبالله التوفيق: هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء ، حيث أوردها الإمـــام **ابن السّمعـــاني**"[3]" الشّافعي فقال:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعض السلف: إلى أنه لا تجوز مجاوزة اللفظ ، ولا يجوز أداء الحديث بالمعنى

---

[1]- للإستقصاء في هذه المسألة أكثر انظر: تقويم الأدلة ص (١٩٤ ، ١٩٥) ، قواطع الأدلة (٣٥٠/١ ، ٣٥١) ، المحـــصول (٣١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤٦/٢) ، نهاية السول (٢١١/٣) ، روضة الناظر ص ١١١ ، أصول الفقه زهير (١٣٧/٣).

[2] – أجمع العلماء على أنه لا تجوز رواية الحديث بالمعنى في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الحديث من جوامع الكلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ) . أخرجه أبو داود: البيوع (٢٨٣/٣) ح (٣٥١٠) ، الترمذي: البيوع (٥٧٢/٣) ح (١٢٨– ١٢٨٦) ، وأحمد: المسند (٣١٨/٢) ح (٧٢٥٢).

وقوله:(لاَوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) . أخرجه أبوداود: الوصايا (١١٣/٣) ح (٢٨٧) ، والترمذي: الوصايا (٤٣٣/٤)ح (٢١٠) ، وقال: حديث **حسن صحيح** ، وابن ماجه : الوصايا (٩٠٥/٢) ح(٢٧١٣) ، وانظر: نصب الراية (٤٠٣/٤).

وقوله: (لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّـــسِيئَةِ) . أخرجـــه البخـــاري: البيـــوع (٤٤٥/٤) ح (٢١٧٨، ٢١٧٩) ، ومـــسلم: المـــساقاة (١٢١٧/٣) ح (١٠١/ ١٥٩٦) ، والنسائي: البيوع (٢٤٧/٧) (باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة) ، وابـــن ماجـــة: التجـــارات (٧٥٨/٢) ح (٢٢٥٧) .

الحالة الثانية: إذا كانت ألفاظ الحديث مما يُتعبَّد بها ، مثل: الآذان والتشهد والتكبير والتسليم .

الحالة الثالثة: إذا كان معنى الحديث غير ظاهر عند الراوي ، فلا تجوز له رواية هذا المعنى الذي خفي عليه بألفاظ من عنده . انظر: المراجع السابقـــة.

[3] – **ابن السمعاني:** هو منصور بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي ، الحنفي ثم الشافعي ، أبو المظفر السمعاني ، جد أبي سعد السمعاني صاحب ((الأنساب)) من أهل مرو مولداً ووفاة . مفسر ، محدث ، مفتي خراسان ، سلفي العقيدة ، مـــن مؤلفاتـــه: "البرهـــان والإصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي" و "تفسير القرآن" و "قواطع الأدلة" و "المنهاج لأهل السنة" . عاش في الفترة مـــا بـــين (٤٢٦– ٤٨٩هـــ) .

انظر ترجمته في: الأعلام (٢٤٣/٨) ، النجوم الظـــاهرة (١٦٠/٥) ، الفـــتح المبـــين (٢٧٩/١) ، مفتـــاح الـــسعادة (١٩١/٢) ، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٢١/٤).

بحال. وهذا مذهب **عبد الله بن عمرو**"[1]" وجماعة من التابعين ، وجماعة من بعدهم.

وأمّا **عامّـــة أهل العلم:** فرأوا أن الرواية على المعنى جائزة ، إن كـــان الـــراوي عالماً ما يتعيّن به المعنى ، وبذلك جرت عادة أكثر السلف والجمهور من الخلف"[2]".

والذي أراه أن **خلاصة** قول الإمام **ابن السمعاني** هي أن في المسألة **قولين:**

أحدهما: القاضي بالإجازة ، وهو قول عامّة أهل العلم ، وبه جرت عادة أكثـــر الـــسلف والجمهور الخلف.

والذي مفاده: إن كان الراوي عالماً بما يتعيّن به المعنى ، جاز له نقل روايته على المعنى.

ثانيهما: عدم الإجازة ، وهو كقول بعض السلف ، وإليه ذهب الـــصّحابي **ابـــن عمـــرو** صاحب ((الصحيفة الصادقة)) ، وجماعة من التابعين ، وجماعة من بعدهم.

وفحواه: إنه من غير الممكن أن يأتي الراوي بلفظ يوازي لفظ رسول الله **(صـــلى الله عليه وسلم)** ، لكونه أُوتي جوامع الكلم ، لذلك حَرُمَ عليه نقل الخبر بالمعنى.

ونلاحظ أن **ابن السّمعـــاني** قد أفاد كثيراً من آراء أبي زيد الدبّوسي في هذه المسألة ونقل بعضها من كتبه ، ولذلك تجدر بنا الإشارة إلى عرض آراء **أبي زيـــد**.

---

[1] – **عبد الله بن عمرو:** هو عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل ، أحد العبادلة المشهورين ، أسلم قبل أبيه واستأذن النبي (صلى الله عليه وسلم) في كتابة ما يسمع منه فأذن له ، وقال: حفظت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألف مثل ، وهو صاحب "**الصحيفة الصادقة**" ، كان عالماً متعبداً ، مدرسةً في القيام والصيام ، سلطان العابدين ، توفي بالشام ، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة.

ترجمته في: صفة الصفوة (١/٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥) .

[2] – انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٣٥١) .

رأي القاضي أبي زيد الدبوسي في المسألة

إن الإمام **الدبّوسي** – رحمه الله – ذكر هذه المسألة في: "باب القول في ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى".

فقال: (قال **بعض أهل الحديث:** ضبط المتن في مراعاة اللفظ ، ويحل له نقله عنده.

قال القاضي رحمه الله [أي الدبوسي يعني نفسه]: وقد رأيت عن بعض أهل النظر أنهم قالوا: لفظ الراوي لا يكون حجة ، بل يُطلب في تلك الحادثة لفظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيحمل لفظ الراوي . وهذا **قول مهجور.**

وقال **جمهور العلماء:** يجوز نقل الخبر بالمعنى في الجملة ، لكنه على أقسام أربعة تفصيلاً ، فنقول:

إن كان الخبر محكماً: فإنه يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان.

وإن كان ظاهراً يُحتمل غير ما ظهر: لم يحل له النقل بالمعنى إلا للفقيه بعلم الشريعة وطرق الإجتهاد.

وإن كان مشكلاً أو مشتركاً: لم يحل لأحد النقل بتأويله.

وإن كان مجملاً: فلا يُتصوّر نقله بالمعنى.

أمّا الأوّلون: فإنهم احتجّوا بما رُوِي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (نَضَّرَ اللهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)"[1].

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) رغّب في مراعاة الحفظ ونبّه على المعنى وهو اختلاف الناس في معرفة معاني الألفاظ والفقه الذي يدور عليه أمر الشرع ، فإذا صار الأصل هذا ثبت الحَجْر عامّاً ، وإن كان من الألفاظ ما لا يتفاوت الناس في معرفة معناه.

[1] – الحديث: أخرجه الترمذي: في العلم (باب ما جاء في الحديث على تبليغ السماع) (٣٤/٥) ح(٢٦٥٨) ، وابن ماجة: المقدمة (٨٦/١) ح(٢٣٦) ، والدارمي: المقدمة (٨٦/١) ح (٢٢٨) ، وأحمد: المسند (٩٩/٤) ح(١٦٧٤٣) ، وله روايات مختلفة.

وأما عامة العلماء: فإنه يحتج لهم بما ظهر من الصحابة (رضي الله عنهم): (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كذا ، وأمر بكذا ، ورخَّص في كذا) ، ظهوراً لا يرده إلا متعنّت ولو لم يكن حجة لما نقلوا للعمل به ، ولا للإلزام هكذا.

وعن **عامر الشعبي**"[1]" و**إبراهيم النّخعي**"[2]" أنهما كانا ينقلان بالمعنى.

وروينا عن **ابن مسعود** رضي الله عنه أنه كان يروي ويقول: هذا أو نحوه ، والفقهاء كلهم في تصانيفهم احتجوا بقولهم: وبلغنا نحو من ذلك ، ومثل ذلك . وكثيراً ما أورده **محمد بن الحسن** "[3]" رحمه الله.

ولأن اللفظ إنما يجب مراعاته لعينه ، إذا كان مُعْجزاً أو آية لزوال الإعجاز فإنه يزول الإعجاز بالتبديل ، أو تعلق بعينه حكم يزول بغيره.

فأما إذا كان اللفظ مما يجب نقله للعمل بمعناه فوقف على معناه حقيقة ثم أدّاه بلفظ آخر بلا خلل فيه ، سقط اعتبار اللفظ ، ونحن إنما نُجَوِّز ترك اللفظ بهذا الشرط .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالحديث: فإن أكثر ما فيه أن حفظ اللفظ مرغوب فيه في الجملة ونحن هكذا نقول ، فالنقل باللفظ عزيمة عندنا ، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار على ما فصّلناه.

أما المُحكم من الألفاظ ، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً على ما مرَّ تفسيره ، ولما تعيّن المعنى فيه ولم يقع وهَمُ الخلل في الوقوف عليه ممن عرف اللسان رخّص لهم ذلك لحصول الغرض منه بأجمعه بلفظ آخر.

---

[1] – **الشعبي:** هو عامر بن شراحيل بن عبد ، الحميري ، الكوفي ، أبو عمرو الشعبي ، نسبة إلى شعب ، وهو بطن من همذان ، ولد بالكوفة سنة ٢٨هـ لستٍ سنين خلت من خلافه عمر الفاروق ، كان إماماً حافظاً ثقة مشهوراً فقيها متفننا ، علامة التابعين ، كان يضرب به المثل في الحفظ والفقه ، أدرك خمسين ومئة من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأكثر ، توفي سنة ١٠٣هـ .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٢٩/١٢) ، تهذيب التهذيب (٥٦/٥) ، وفيات الأعيان (٢٢٧/٢) .

[2] – **النخعي:** هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ، النعماني ، الكوفي ، النخعي ، تابعي فقيه من الحفاظ النادرين ، كان عالم الكوفة في عصره ، روى عن الشعبي ، وآخرين ، وروى عنه أبو حنيفة وآخرون ، توفي سنه ٧٥هـ .

انظر ترجمته في: الأعلام (٢٢٠/١) ، تذكرة الحفاظ (٤٨/١) ، حلية الأولياء (١٠٢/٢).

[3] – **محمد بن الحسن:** هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، صاحب الإمام أبى حنيفة ، صحبه سنين عدداً ، وتفقه عليه ، وأخذ أيضاً عن أبي يوسف ، وعن الإمام مالك ، ولقيه الإمام الشافعي وناظره ، وأخذ عنه فقه أهل الرأي ، كان عالماً بالعربية والحساب . من تصانيفه "الجامع" في الفروع ، وتوفي سنة ١٨٩هـ .

ترجمته في: شذرات الذهب (٣٢١/١– ٣٢٤) ، الفوائد البهية ص ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

وأما الظاهر، فلأن المعنى وإن ظهر منه بظاهره فقد احتمل مجازه ، والخصوص من عمومه بدليل موجب ، فلا يرخص في نقله بالمعنى إلا للعالم بطريق الدين والفقــه ، حتى يُؤْمَن بعلمه عن الخلل بمعناه ، إذا كساه بلفظ آخر ، فلعلّ الجاهل بالفقه يكسوه بلفظ لا يحتمل ضرب مجازه ، ولا ضرب خصوصه ، ويكون المراد باللفظ المسموع مجــازه أو خصوصه فتفوت تلك الفائدة ، أو ينقله بلفظ أعم من اللفظ الأول لجهله بالفرق بين العام والخاص ، فيوجب ما لا يوجبه الأول ، فليزمه المحافظة على اللفظ ، فأما العالم بطريق الدين فخالٍ عن هذه التُّهمة ، فأُبيح له .

وأما المشكل أو المشترك من الألفاظ فلا يُوقف على معنــاه ، والمــراد منـــه إلا بضرب تأويل ، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره ؛ لأنه يصدر عــن رأيـــه فـــي أصول الشرع ، فجرى إظهار المعنى بالتأويل مجرى القياس ، فلا يحل نقلـــه إلا بلفــظ مسموع ، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد الضربين الأولين اللذين يحلان له .

وأما المجمل مما لا يوقف على معناه فلا يتصور نقله بمعناه فيكون الإمتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقــل عنه فيكون ضرباً آخر من الحجر غيــر الــضرب الأول ، والله أعلــم)"[١]" . انتهى كلام الدبوسي رحمه الله.

الزُّبْــدَةُ"[٢]" من كلام القاضي الدبوسي

إنه قسم الأخبار التي يجوز نقلها على المعنى إلى أربعة أقسام:

<u>الأول:</u> <u>الخبر المحكم:</u> وهذا يجوز نقله بالمعنى دون قيد.

---

[1] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٩٤، ١٩٥ .

[2] – **الزبــدة:** من الزُّبْد: زُبْد السَّمْن والقطعة منه ، والزُّبْدَةُ: ما خَلُصَ من اللبن. قال: **ابن سيدة:** الزُّبْد (بالضم) هو خلاصة اللبن ، فالزبدة: هي الخلاصة والمهم في الأمر. انظر: لسان العرب (٨/٧) مادة (زبد) .

الثاني: <u>الخبر الظاهر:</u> ولا تصح الإجازة في نقله بالمعنى ، إلا للفقيه.

الثالث: <u>الخبر المشترك أو المشكل:</u> ويحرم نقله بالتأويل.

الرابع: <u>الخبر المجمل:</u> ولا يتصور نقله بالمعنى ، لإجماله ، فتكون حرمه روايته بالمعنى ذاتيـــة ، لا بدليل.

وشـــئ نلاحظــه: أن **أبا زيد الدبوسي** لم يترك شـــاذّة ولا فـــاذّة ، ولا واردة ولا شاردة ، إلا أوردها ، وقدحها بزناد عقله ، وثاقب فكره ، وإمعان نظره ، فنجده قد فصّل في المسألة ، وأولاها اهتمامه ، وقسّمها ، وأورد الأدلة النقلية والعقلية لكل قسم .

وبالجُملة: أنه برع ، وأتى بما لم يسبقه به أحد ، ولكن لا بـــأس مـــن عـــرض المسألة على بساط البحث ، ومناقشتها من كل أبعادها ، وتحرير موطن النـــزاع فيهـــا ، وآراء العلماء وأدلتهم **وإبـــداء رأي الباحـــث والترجـــيح.**

<u>فنقـــول وبالله التوفيق: إن في المسألة أقـــوالاً "[1]":</u>

الأول: أنه يجوز نقل الخبر بالمعنى ، ولا حرمة في ذلك ، ولكن الأفضل نقـــل الحـــديث باللفظ الذي سُمع من النبي (صلى الله عليه وسلم). وهذا مذهب الجمهور ، وهو المختار **للبيضاوي**"[2]".

واشترطوا لذلك شروطاً **ثلاثةً.**

---

[1] – انظر: المحصول(٢/٢٣١) ، الإحكام للآمدي (٢/١٤٦) ، نهاية السول (٣/٢١١) ، روضة الناظر ص١١١ ، أصول الفقه لأستاذنا أبي النور زهير(٣/١٣٧).

[2] – **البيضاوي:** هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، الشيرازي ، الشافعي ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي ، النحوي ، الأصولي ، الفقيه ، المحدث ، قاضي القضاة ، ولد بالبيضاء من أعمال فارس ، علامة مصنف ، من عِلْيَةِ علماء ومحققي المذهب الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها: "المنهاج" في الأصول ، "الغاية القصوى في دراية الفتوى" في الفقه ، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" المشهور **بتفسير البيضاوي،** وغيرها كثير ، توفي سنة٦٨٥هـــ .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية(١٣/٣٤٤) ، شذرات الذهب(٥/٣٩٢) ، مفتاح السعادة(٢/١٩٢) ، كشف الظنـــون(١/١٦٢) ، طبقات المفسرين(١/٣٤٣) ، الفتح المبين(٢/٨٨) ، الأعلام(٤/٢٤٨) ، القاضي البيضاوي للدكتور محمد الزحيلي ص٢٦ وما بعدها ، الآراء الأصولية للقاضي البيضاوي من خلال تفسيره ، **للباحـــث** ص ١٧ وما بعدها .

١. أن يكون الناقل عالماً بمدلولات الألفاظ.
٢. أن يكون اللفظ الثاني مفيداً لما يُفيده الأول من غير زيادة ولا نقصان.
٣. أن يكون مساوياً للأول في الجلاء والخفاء.

فإن فقد شرط من هذه الشروط لم يجز النقل إلا باللفظ الأول.

الثاني: لا يجوز النقل بالمعنى مطلقًا ، بل يُحرم . وهو قول **عبد الله بن عمرو** و **محمد بن سيرين**"[١]" و **أبي بكر الرازي الجصّاص** و **جماعة** .

الثالث : التفصيل: إن كان اللفظ مرادفاً للأول جاز ، وإلا فلا.

الرابع: لا يجوز في بعض الأخبار الإخلال بألفاظها ، ونقلها على المعنى ، وبه قال **بعض الشافعية**"[٢]".

ومثّلوا لذلك:

بحديث: (... تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ)"[٣]".
وحديث: (خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)"[٤]".

فبالنظر إلى هذه الأقوال وإضافةً إلى ما قاله **الدبّوسي** من تقسيمات وبعد تحقيقها ، **فالخلاصة** أنها ترجع إلى مذهبين:

مذهب الجمهور القائلين بإجازة نقل الخبر بالمعنى.
ومذهب المانعين لرواية الخبر بالمعنى.

---

[1] – **محمد بن سيرين:** هو محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري ، البصري ، أبو بكر مولى أنس بن مالك ، ثقة ، ثبت ، عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، اشتهر بالورع ، وتعبير الرؤيا ، ولد بالكوفة سنة ٣٣هـ ، وتوفي سنة ١١٠هـ .
ترجمته في: شذرات الذهب (٧٧/١) ، سير أعلام النبلاء (٦٦/٤) ، تقريب التهذيب ص ٦٥٣ برقم : ٥٩٤٧ .

[2] – انظر: قواطع الأدلة (٣٥١/١) .

[3] – الحديث: أخرجه أبو داود: الطهارة (١٦/١) ح (٦١) ، والترمذي: الطهارة (٨١) ح (٣) ، وابن ماجة: الطهارة (١٠١/١) ح (٢٧٥)، وأحمد: في المسند (١٥٤/١) ح (١٠١٠) ، انظر: نصب الراية للزيلعي (٣٠٧/١).

[4] – الحديث: أخرجه البخاري: بدء الخلق (٤٠٨/٦) ح (٣٣١٤) ولم يذكر ((الحل)) ، ومسلم: الحج (٨٥٦/٢) ح (٦٨/ ١٩٨).

الأدلـــــة :

أدلة المانعين لرواية الخبر بالمعنى مطلقاً .

احتج هؤلاء:

بقول المصطفى(صلى الله عليه وسلم): (نَضَّرَ اللهُ امْرءاً سَمِعَ مَقَــالَتِي فَحَفِظَهَــا وَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا)"[1]".

قـــالوا: ومعنى هذا الحديث متعلق بلفظه ، فإذا تغيّر اللفظ أثّر في المعنى ، فكـــان النبي (صلى الله عليه وسلم) أفصح العرب وأحسنها بياناً ، وقـــال: (أُوتِيــتُ جَوَامِـــعُ الْكَلِـــمِ)"[2]" فمن يُمكنه أن يأتي بلفظٍ يوازي لفظه و يتضمّن ما يتضمنه من المعنى ؟!"[3]".

قال **الإمام الدبوسي** رداً عليهم: (وأمّا الجواب عن احتجاجهم بالحديث ، فإن أكثر ما فيه أن حفظ اللفظ مرغوب فيه ، في الجملة ، ونحن هكذا نقول: فالنقل باللفظ عزيمـــة عندنا ، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار)"[4]".

أدلـــة القائلين بإجازة نقل الخبر بالمعنى:

استدل الجمهور بما ظهر من الصحابة والتابعين (السلف الصالح رضي الله عنهم) ونقلوه عملاً به وحجة .

قـــالوا: وما يدل على الإجازة رواية الصّحابة النّواهي"[5]" عن النبي (عليه السلام).

---

[1] – الحديث: سبق تخريجه ، انظر هذا البحث ص ٨٤ .

[2] – الحديث: أخرجه مسلم: كتاب المساجد (٣٧٢/١) ح (٧) ، البخاري: كتاب التفسير (٧٦/٨) ، أحمد: المسند (٥١٩/٢) .

[3] – انظر: قواطع الأدلة (٣٥٠/١).

[4] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٥٩.

[5] – مثل: نهيه عن بيعتين في بيعة ، ونهيه عن المحاقلة والمزابنة والنجش وبيع الحاضر لبادٍ ، وغير ذلك . انظــر: البخـــاري: البيـــوع ح (٢١٤٠/٢) ، مسلم: البيوع ح (١٤١٣) . وانظر: قواطع الأدلة (٣٥٠/١) .

وروايتهم أيضاً أنه (صلى الله عليه وسلم): قضى باليمين على الشاهـد"[1]" ، وقضى بالشّفعة فيما يقسم"[2]".

ومعلوم قطعاً أن في هذه الأخبار لم يقصد الرواة ألفاظه (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما حكوا معاني خطابه من غير قصد إلى لفظ بعينه ، فدلّ ذلك على جواز النقل عن طريق المعنى دون المحافظة على اللفظ.

وناقشوا أقوال المخالفين في الحديث: (فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) ، **قالوا:** هذا لا يمنع من النقل بالمعنى .

ألا ترى أن الإنسان لا يُمنع أن يقول: أديت رسالة فلان إليك كما سمعت وإن كان أداها على المعنى"[3]" .

ووصف **الدبوسي** رأي المخالفين بأنه مهجـور"[4]".

وثمّة ملاحظة هنا أن الإمام الدبوسي ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهـور ، وتـصدّى للدفاع عن رأيهم بحججه المنطقية ، كما مرَّ بنا.

الترجـيح

فبما ظهر من الصحابة الأجلاء والتابعين (رضوان الله عليهم أجمعين) أنهم حكـوا أخباراً كثيرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمعنى ، بحيث ظهرت ظهـورًا لـم يرده إلاّ متعنّـت.

وبالشروط التي قال بها العلماء لجواز النقل بالمعنى التي مرَّ ذِكْرُها.

---

[1] – الحديث: أخرجه أبو داود: الأقضية (٣٠٧/٣) ح (٣٦١٠) ، والترمذي: الأحكام (٦١٨/٣) ح (١٣٤٣) ، وقال حديث **حسن غريب** ، وابن ماجه: الأحكام (٧٩٣/٢) ح (٢٣٦٨) .

[2] – الحديث: أخرجه البخاري: الشركة (١٥٩/٥) ح (٢٤٩٦) ، ومسلم: المساقاة (١٢٢٩/٣) ح (١٣٤/ ١٦٠٨) .

[3] – انظر: قواطع الأدلة (٣٥١/١).

[4] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٩٤، وإن شئت "نص الدبوسي" في بحثي هذا ، فانظره ص ٨٤ .

يرى الباحــث أن ما ذهب إليه القائلون بجواز النقل بالمعنى وهم الجمهور ، هــو **الصــحيح عنــده** ، والمختار عند أشياخه **البيضاوي** و**الدبوسي** ، والله أعلم.

<u>الثانية: مسألة خبر الآحاد فيما يعم به البلوى"[1]".</u>

أورد الإمام **الدبوسي** هذه المسألة"[2]" في "باب القول في انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن النبي (صلى الله عليه وسلم) **مسنداً** "[3]" أو **مرسلا**" "[4]".

قال: (خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة [وذكرمنها:]

العرض على الحادثة ، فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها ، والخبر شاذ كان ذلك زيافة فيه).

إلى أن قال: (فلأن البلوى بالحادثة متى كانت عامة ، فلا بد من معرفة حكمها من الحجّة ، وما كان الراوي يعلم به [أي الخبر] إلا بعد النص [حيث] كان النص يــشتهر لديهم ، لو كان ثابتاً اشتهار حكم الحادثة ، لأخذهم الحكم عن النص .

ألا ترى أن النص كيف اشتهر اليوم لدينا لما كان ظاهرًا في الخلف ، فصار الخفاء لديهم وعنايتهم بالحجج أشد من عنايتنا زيافة في ثبوته.

وقال علماؤنا –رحمهم الله– في الشهادة بهلال رمضان"[1]": قول الواحد مقبــول إذا كان بالسماء علة ، أو جاء من موضع آخر ، وإذا لم يكن علة لم يُقبل قول الواحد من أهل المصر بالهلال.

---

[1] – **عمــوم البلوى:** ما يتكرر وقوعه بين الناس ، فيحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه ، أو كون الحادثة مشتهرة في عهد الصحابة رضي الله عنهم . انظر: تقويم الأدلة ص ١٩٥، قواطع الأدلة (٣٥٥/١) ، كشف الأسرار (٥٥٢/٢) ، أصول السرخسي (٣٥١/١).

[2] – للإستقصاء في هذه المسألة أكثر. انظر: تقويم الأدلة الصفحات : ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠ ، قواطع الأدلــة (٣٥٥/١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨) ، نهاية السول (١٧٠/٣) ، الإحكام للآمدي (١٦٠/٢) ، روضة الناظر ص ١١٤ ، البرهان (٦٦٥/١) ، حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول (١٧٠/٣) ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (١٢٧/٣).

[3] – **الحديث المسند:** هو الذي اتصل إسناده بالنبي (صلى الله عليه وسلم) ويشمل المتواتر والمشهور والآحاد.

انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٣٥ ، التعريفات للجرجاني ص ٢١٠ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، سانو ص ٤٠٨.

[4] – **الحديث المرسل:** هو قول العدل الثقة الذي لم يلق النبي (صلى الله عليه وسلم) أي ما سقط منه الصحابي ، سواء كان منقطعاً أم معضلاً أم معلقاً . وهذا التعريف للأصوليين انظر في: نهاية السول (٢٦٦/٢) ، فواتح الرحموت (١٧٤/٢) ، إرشاد الفحول ص ٥٧ ، معجم مصطلحات أصول الفقه سانو ص ٤٥٣ .

لأن الناس لما شاركوه في النظر والمنظر والعين ، كان اختصاص الواحد بالرؤية خارجًا عن العادة ، فأوجب تهمة في خبره.

وكذلك الوصي إذا أخبر بنفقة على اليتيم كثيرة خارجة عن المعتاد لم يصدق ، وإن احتمل الصدق ، للتهمة بتكذيب العادة .

وكذلك خبر الواحد مما سبيله الإشتهار لعدم البلوى مكذب في العادة فيرد بالتهمة.

ومن ذلك: خبر مس الذكر، وخبر الوضوء مما مسته النار، وخبر التَّوَضُّئِ عن حمل الجنازة)"[٢]. انتهى كلام الدبوسي رحمه الله.

خُلاصة قول الدبّوسي

إنه اعتبر خبر الواحد مردوداً لا يُقبل – وإن ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بسنده المتصل– فيما يعم به البلوى.

وذلك للتعليل الفقهي الآتي:

- إن الحادثة متى كانت عامة مشهورة لعموم البلوى تقتضي الحاجة لمعرفة حكمها.
- إن الصحابة حريصون كل الحرص في طلب الحجّة ، وما كانوا يعملون بالرأي مع النص.
- إن النص لو كان ثابتاً لاشتهر كاشتهار الحادثة وحكمها.
- فلما لم يشتهر أوجب تفرد الواحد بالرؤية تهمة.
- ثم قال:

ألا ترى أن النص كيف اشتهر اليوم لدينا لما كان ظاهرا فى خلف الصحابة .

وبعد هذا ، يظهر أن **الإمام الدبوسي** ذهب إلى ما قال به **الحنفية** ، حتى نقل عنهم مسألة: الشهادة بهلال رمضان وأفتى بأنها: لا تُقبل من الواحد إذا كانت السماء صافية لا غمام فيها ، وكان من أهل المصر ؛ لأن الناس لما شاركوه فى النظر والمنظر والأعين

---

[1] – مسألة الشهادة بهلال رمضان: انظرها في: روضة الطالبين (٢٤٥/٢) ، الهداية للمر غيناني(١٣١/١) ، قواطع الأدلة(٣٥٧/١) ، المدونة(١٩٤/١) ، الأم (٩٢/٢، ٩٣) ، مختصر إختلاف الفقهاء للجصاص(٧/٢).

[2] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٩٩.

كان اختصاصه بالرؤية خارجاً عن العادة ، فأوجب تهمة في خبره .اللهـم إلا إن كـان بالسماء علة أو جاء من موضع آخر فيقبل قوله.

أمّا عند **الشافعية:** فيُقبل خبره مطلقاً كانت السماء مضحية أو مغيمة"[1]".

عـرض المسألـة وتحقـيقـها

إن العلماء على خلاف في العمـل بخبر الواحد فيما يعـم به البلـوى ، هل يُقبل أم يُرد؟.

والحق أن العلماء أنفسهم متفقون على قبوله ، عدا الحنفية ، وهذا ما حكاه الإمـام **علاء الدين البخاري**"[2]في "كشف الأسرار".

إذ قال:(كذا خبر الواحد ، إذا ورد موجباً للعمل فيما يعم به البلوى ، أي فيما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال ، لا يقبل عن **أبـي الحـسن الكرْخِـى**"[3]" مـن أصـحابنا المتقدمـين ، وهو مختار المتأخرين منهم ، وعند عامة الأصوليين يُقبل إذا صح سـنده ، وهو مذهب **الشافعـي**"[4]" وجميع أصحاب الحديث)"[5]".

وحكى الإتفاق أيضاً **القاضي البيضاوي**"[6]" في "المنهاج" بقوله: (خبر الواحد فيمـا تعم به البلوى مقبول خلافاً للحنفية)"[7]".

---

[1] – انظر: روضة الطالبين (٢٤٥/٢) ، الهداية للمرغيناني(١٣١/١) ، قواطع الأدلة (٣٥٧/١) ، الأم للشافعي (٨/٢).

[2] – **علاء الدين البخاري:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ١٨ .

[3] – **أبو الحسن الكرخي:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ١٨.

[4] – **الإمام الشافعي:** هو محمد بن إدريس بن العباس بن الشافع بن السائب المطلبي ، يتصل نسبه بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في جده عبد مناف ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، وحفظ القرآن والحديث وهو صغير ، ومنح إجازة الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، كان يضرب به المثل في الحفظ والذكاة ، إمام السادة الشافعية ، وإليه ينسب المذهب الشافعى ، لازم الإمام مالك حتى توفى ، ثم رحل إلى اليمن ثم العراق ، ثم استقر بمصر . من مصنفاته: "الرسالة" و "الأم" ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية(٢٥١/١٠) ، "الشافعي" لأبي زهرة ص ١٤-٨٩ .

[5] – انظر: كشف الأسرار (٣٥/٣).

[6] – **البيضاوي** : سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٨٧ .

[7] – انظر: المنهاج للبيضاوي (١٧٠/٣) .

وفي **روضة الناظر:** (يُقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى في قول الجمهور، وقال أكثر الحنفية لا يُقبل)"[1]".

ومن هنا يتشعّب الخلاف إلى مذهبين :

مذهب الجمهور ، ومذهب الحنفية.

١/ ذهب جمهور العلماء ومنهم **الإمام البيضاوي** إلى: أنه مقبول كغيره من الأخبار.

والحجة عندهم:

إجماع الصحابة في قبول أخبار الآحاد جمعاء سواء كانت فيما يعم به البلوى ، أو غيرما يعم به البلوى .

وقـــالوا: إن الصحابة اختلفوا في الأمور عامة ، ثم صاروا فيها إلى أخبار الآحاد ، وهذا مثل اختلافهم في وجوب الغُسل بالتقاء **الختانَيْن**"[2]" ، وقد صاروا في ذلك إلى خبـــر **عائشـــة**"[3]" رضي الله عنها: (إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)"[4]".

فأخذوا به ، وكان هذا من الأمور التي يعم بها البلوى ، وغيرها كثير.

وقـــالوا: إننا قلنا بالدلائل القطعية على قبول أخبار الآحاد مـــن غيـــر تفـــصيل ولا تخصيص ، وكأنهم يقررون قبول خبر الواحد مطلقاً"[5]".

٢/ ذهب جمهور الحنفية ومنهم **الإمام الدبّوسي** إلى: أنه غير مقبول.

---

[1] – انظر: روضة الناظر ص ١٤٤ .

[2] – **الختانان:** هما موضع القطع من ذكر الغلام ، وموضع القطع من نواة الجارية ، وقيل: هما موضع الإعذار والخفض . وهما سنة للرجال ، مكرمة للنساء . راجع: الفائق للزمخشري (٣٥٤/١) ، النهاية لابن الأثير (١٠/٢) .

[3] – **عائشـــة:** هي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان ، الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنهما)، زوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أم عبد الله ، وأم المؤمنين ، الحميراء ، أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين والأدب ، بل هي من علْيَـــةِ علماء الصحابة ، راوية مفتية ، عابدة ، كانت أحب نساء رسول الله إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهي أعرف من أن تحد بحد ، علم ملأ كل مكان واستغنى عـــن التعريف بابن فلان ، توفيت رحمها الله سنة ٥٨هـــ .

راجع ترجمتها في: أعلام النساء لرضا كحالة (١٣٠/٣) .

[4] – الحديث: أخرجه مسلم: في الحيض (٢٨٢/١) ح (١٠٨– ١٠٩) ، ابن ماجة: في الطهارة (١٩٩/١) ح (٦٠٨) ، أحمد: في المسند (٤٧/٦ ، ٧٩، ١١٢، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧ ، ٢٢٩) ، الشافعي: في الأم (٣١/١) .

[5] – انظر: قواطع الأدلة (٣٥٧/١) ، نهاية السول (١٧٠/٣) ، روضة الناظر ص ١١٤ ، البرهان (٦٦٥/١).

والحجة عندهم:

إن ما يعم به البلوى هو ما يكثر وقوعه بين الناس يحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه ؛ لأنه لو كان كذلك لذاع وانتشر، ولم يستقل بروايته واحد ، ونقل بطريق التواتر أو الشهرة ، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في صحة صدوره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وبمعنى آخر:

إن ما عم به البلوى يكثر السؤال عنه ، وما يكثر السؤال عنه ؛ يكثر بيانه ، وما يكثر بيانه ؛ يكثر نقله ، فحين قلَّ النقل ، دل أنه لم يثبت في الأصل"[1]".

وهم بهذا كأنهم يقرِّرون: أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى"[2]".

ولذلك ردوا حديث رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه"[3]" ، وحديث الجهر بالتسمية في الصلاة"[4]".

ما ترتب على الإختلاف في مسألة: العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى .

هنالك مسائل وفروع فقهية كثيرة مخرّجة على أصل هذه القاعدة منها:

١. مسألة الوضوء من مس الذكر"[5]":

قال المالكية والشافعية: بوجوب الوضوء من مس الذكر ، واحتجوا بحديث **بُسْرة بنت**

---

[1] – انظر: قواطع الأدلة (١/٣٥٥).

[2] – انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٢٩.

[3] – الحديث: أخرجه البخاري: الآذان ح(٨٤) ، مسلم: ح(٣٩٠) ، ورواه أحمد النسائي والترمذي وصححه . انظر: نيل الأوطار (٢/٢٤٠، ٢٤١) ، **متفق عليه** بين أحمد والشيخين عن ابن عمر، انظر: الشوكاني: النيل (٢/١٧٩، ١٨٢).

[4] – انظر: كشف الأسرار (٣/٦٤) ، أصول السرخسي ص ٣٦٨ ، المسودة ص ٢٣٨ ، الإحكام لابن حزم (٢/١٤) ، الإحكام للآمدي (٢/١٦٠).

[5] – انظر المسألة في: المبسوط (١/٦٦) ، فتح القدير (١/٣٥) ، البحر الرائق (١/٨٢) وما بعدها ، المدونة (١/٧، ٨) ، الأم (١/١٩) ، اللباب (١/١٩،١٨) ، المهذب (١/٢٢–٢٥) ، المغني (١/١٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي (١/٢٧٧–٢٧٩) .

صفـــوان"[١]": أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)"[٢]".

وعند الأحناف: لا ينتقض الوضوء من مس الذكر ؛ لأن الإعتماد فيه علـــى خبـــر بسرة ولم يتواتر ، بل يُعارضه حديث: (هَلْ هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ مِنْكَ)"[٣]".

قـــالوا: وعندنا خبر الواحد فيما تعم به البلوى ينبغي أن يكون ســبيله الإشـــتهار ويكثُر ناقلوه ، ويتواتر لعمـــوم الحاجة إليه ، وإلاّ فمكذبٌ في العـــادة فيـــرد بالتهمـــة ، فيبطـــل"[٤]" .

٢/ مسألة خيار المجلس"[٥]":

فعند الشافعية وأئمة من أصحاب مالك: أنه يثبت في عقود المعاوضات ، بمعنـــى: أن للمتبايعين الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس ، تعويلاً علـــى حـــديث **عبـــدالله بن عمـــر**"[٦]": (المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَـــرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ)"[٧]".

---

[1] – **بسرة بنت صفوان:** هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخ ورقة بن نوفل ، صحابية روت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنها: عروة بن الزبير ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهي خالته ، قال **الشافعي:** لهـــا سابقة قديمة وهجرة ، قال **ابن حجر:** كانت من المهاجرات .

راجع ترجمتها في: الإصابة (٥٢/٤) ، أُسْد الغابة (٤١٥/٥).

[2] – الحديث: أخرجه أحمد: المسند (٤٤٥/٢) ح(٨٤٢٥) ، والبيهقي: في الكبرى (٢١١/١) ح(٦٤١) ، والدارقطني: فى سننه (١٤٧/١) ح(٦)، والحاكم: في المستدرك (١٣٨/١) ، والنسائي: الطهارة (٢١٦/١) ، ابن ماجة: الطهارة (١٦١/١) ، مالك: في الموطأ (٦٤/١) ، وأبو دواد : الطهارة (٤٥/١) ، الدرامي (١٨٤/١) . انظر: نصب الراية (٥٦/١) ، وتلخيص الحبير للرافعي (١٢٦/١) ، **وصححه ابن حجر** في "فتح الباري" (١٩٧/١) ، ثم قال: إلا أنه ليس على شرط الشيخين .

[3] – الحديث: أخرجه أبو داود: الطهارة (٤٦/١) ح(١٨٢) ، الترمذي: الطهارة (١٣١/١) ح(٨٥) ، والنسائي: الطهـــارة (٨٥/١) (بـــاب الوضوء من ذلك) ، وأحمد: في المسند (٢٩/٤) ح(١٢٩٢) ، انظر: نصب الراية للزيلعي (٦٠/١).

[4] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٩٩ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٦٨، ٩٦) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٣٠ ، أصول السرخسي (٣٦٨/١).

[5] – انظر المسألة في: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٢/٢– ٢٠٣) ، الإحكام لابن حزم (١٣/٢) ، المغني (٦١٣/٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٩/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٤٣ ، أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٣٥ .

[6] – **عبد الله بن عمر:** هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، المحدث الإمام الصدوق ، أبو عبد الرحمن ، العدوى ، العمري ، المدني ، الصحابي الجليل ، أخو عالم المدينة عُبيد الله بن عمر ، وأخواه عاصم وأبو بكر ، ولد في أيام سهل بن سعد ، وأنس بن مالك وتوفي سنة ٧٣هـــ .

راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٧– ٣٤١).

[7] – الحديث: أخرجه البيهقي: في الكبرى(٢٦٨/٥) ، انظر: معالم السنن للخطابي (١١٨/٣، ١١٩) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٩٦/٥).

وعند مالك والأحناف: لا يثبت.

أما مالك فحجته: أنه خالف عمل أهل المدينة.

وقال الأحناف: بعدم تواتره فيما تعم به البلوى"[1]".

<u>بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفاً كشواهد مثل:</u>

٤. الوضوء مما مسته النار"[2]".
٥. رفع اليدين عند الركوع والرفع منه"[3].
٦. الجهر التسمية في الصلاة.
٧. الوضوء من حمل الجنازة .

فهذه كلها ردها الأحناف باعتبارها أخبار آحاد فيما تعم به البلوى.

والعمدة عندهم: أن ما يعم به البلوى يكثر السؤال عنه ، وما يكثر السؤال عنه يكثر جوابه ، والجواب عنه إذا شاع وانتشر وذاع واشتهر وظهر ، فإذا لم ينقل نقل مثله ظهر فساد أصله.

وأما عند غير الأحناف فمقبــولة"[4]".

---

[1] – انظر: تخريج الفروع على الأصول الزنجاني ص ٧٠ ، مفتاح الوصول التلمساني ص٣٠ .

[2] – حديث: (الوضوء ممامسته النار) أخرجه مسلم: باب الوضوء مما مسته النار بروايتين: إحديهما عن زيد بن ثابت (٢٧٢/١) ح (٣٥١) ، والأخرى عن أبي هريرة (٢٧٣/١) ح (٣٥٢) ، والترمذي: الوضوء (١١٤/١) ، و النسائي: الوضوء (٨٧١) ، وابـن ماجـة: الوضـوء (١٦٣/١) ، وأبو داود: الطهارة (٤٤/١) ، الدارمي (١٨٥/١) ، وأحمد: المسند (٢٦٤/١، ٢٧٢).

[3] – حديث: (رفع اليدين عند الركوع والرفع منه) سبق تخريجه. انظر مسألته في: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٣٨، ٣٩ .

[4] – انظر: المراجع السابقة ، الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي (١٩٢/٢، ١٩٣).

الثالثة: مسألة العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس"[1].

معلوم بأن السُّنَّة النبوية في الإستدلال مقدمة على القياس ، بل على الإجماع ، لكونها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية ، والمذكرة التفسيرية للقرآن الكريم.

وكما مرَّ بنا أن من أقسام السنّة: خبر الآحاد ، فإذا تعارض مع القياس ، هل سيظل الأمر على حاله ، كقسم من السنّة بتقديمه على القياس ؟ أم يُقدم القياس عليه ؟.

لا سيّما وأن هذه المسألة من المسائل المهمة والمشهورة بين العلماء ، ولها فروع ، بل هي من القواعد التي ترتب على الإختلاف فيها إختلاف في كثير من الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية.

فنقول وبالله التوفيق: إن العلماء على اتفاق أن خبر الواحد إذا وافق القياس يُعمل به بلا خلاف.

لكنهم اختلفوا حول العمل بخبر الآحاد إذا خالف القياس ، ولم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر.

وقبل أن نُورد الإختلاف ، تجدر بنا الإشارة أن نعرض بإيجاز مذهب الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) في هذه المسألة أوّلاً ، ثم إيراد آراء العلماء من بعدهم ثانياً.

---

[1] – انظر هذه المسألة للإستقصاء والزيادة أكثر في:

تقويم الأدلة ص ١٨٠– ١٨٣ ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، المعتمد (٦٥٣/٢) ، العمد (٨٨٨/٣) ، كشف الأسرار (٥٥١/٢)، المحصول (٢١١/٢) ، شرح العضد (٧٣/٢) ، التلويح على التوضيح (٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٣١١٦) وما بعدها ، نهاية السول (٣١٢/٢)، الفروق ص ٣٨٧ ، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٢، ٥٦٤) ، تنقيح الفصول ص ٣٨٧ ، شرح المنار (٦٥٢/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٢٠/٢) ، تيسير التحرير (١١٧/٣) ، الموافقات(٢٤/٢) وما بعدها ، المسودة ص ٢٣٩ ، روضة الناظر ص ٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٥٥ ، اللمع ص ٤١ ، حاشية المطيعي على نهاية السول (١٦٥/٣) ، أثر الإختلاف د. سعيد الخِن ص ٤١٩.

أولاً: مذهب جمهور الصحابة والتابعين .

ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن الخبر يُقدم على القياس ، فقيهاً كان الراوي أو غير فقيه ، موافقاً كان الخبر لقياس آخر أو غير موافق.

وحجتهم في ذلك:

١/ حديث النبي(صلى الله عليه وسلم): (فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْر فَقِيه ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)"[١]".

٢/ ولأن الخبر نص ، والقياس رأيٌ واجتهادٌ ، والنص مقدم على الإجتهاد ، وإذا كان الخبر ظني الثبوت فالقياس كذلك ، وقبول الخبر مبني على الثقة بالراوي ، وترجح جانب صدقه وعدالته ، والظاهر من حال الصحابة والرُّواة العدول أن يروُوا الخبر كما سمعوه ، و إذا غيّرُوا لم يتجاوزوا المعنى ، واحتمال الخطأ أو السهو والوهم منهم احتمال لم ينشأ عن دليل ، فلا يقدح في صحة الإستدلال بالخبر.

ومن أمثلة تقديم الخبر على القياس عند الجمهور: أنّ عمر قبل خبر **الضحاك بن سفيان**"[٢]" في إرث المرأة من دية زوجها"[٣]"، وعمل به مع مخالفته للقياس ، فإن الإرث لا يثبت قياساً إلا في مال كان يملكه الميت قبل وفاته ، والدية لا تجب إلا بعد الموت.

---

[1] – الحديث: سبق تخريجه ، انظر هذا البحث ص ٨٤ .

[2] – **الضحاك بن سفيان:** هو الضحاك بن سفيان الكلابي ، أبو سعيد الصحابي الجليل ، كان ينزل نجداً ، ويقال: لما رجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الجُعْرَّانة، بعثه على بني كلاب فجمع صدقاتهم ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنه سعيد بن المسيب ، والحسن البصري.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٤٤/٤).

[3] – الحديث: أخرجه أبوداود: الفرائض (١٢٩/٣) ح(٢٩٢٧) ، والترمذي: الديات (٢٧/٤) ح (١٤١٥) وقال: هذا **حديث حسن صحيح** ، وابن ماجة: الديات (٨٨٣/٢) ح(٢٦٤٢) ، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٣٤٣/٧).

وقَبِل خبر **حَمَـــل بن مالك**"[1]" في ديّة الجنين"[2]" وقضي به مع مخالفته للقياس الذي يوجب الدية كلها إذا كان الجنين عند الجناية على أمه ، وعدم وجوب شيء منها إذا كـــان ميتاً ، ولهذا قال **عمـــر:** لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره.

فلم يكن **الضَّحاك** ولا **حَمَـــلٌ** من فقهاء الصّحابة ، وكان عمر يعلم بـــأن الرســـول (صلى الله عليه وسلم) قضى في اليد بخمسين من الإبل ، ووجد أن في اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، فنزّلها منازلها ، فقضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي كل من السبابة والوسطى بعشر ، وفي البنصر بتسع ، وفي الخنصر بست ، فلما ثبت عند العلماء كتاب **عمـــرو بن حزم**"[3]" ، وفيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **(** وَفِـــي كُـــلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ **)**"[4]"، أخذوا به وتركوا ما كان يعمل به من قياس"[5]".

---

[1] – **حَمَل بن مالك:** هو حَمَل بن مالك النابغة الهزلي بن مدركة بن إلياس بن مضر ، أبو حنضلة ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، كان عنده امرأتان: إحداهما تسمى مليكة ، والأخرى أم عفيف، رمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها ، فألقت جنينها ، فأفتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه بغرّة .

راجع ترجمته: الإستيعاب (٤٢١/١) ، أُسْد الغابة (٥٣/٥) ، الإصابة(٣٥٥/١).

[2] – الحديث: أخرجه أبو داود: الديات (٦٩٨/٤) ، ابن ماجة: الديات (٨٨/٢).

[3] – **عمـــرو بن حزم:** هو عمرو بن حزم بن زبد بن لوذان الأنصارى ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي (صلى الله عليه وسلم) على نجران ، مات بعد الخمسين ، رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٨٩ ، رقم ٥٠١١ .

[4] – الحديث: أخرجه الدارقطني: في سننه (٢١٠/٣) ، والنسائي . انظر: نيل الأوطار (٥٧/٧).

[5] – انظر: كشف الأسرار (٣٨٣/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦٩/٢) ، التلويح على التوضيح(٤/٢) ، الإحكام لابن حـــزم (١٣/٢) ، المغنـــي (٦١٣/٩).

وأما **عمر** (رضي الله عنه) عندما أُخبر بما في كتاب عمرو بن حزم أخذ به وترك قوله الأول. انظر: المغني (٦١٣/٩).

ثانياً: مذاهب العلماء بعد الصحابة والتابعين .

كما مرَّ بنا أن العلماء على خلاف في هذه المسألة ، وذهبوا فيها إلى عُدة أقوال.

وفيما يلي نستعرض رأي الإمام الدبوسي ، إضافة إلى آراء العلماء.

١/ آراء العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس:

الأوّل: يُقدم خبر الواحد على القياس:

وهو مذهب جمهور العلماء ، وبه قال الأئمة **أبو حنيفة** ورواية **لمالك**، و**الشافعي** ، و**أحمد** ، و**الكِرْخي** ، والمختار عند **البيضاوي**"[1]".

الثاني: يُقدم الخبر على القياس بشرط أن يكون الراوي ضابطًا غير متساهل فيما يرويه فقيهاً ، وإلاّ كان موضع الإجتهاد.

وهذا قول **عيسى بن أبّان** الحنفي"[2]".

الثالث: إن القياس يُقدم على خبر الواحد ، إذا كان القياس قائماً على دليل قاطع.

وبه قال **أبو الحسن البصرى** المعتزلي"[3]".

الرابع: يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً ، ونسب هذا القول **لمالك** رحمه الله"[4]".

الخامس: الوقف ، بمعنى أنه لا يُعمل بواحد منهما حتى يقوم العمل على ترجحه .

وبه قال **أبو بكر الطيب الباقلاني** المالكي"[5]".

---

[1]- انظر: نهاية السول (١٦٤/٣، ١٦٥) ، المحصول (٢١١/٢- ٢١٤) ، والإحكام للآمدي (١٦٩/٢) ، حاشية المطيعي على نهاية السول (١٥٦/٣) ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، أصول الفقه لمحمد أبي النور (١٢٤/٣).

[2] - انظر: التلويح على التوضيح (٤/٢) ، كشف الأسرار (٥٥١/٢) ، المحصول (٤٣٣/٤) ، الإحكام للآمدى (١٦٩/٢) ، الوصول إلى الأصول للبغدادي (٢٠٢/٢) ، نهاية السول (١٦٥/٣).

[3] - انظر: القواطع (٣٥٩/١، ٣٦٠) ، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢) ، تيسير التحرير لابن الهمام (١١٧/٣).

[4] - انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٧ ، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٢، ٥٦٤) ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢) وما بعدها.

[5] - انظر: قواطع الأدلة (٣٦٠/١) ، كشف الأسرار (٥٥١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٩/٢) ، حاشية المطيعي على نهاية السول (١٦٥/٣).

٢/ رأي الإمام الدبوسي رحمه الله في المسألة.

عرض الإمام الدبّوسي المسألة في: "باب القول في أقسام الرواة الذين تُقبل روايتهم".

قال: (الراوي إمّا أن يكون معروفاً بعلمه ونسبه ، أو مجهولاً ما عُرِف إلا بحديث رواه أو بحديثين.

ثم كل واحد منهما إما أن يكون ظهر من الصحابة أو السلف رضي الله عنهم ، ردٌّ عليه أو قبولٌ منه. فيصيرون أقساماً أربعة .

أمّا **المشهورون:** فَنَحْو: الخلفاء الراشدين ، و**العبادلة** الثلاثة"[١]" رضي الله عنهم.

وأمّا **المجهولون:** فَنَحْو: **معقل بن يسار**"[٢]" و**سلمة بن المحق**"[٣]"، و**وابصة بن معبد**"[٤]" ، وسائر الأعراب الذين ما عُرفوا إلا بما روَوْا .

ثم خبر **المشهور** حجة ما لم يخالف القياس الصحيح.

فإذا خالف نُظِرَ: فإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والإجتهاد رُدَّ القياس بخبره.

وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي رُدَّ خبرُه بالقياس.

وأما **المجهول** فخبره حجة إن نقل عن السلف ، وعملوا به ، وكذلك إن سكتوا عن الرد وإن لم يظهر العمل به ؛ لأن النقل للعمل به في الأصل ، ولو كان مما لا يجوز العمل به في الأصل ، لما كان يحل لهم السكوت عن بيانه ، والوقت وقت الحاجة إليه.

فأما قبل الظهور فيُعمل به إن وافق القياس ولا يُعمل به إن خالف)"[٥]".

---

[1] – **العبادلة:** هم عبد الله عمرو بن العاص (٦٦هـ) ، عبد الله بن عباس (٦٨هـ) ، عبد الله بن عمر (٧٣هـ) ، وزاد **ابن حنبل:** عبد الله بن الزبير(٦٦هـ) ، وزاد **الجوهري:** عبد الله بن مسعود (٣١هـ) ، وتركه **ابن حنبل** ؛ لأنه توفي مبكراً . انظر: أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص ٤٩ .

[2] – **معقل بن يسار:** ستأتي ترجمته لاحقًا .انظر هذا البحث ص ١١٥.

[3] – **سلمة بن المحق:** هو سلمة بن المحق الهزلي أبو سنان ، اختلفوا في اسمه كثيراً ، له رواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عنه معقل بن سنان ، سكن البصرة. ترجمته في: الإصابة (١٥٣/٣).

[4] – **وابصة بن معبد:** هو وابصة بن معبد بن مالك بن الأسدي بن أسد بن خزيمة ، صحابي كان كثير الذكاء لا يملك دمعته ، وكان له ببلدة الرقة عقب من ولده عبد الرحمن بن صخر قاضي الرقة أيام هارون الرشيد ، توفي بالرقة وقبره عند منارة المسجد الجامع بالرافقة .

راجع ترجمته في: الإصابة (٦٢٦/٣) ، أسد الغابة (٧٦/٥).

[5] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٨٠، ١٨٢ .

ثالثًا: تحقيق بعض المذاهب وتحرير موضع النزاع.

١ــ تحقيق مذاهب العلماء.

أ/ **تحقيق مذهب ابن أبّان**"[1]":

قال **ابن السمعاني**"[2]": (قال: عيسى بن أبان: إذا كان الراوي ضابطًا عالمًا غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس به ، وإن كان الراوي خلاف ذلك كان موضع الإجتهاد)"[3]".

وقال **الأسنوي**"[4]": (والذي قال باشتراط فقه الراوي في تقديم الخبر على القياس هوعيسى بن أبان ، ومن تبعه ، على أنه إنما اشترط ذلك فيما إذا خالف الخبر جميع الأقيسة ، وانسداد باب الرأي ، وفيما عدا ذلك ، لم يشترط فقه الراوي ، وقوله خلاف الصحيح من المذهب)"[5]".

ويظهر من هذا ، أن لعيسى بن أبان قولين:

أحدهما: القاضي بأن يكون الراوي ضابطًا عالمًا غير متساهل في الرواية ، دون اشتراط أن يكون فقيهًا.

ثانيهما: اشتراطه في الرواي أن يكون فقيهًا ، لكي يُقدم خبره على القياس.

---

[1] – **عيسى بن أبان**: سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٦٦ .

[2] – **ابن السمعاني**: سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٨٢ .

[3] – انظر: قواطع الأدلة (٣٥٨/١) ، وانظر معه: المحصول(٣٤٤/٤)، الإحكام للآمدي (١٦٩/٢) ، تيسير التحرير(١١٧/٣).

[4] – **الأسنوي**: هو عبد الرحيم بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي ، الشيخ جمال الدين ، أبو محمد الأسنوي نسبة إلى "**إسنا**" ، بالكسر ثم السكون ، وهي مدينة بأقصي الصعيد المصري ، عالم مشهور ، موسوعة في شتي العلوم ، له مصنفات كثيرة منها: "نهاية السول" ، "الكواكب الدرية" ، "طبقات الشافعية" وغيرها ، توفي سنة ٧٧٢هــ .

انظر ترجمته في: أصول الفقه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل ص ٣٥٦هــ .

[5] – انظر: نهاية السول(١٦٥/٣) ، وانظر معه: كشف الأسرار(٥٥١/٢).

ب/ تحقيق مذهب الإمام مالك"[1]" رحمه الله.

قال **ابن السّمعاني:** (وقد حُكِيَ عن **مالك** أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يُقبل ، وهذا القول بإطلاقه سَمْجٌ مُسْتَقبحٌ ، وإنّما أَجلُّ منزلةٍ تلك"[2]" [يعنى قامة مالك في العلم ، وعقليته الألمعية] عن مثل هذا القول ، وليس يُدْرَى ثبوتُ هذا عنه)"[3]".

وقال **القرافي**"[4]" ناقلاً قول مالك في معرض حديثه عن القياس: (وهو مقدم على الخبر الواحد ، عند **مالك** رحمه الله ؛ لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس مقدم متضمن للحكم ، فيقدم على الخبر، وهو حجة في الدنيويات اتفاقًا... [إلى أن قال]... وفي مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين: قول يُخالف الجمهور ، وهو الذي أشار إليه **ابن السّمعاني** ، وقول يوافق الجمهور)"[5]".

---

[1] – **مالك:** هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، سلطان أهل الفتوى والإجتهاد ، (**لا يُفتى ومالك بالمدينة**) ، إمام السادة المالكية ، وإليه ينسب المذهب المالكي ، كان صلباً في الحق ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، له عدة مصنفات منها: "الموطأ" ، توفي في صفر سنة ١٧٩هـ .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٧٤/١٠) وما بعدها ، "مالك " لأبي زهرة ص ٢٤-٩٢.

[2] – هكذا أُثبت في "القواطع". ولعل **الصحيح:** ((وأنا أجلّ منزلةَ مالك)) . انظر: شرح اللمع (١٠٤٧/٢) ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص٤٧.

[3] – انظر: قواطع الأدلة (٣٥٨/١) .

[4] – **القرافي:** هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي ، تخرج على العز بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، كان إماماً مجتهداً ، انتهت إليه رئاسة المالكية ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، حافظاً مفوهاً ، ترك مؤلفات عديدة منها : "التنقيح وشرحه" في الأصول ، "والفروق" و "الذخيرة " في الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤هـ ، ودفن بالقرافة الكبرى.

انظر ترجمته: الفتح المبين (٨٩/٢) ، الأعلام (٩٤/١) ، الديباج المذهب (ص ٦٢- ٦٨) ، هدية العارفين (٩٩/١).

[5] – انظر: تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٧ ، وانظر معه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٤٧ ، تجد تحقيق قول مالك بالتفصيل.

٢ــ خلاصة وتحرير موضوع النزاع في قول الإمام الدبوسي.

أ/ خلاصة قول الدبوسي:

قسم الرواة قسمين: مشهــور ، ومجهــول.

فالمشهور: خبره حجّة بشرط: أن لا يُخالف القياس الصحيح ، فإنه وافقه يُعـــمل به ، وإلاّ نُظر فيه من وجهين:

الأول: إن كان من أهل الفقه والرأي والإجتهاد ؛ فإن خبره يُقدم على القياس ويُردُّ به.
الثاني: إن لم يكن من أهل الفقه والإجتهاد ؛ فإن القياس يُقدم على خبره ويُردُّ به.

وأمّا **المجهول:** فخبره إما أن يظهر أو لا يظهر:

الأول: إن ظهر ونقله السلف ، فحجة :
- عملوا به [أي السلف].
- أو سكتوا عن الرد ، ولم يعملوا به.

الثاني: إن لم يظهر ولم ينقله السلف:
- فحجة يُعمل به ، إن وافق القياس.
- ولا يُعمل به ، إن خالف القياس.

ب/ تحرير موضع النزاع عند الدبوسي:

قال **مولانا ابن مـــلك**"[1]" صاحب كتاب "شرح المنار" "[2]": (وأمّا رواية مـــن لـــم يعرف الفقه ، ولكنه معروف بالعدالة والضبط ، مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضـــي الله عنهما، فإن وافق القياس عُمل به ، وإن خالفه لم يُترك إلاّ للضرورة وانسداد الـــرأي فيه ، وهو مختار **القاضي أبي زيد الدبّوسي** ومتأخرى الحنفية)"[3]".

وقال **الإمام ابن السّمعاني:** (وأمّا **أبو زيد** فإنه قال: إذا كان الراوي فقيهاً ، فيجب قبول خبره الذي رواه ، وترك القياس به بكل حال ، وأما إذا كان عدلاً ، و لكنه لم يكن فقيهاً مثل أبي هريرة وعمّار وجابر وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأمثالهم ، فإذا خالف القياس لم يجب قبول خبره)"[4]".

---

[1] – **ابن مـــلك:** هوعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته ، المعروف بابن ملك ، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر لأكثـــر العلـــوم ، أحد المبرزين في عويصات العلوم ، وله القبول التام عند الخاص والعام ، له تصانيف كثيرة أشهرها: "شرح المنار" ، توفي سنة ٨٥٥هـــ .

ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٠٧ ، الفتح المبين (٥٠/٣) ، شذرات الذهب (٣٤٢/٧) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله د. شعبان محمد إسماعيل ص ٤٢٦.

[2] – وقد علق **شيخنا الأستاذ الدكتور/ مصطفى سعيد الخِن** في كتابه القيم (أثر الإختلاف في القواعد الأصولية فـــي اخـــتلاف الفقهـــاء) ص ٤١٥ وما بعدها ، تحت عنوان: "الدبوسي وموقفه في رد خبر الواحد إذا خالف القياس" .

قال **د. الخـــن** معلقًا على قول الإمام الدبوسي رحمه الله ، الذي نقله **العلاّمة ابن ملك** في كتابه "شرح المنار" ، حيث انتقد فيه **ابن ملك** بأن هذا القول لا يشبه الدبوسي لعدم وروده في كتابه "تأسيس النظر" ؛ لأنه بنى الخلاف على أصول مذهبه وهي خلاف ذلك .

وأيضاً أورد **د. خالد محمد عبد الواحد حنفي** في تحقيقه لكتاب: " إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار" ص ٦٨ قال: وما ذكرناه في نسبة ابن ملك لأبي زيد الدبوسي ــ يعني القول بفقاهة الراوي ــ يناقض قوله في كتابه تأسيس النظر.

والحق عنـــدي أن الدبوسي لم ينقل رأيه في "التأسيس" ، بل ذكر آراء العلماء مجردة كما قالوها ، إلى جانب شئ من التوضيح ، حسب ماذكره هو بنفسه في المقدمة.

أما الرأي له الذي ذكره **ابن ملك** ، فإنه في كتابه " تقويم الأدلة " كما أوردناه . انظر: "التقويم " ص ١٨٠ وما بعدها.

واعتقد أن **د. الخن** لم يطلع عليه ، أو لم يبلغه ، أو لم ينظر إليه في كتابه "**التقويم**" ، لكونه غير مطبوع يومـــها ، أو لسبب آخر ، وكذا **د. خالد حنفي** .

[3] – انظر: شرح المنار لابن ملك (٦٥٢/٢) .

[4] – انظر : قواطع الأدلة (٣٥٨/١) .

والحــق أن **الإمام الدبّوسي** انفرد برأيه عن رأي الحنفية ، واختار ما ذهب إليــه **عيســى بن أبّان**.

قال **الإمام البزدوي**"[1]" رحمه الله: (واعلم أن ما ذكرناه من اشتراط فقه الــراوي لتقديم خبره على القياس ، مذهب عيسى بن أبّان ، واختيار الإمام الدبوسي ، وخرّج عليه حديث المصرّاة"[2]"، وخبر العرايا"[3]"، و تابعة أكثر المتأخرين ، ولم ينقل هذا القول عــن أصحابنا أيضاً ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم عن القياس ولم ينقل التفــصيل... فثبت أن القول مستحدث)"[4]".

٣/ تحرير موضع النزاع في المسألة عامّة:

محل النــزاع:

هو إذا كان القياس والخبر متعارضَيْن من كل وجهٍ ، ولا يُمكن الجمع بينهمــا أو تخصيص أحدهما بالآخر:

عند الأحناف: مخالفة خبر الواحد لقياس الأصول.

وعند المالكية: جعلوه في القياس مطلقاً.

وعند الشافعية: ترجيح الخبر علي القياس ، سواءً أكان الراوي عالماً فقيهاً أو لم يكن ، بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً. وبه **قال الحنابلة**"[5]".

.[1] – **البزدوي**: سبقت ترجمته لاحقاً ، انظر هذا البحث ص ٣٨ .

[2] – الحديث: سيأتي تخريجه لاحقا ، انظر هذا البحث ص ١١٢ .

[3] – **خبرالعرايا**: أخرجه أبو داود: في البيوع ، بيع العرايا (٣٣٦٣) ، أحمد في المسند (١٥٦٦٠) ، والنسائي في البيوع ، بيع العرايا بالرطب (٤٥٤١) ، وانظر مسألته في: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/١) وما بعدها.

[4] – انظر: كشف الأسرار (٥٥١/٢) ، وانظر معه: المحصول (٤٣٣/٤) ، الوصول إلى الأصول للبغدادي (٢٠٢/٢).

[5] – انظر: الرسالة ص ٢٤٢ وما بعدها ، روضة الناظر ص ٩٣– ٩٥ .

تحرير موطن التنازع:

إذا ثبتت العلة بنص راجح على الخبر وهي قطعية في الفرع يقدم القياس على الخبر ، وإن ظنية فالوقف.

قال **أبو الحسين البصري**"[1]": (إنّ القياس إذا عارضه خبر واحد ، يُنظر: فإن كانت العلة في القياس منصوصة بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها ، وجب العمل بالقياس بلا مخالف ؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد ؛ لأنها ثبتت بنص قطعي ، وإن كانت منصوصة بنص ظني تتحقق المعارضة ، ويكون العمل بخبر الواحد أولى من القياس بالإتفاق ، وإن كانت مستنبطة من أصل ظني ، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف ، وكلما كان الظنّ أقوى والإحتمال أقل ، كان أولى بالإعتبار ، وذلك في الخبر ، وإن كانت مستنبطة من أصل قطعي ، والخبر المعارض للقياس خبر واحد ، فهو موضع الخلاف)"[2]".

وإذا أمعنّا النظر ، فإن تحرير موضع الخلاف ، نجده ظهر بشكل مغاير ، عند **الإمام الآمدي**"[3]" حيث قال: (والمختار في ذلك أن يقال: إمّا أن تكون العلّة منصوصة أو مستنبطة ، فإن كانت منصوصة ، وقلنا أن التنصيص على علّة القياس لا يُخرجه عن القياس ، فالنص الدال عليها إمّا أن يكون مُساوياً في الدلالة بخبر الواحد أو راجحًا عليه أو مرجوحا ، فأما إن كان مساويًا ، فخبر الواحد أولى ، لدلالته على الحكم من غير واسطة ، ودلالة نص العلة على الحكم بواسطة ، وإن كان مرجوحًا فخبر الواحد أولى

1– **أبو الحسين البصري**: هو محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، المتعزلي ، أصولى ، شافعي ، متكلم من أئمة المعتزلة ، له في الأصول: "المعتمد" الذي هو مختصر لكتاب "العهد" أو "العمد" للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، توفي سنة ٤٣٦هـ .

راجع ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٩/٣) ، البداية والنهاية (٥٣/١٢) ، طبقات الأصوليين (٢٣٧/١) ، الوافي بالوفيات (١٢٥/٤) ، العبر (١٨٧/٣) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨٧/١).

2 – انظر: المعتمد أبي الحسين (٢٦٢/٢) ، وانظر معه: " كشف الأسرار "(٣٧٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠١/١) ، قواطع الأدلة (٣٥٨/١).

3 – **الآمـدي**: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين الآمدى ، نسبة إلى "**آمد**" ديار بكر، أصولي، باحث ، تعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة ، له عشرون مصنفاً ، منها: "الإحكام في أصول الأحكام" ،وغيرها . توفي سنة ٦٣١هـ .

ترجمته في: الأعلام (٣٣٢/٤) ، طبقات السبكي (١٢٩/٥) ، مفتاح السعادة (٤٩/٢) ، الشذرات (١٤٤/٦) ، ابن خلكان (٣٢٩/١).

مع دلالته على الحكم من غير واسطة ، وإن كان راجحاً على خبر الواحد ، فوجود العلة في الفرع ، إما أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً ، فإن كان مقطوعاً ، فالمصير إلى القياس أولى ، وإن كان وجودها فيه مظنونًا ، فالظاهر الوقف ؛ لأن نصب العلة ، وإن كان فـــي دلالته على العلة راجحاً ، غير أنه يدل على الحكم بواسطة العلـــة ، وخبـــر الواحـــد لا بواسطة ، فاعتدلا ، وأما إن كانت العلة مستنبطة ، فالخبر مقدم على القياس مطلقاً)"[١].

رابعًا: الأدلة ومناقشـــتها.

١. أدلة الجمهور القائل بتقديم خبر على القياس.

احتج جمهور العلماء بالسُّنَّة ، والإجماع ، والمعقول:

أ/ السُّنّـَة النبويـــة:

اعتمد الجمهور على حديث **معـــاذ بن جبل**"[٢]" رضي الله عنه أن النبي (صـــلى الله عليه وسلم) لما بعثه قاضيًا بالإسلام إلى اليمن قال له: (كَيْفَ تَقْــضِي إِذَا عَــرَضَ لَــكَ قَضَــاءٌ ؟ قال: أقضي بكتاب الله . قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قال: فبسنّة رسول الله قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو)"[٣]".

قـــالوا: فقد أخّر معاذ العمل بالقياس عن السنّة من غير تفـــصيل بـــين المتـــواتر والآحـــاد ، والرسول (صلى الله عليه وسلم) أقـــرّه على ذلك.

---

[1] – انظر: الإحكام للآمدي (٢٠١/١).

[2] – **معـــاذ بن جبل:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٤٦ .

[3] – الحديث: سبق تخريجه ، انظر هذا البحث ص ٤٦ .

ب/ إجمــاع"[١]" الصحابة (رضي الله عنهم):

استدلوا بأن الصحابة كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد ، وفي وقائع كثيرة مشهورة عند بعض المشاهير منهم ، وهذا شيء معــروف عنــدهم ، فمــن خالفها، فقد خالفهم ، **ومنها:**

١. أن الصديق أبابكر رضي الله عنه قد عمِل بخبر **المغــيرة بن شعبة**"[٢]" و**محمد بن مسلمة**"[٣]" في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطى **الجدة السّدس**"[٤]".
٢. الفاروق عمر رضي الله عنه قد عمِل بخبر **عبد الرحمن بن عوف**"[٥]" فــي أخــذ **الجــزية**"[٦]" من **المجوس** "[٧]" عندما سمع منه قوله عليه الصلاة والسلام: (سُــنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ)"[٨]".

---

[1]- المقصود هنا بالإجماع: اتفاق بعض الصحابة ، أو اتحاد كلمة بعضهم ، وليس المراد الإجماع بالمعنى الحقيقي العام .

[2] – **المغــيرة بن شعبة:** هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، الصحابي المعروف ، أسلم قبل عمرة الحديبية، وكان من أذكياء العرب ، ولي عدة مناصب في ولاية معاوية ، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [١٣٦] حديثاً ، توفي سنة ٥٠هــ .
انظر ترجمته في: الإصابة (٤٥٣/٣) ، الإستيعاب (٧/٤).

[3] – **محمد بن مسلمة:** هو محمد بن مسلمة بن أسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي المدني ، أبو عبد الرحمن الصحابي ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، شهد المشاهد كلها ، إلا غزوة تبوك ، اعتزل الفتن التي حصلت بعد مقتل عثمان ، تــوفي بالمدينة سنة ٤٦هــ . انظر ترجمته في: الإصابة (٣٨٣/٣) ، أسد الغابة (١١٢/٥) .

[4] – **حادثة توريث الجدة:** إنها جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب الميراث ، فقال لها: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر شيئًا ، ثم سأل الناس ، فقام **المغيرة بن شعبة** فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطيها السدس ، فقال أبو بكر الصديق: هل معك أحد ؟ فشهد **محمد بن مسلمة** بمثل ذلك فأنفذه .
انظر: صحيح مسلم: كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (١٢/٢) ، أوبو داود: كتاب الأقضية (٣٠٨/٣) ح(٣٦٠٨)، الترمذي: (٤١٩/٤) ح(٢١٠٠) ، ابن ماجة: (٢٠٩/٢) ح (٢٧٢٤) ، نيل الأوطار (٥٩/٦).

[5] – **عبد الرحمن بن عوف:** هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث ، القرشي ، الزهري ، أبو محمد الصحابي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشوري الذين أخبر عمر الفاروق عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه تُوفي وهو عنهم راضٍ. ولد بعد عام الفيــل بعشر سنين وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وسائر المشاهد ، توفي سنة ٣١هــ ، وقبل: ٣٢هــ .
انظر ترجمته في: الإصابة (٤٠٨/٢).

[6] – **الجِــزْيَةُ:** في لغة العرب من العقوبة والجزاء ، أي المجازاة. وشرعاً: عقد تأمين ومعاوضة تأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام . انظر: التعريفات للجرجاني (٢٤٣/١) .

[7] – **المجــوس:** اسم معرّب وأصله **منج قوس** ، هو رجل أول من دان بدين المجوس ، وأسس دعوى المجوسية الباطلة ، وهم مشركون قطعاً، يقال: أنه رجل صغير الأذنين. فعربت العرب هذا الإسم ، فقالت: **مجوس** . انظر: النهاية غريب الحديث (٣٢٤/٢).

[8] – الحديث: أخرجه البخاري:(٢٩٧/٦) ح(٣١٥٦) ، الترمذي: (٢٧/٤) ح(١٥٨٧) ، ومالك: في الموطأ (٥٧٨/١) ح(٤٢) ، البيهقي: السنن الكبري (١٧٢/٧) ح(١٣٧٦٤) ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (١٧١/٣، ١٧٢) ، قال **ابن حجر:** وهو **منقطــع.**

٣. عمل ذو النورين عثمان رضي الله عنه برواية **فُرَيْعَـــةَ بنت مالك**"[١]" فـــي اعتـــداد المتوفَّى عنها زوجها في بيت الزوجية ، والرواية هي: (امْكُثِي حَتَّـــى تَنْقَـــضِي عِدَّتُـــكِ)"[٢]" .

٤. وعمِل الكرّار عليٌّ رضي الله عنه بخبر الواحد في وقائع مختلفة "[٣]" حتى أنه قال: (كنت إذا سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني ، فإذا حدثني عنه غيري استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وحـــدثني أبـــو بكر ، وصدق أبو بكر رضي الله عنه) "[٤]" .

وقد عمِل بخبر الواحد مقدماً على القياس كثير من الصحابة غير الخلفاء الراشدين ، في وقائع كثيرة ، فكان هذا إجماعاً منهم على العمل بخبر الآحاد مطلقًا دون تخصيص ، فهذا هو الدليل عندنا ، ولا بأس به"[٥]".

ج/ المعقـــول:

قـــالوا: إن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبي (صلى الله عليه وســـلم) بلا واسطة ، وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة ، فكان إثباته بالخبر أولى.

ردّ عليهم المخالف: وإن كان لا يتأثّر الحكم بالخبر ، فهذه مزية ، فإن إثبات الحكم بالقياس مزية أخرى ، وهي استناده إلى أصل معلوم بدليل قطعي ، كما أن السهو والغلط مدخل في خبر الواحد "[٦]" .

---

[1] – **فُرَيْعَةُ بنت مالك:** هي فريعة بنت مالك بن سنان الحذرية سنان الخدرية الصحابية ، يقال لها الفارعة ، أخت أبي سعيد الخدري ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، شهدت بيعة الرضوان ، وروت عن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

انظر ترجمتها في: الإصابة (١٦٦/٨) ، والإستيعاب (١٩٠٣/٤) ، أسد الغابة (٥٢٩/٥– ٥٣٠) ، تهذيب التهذيب (٤٤٥/١٢) ، أعلام النساء رضا كحالة (١٦٩/٤).

[2] – الحديث: أخرجه الترمذي (٤٩٩/٣) ، وقال: حديث **حسن صحيح** ، أبو داود (٥٣٦/١) ، النسائي (١٦٥/٩) ، ابن حبـــان (٢٢٨/١٠) ح(٤٢٩٢) ، نيل الأوطار (٢٩٨/٦).

[3] – مثل: سؤاله للمقداد بن الأسود أن يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أمور، فلما أخبره عن النبي (صلي الله عليه وسلم) لم يحلّفه .

انظر: مسلم ح(٣٠٣) ، أبو داود ح (٢٠٦) ، الترمذي ح (١١٤).

[4] – الحديث: أخرجه الترمذي: التفسير (٢٢٨/٥) ح(٣٠٠٦) ، وابن ماجة: الإقامة (٤٤٦/١) ح(١٣٩٥).

[5] – انظر: نهاية السول (٢٨١/٢) ، كشف الأسرار (٦٩١/١) ، قواطع الأدلة (٣٦٠/١) ، مسلم الثبوت (٩٦/٢) وما بعدها.

[6] – انظر: قواطع الأدلة (٣٦٠/١).

٢/ دلــيل عيســى أبـّان .

استدل **ابن أبّان** بإجماع الصحابة على رد أحاديث أبي هريرة وأخذهم بالقياس:

فقال: لقد ثبت أن الصحابة (رضي الله عنهم) أخذوا بالقيــاس ، وردوا حــديث أبــي هريرة رضي الله عنه في **المصرّاة**"[١]" ؛ لأنه مخالف للقيــاس ، حيــث خــالف قاعــدة: (الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)"[٢]" وخالف أيضًا قاعدة الضمان العامة ، وهي دفع مِثْل المُتلَف عملاً بقوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة : ١٩٤]، أو دفع قيمته عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ أَعْتَقَ شَقْصًا"[٣]" لَهُ فِي عَبْــدِهِ قُــوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً)"[٤]".

ومع مخالفة هذا الحديث لهذَيْن القياسَيْن لم يوافق أي قياس آخر لذلك رُدَّ "[٥]".

وأجيب عنه: بأن الصحابة إنما ردُّوا خبر الواحد ، لأسباب عارضة ، لا لتــرجيح القياس على خبر الواحد ، مثل أن يكون الحديث منسوخاً ، والذي رد الحديث لا يعلم بأنه منسوخ ، كما في حديث: (الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارَ) "[٦]" أو أنه مخالف لظاهر القــرآن ، والمشهور من السنّة ، وتشابه ذلك ، والتبس على من ردّ الحديث ، أو غيرها من أسباب ، وأنه عند انتفاء هذه الأسباب أخذ الصحابة رضي الله عنهم بالخبر وعملوا به"[٧]".

---

[1] – **المصرّاة**: التصرية ، من صريت الماء إذا حبسته ، وصريت الضرع ، أي حبست اللبن فيه ، و**الصِّرار**: ما يشتد به ، وجمعه أصــرَّه. (لسان العرب:٢٢٤/٨). و**المصراة**: هي الشاة أوالناقة التي يُجمع اللبن في ضرعها بالشد وإحكام الربط ، وترك الحلب ليظنها المشتري عزيزة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، لما يرى من كثرة لبنها. انظر: نيل الأوطار (٢١٤/٥).

وحديث المصراة هو: (لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة . انظر: نيل الأوطار (٢١٤/٥).

[2] – هذه القاعدة تقتضي: بأن غَلَّة العين أي منفعتها تكون للمشتري ، وعليه الضمان عند هلاك العين ، وهو نص حديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ما جة عن عائشة رضي الله عنها . انظر: نيل الأوطار (٢١٣/٥) .

[3] – **الشِّقْصُ**: القطعة من الشيء والنصيب ، والجمع أشقاص. انظر المعجم الوسيط (٥٠٨/١) ، مادة (شقص).

[4] – الحديث: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، بألفاظ مختلفة. انظر صحيح مسلم: كتاب العتق (١٥١/١، ١٠٥٣) ، أبــو داود : العتــق (٢٢/٤).

[5] – انظر: أصول السرخسي (٣٤١/١، ٣٥٢) ، حاشية ابن عابدين (١٠١/٤).

[6] – الحديث: سبق تخريجه انظر هذا البحث ص ٩٧.

[7] – انظر: قواطع الأدلة (٣٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٤/٥) ، المجموع للنووي (١٦٦/٩) ، الكافي فى فقه ابن حنبل (٨٠/٢) .

٣/ دلـــيل أبي الحسين البصـــري .

وهو من قال بالتفصيل ، واحتج بالدليل العقلي:

فقال: إن كانت علّة القياس منصوصة بنص قطعي ، وخبر الواحد ينفي موجبهـــا، وجب العمل بالقياس بلا خلاف ، وذلك لأن النص على العلة كالنص على حكمهـــا، فـــلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

وإن كانت علة القياس منصوصة بنص ظني ، كان الأخذ بالخبر أولى من الأخـــذ بالقياس بلا خلاف ؛ لأن الظن أو الإحتمال كلما كان أقل ، كان أولى بالإعتبار ، وذلـــك في الخبر"[١]".

وأجيب عنه: أنّ لِخبر الواحد في العمل به منزلة الخبر المتواتر ؛ لأنـــه يوجـــب العمل بدليل مقطوع به ، فإذا كان الخبر المتواتر في العمل به مقدماً علـــى القيـــاس ، فكذلك خبر الواحد يكون كذلك ، وهذا لأن الخبر إذا ثبت يصير مقتضاه كأنه سُـــمع مـــن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وإذا صار كذلك لم يكن بدٌّ من تقديمه على القياس"[٢]".

٤/ دلـــيل الإمـــام مـــالك رحمـــه الله ومـــن معـــه.

استدل هذا الفريق بالمشهور المستفيض عن الصحابة والمعقول:

١/ بالمشهور عن الصحابة (رضي الله عنهم):

احتج بما اشتهر عن الصحابة الأجلاء من ردهم خبر الواحـــد إذا خـــالق القيـــاس بقوله:

---

[1] – انظر: المعتمد (٢/٢٦٢) ، قواطع الأدلة (١/٣٥٨) ، كشف الأسرار (٢/٣٧٧) ، الإحكام للآمدي (١/٢٠١) ، تيسير التحرير (٣/١١٦).

[2] – انظر: قواطع الأدلة (١/٣٦٠) .

أَوَ ليس أن عمر رضي الله عنه رد حديث **فاطمة بنت قيس**"[١]".

وقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا نـــدري أصـــدقت أم كـــذبت ؟ أحفظت أم نسيت ؟) ؟.

وأليس أن عليًّا (رضي الله عنه) رد حديث **بَـــرْوعَ بنت واشق**"[٢]"، وقـــال: (مـــا أصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه ؟ حسبها الميراث!).

ثم هذا ، وإن قَبِلَهُ **ابن مسعـــود**"[٣]"(رضي الله عنه) وأفتى بمقتضاه ، إلاّ أنه خالف الأقيسة الصحيحة ، فهو مخالف لسقوط المهر كله ، قياساً على الثمن إذا هلك المبيع قبـــل القبض"[٤]"، ومخالف لوجوب المتعة دون المهر ، قياساً للوفاة قبل الدخول ، وعلى الطلاق قبله ، وبذلك رده **ابن عباس** و**ابن عمر** (رضي الله عنهم) ، وبـــه أخـــذ إمامنـــا **مالـــك** و**الشافعـــي** و**الأوزاعـــي**"[٥]" و**الليث بن سعـــد** "[٦]".

وهذه أمور مشهورة دلت على رد خبر الواحد بالقياس من قبل الصحابة(رضي الله عنهم أجمعين) "[٧]"

---

[1] – **فاطمة بنت قيس:** هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأوائل لها عقل ، طلقها زوجها ثلاثاً ، فأُمِرت بأن تعتد في بيت عبدالله بن أم مكتوم ، ثم خطبها معاوية ، وأبو جهم فاستشارت النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمرها بأسامة بن زيد فتزوجته ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قُتِل عمر بن الخطاب . روت أحاديث كثيرة .

ترجمتها في: الأعلام (١٣١/٥) ، الإصابة (٣٨٤/٤) ، أسد الغابة (٥٣٦/٥) .

[2] – **بروع بنت واشق:** هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية ، وقيل الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، روى عنها سعيد بن المسيب حديث المفوضة ، وهي من الصحابيات الجليلات.

راجع ترجمتها في: الإصابة (٢٥١/٤) ، أسد الغابة (٤٠٨/٥، ٤٠٩).

[3] – **ابن مسعود** : سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٥٥ .

[4] – انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٨٥/٣) .

[5] – **الأوزاعي:** هو عبد الرحمن بن عمرة بن يَحمُد بن عمرو الشامي ، أبو عمر الأوزاعي ، نسبة إلى "**الأوزاع**" قرية بدمشق ، ولد ببعلبك سنة ٨٨هـــ ، كان عالماً فقيهًا عظيم الشأن ، اشتهر بالحديث ، حتى صار من أكابر الرواة ، كما كان من أهل الفتوى ، له مصنفات منهـــا: "السنن" ، "المسائل" في الفقه . توفي ببيروت سنة ١٥٧هـــ .

انظر ترجمته: الأنساب (٢٢٧/١).

[6] – **الليث بن سعد:** هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، من أهل الفتوى والإجتهاد ، مات في شعبان سنة ١٧٥هـــ .

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٤٢ ، برقم ٥٦٨٤ ، حسن المحاضرة (١٢٠/١) ، طبقات الفقهاء ص ٤٧٨ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩١ ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٩/٨).

[7] – انظر: المدونة لمالك (١٨٩/٤، ٢٣٧) ، الرسالة للشافعي (٢٤٠/٥).

وأجاب الجمهور عنه : بأن رد الصحابة لخبر الواحد ليس بالقياس ترجيحاً عليه ، وإنما لعلّة وسبب عارض.

وناقش أحاديث الإستدلال بقوله: إن في رد عمر (رضي الله عنه) لحديث فاطمة بنت قيس في السُّكْنى: (**بَتَّ**"[1]" زوجي طلاقي ، فلم يجعل لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نفقة ولا سكنى)"[2]"، بأن عمر إنما أنكر مخالفة الحديث للكتاب الدال على إيجاب السكن في قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق:٦] ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) أسقط السكنى بسبب ، في حين أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تنقل إسقاط السكنى ولا تروي السبب ، فهذا محل إنكار عمر(رضي الله عنه) وغيره عليها ؛ لا لأنه رد الخبر بالقياس"[3]".

وأما رد عليٌّ (رضي الله عنه) لرواية **معقل بن سنان**"[4]" في قصة بَرْوِع بنت واشق: (أن زوجها توفي عنها قبل أن يدخل بها ، وأن يفرض لها صداقًا ، فقضى لها النبي (صلى الله عليه وسلم) بمثل مهر نسائها وجعل لها الميراث وعليها العِدَّة)"[5]".

فإن عليّاً(رضي الله عنه) لم يرده بالقياس ترجيحاً، وإنما لم يقبل رواية الأعراب لغلبة الجهل عليهم ، ولسنا بصدد هذا الكلام وأمثاله ، وإنما الكلام في أصل قبول الأخبار الآحاد "[6]".

وأمّا لكونه مخالفاً للأقيسة الصحيحة ، فرد الجمهور قائلاً: إذا كان مخالفاً للقياسَيْن السابقَيْن فإنه موافق لقياس آخر ، وهو قياس الموت قبل الدخول على الدخول نفسه ، لاشتراكهما في إيجاب العدة.

---

[1] – **المبتوته:** هي المطلقة ثلاثاً ، وأصل الكلمة "بتت" أي قطع ، وبتّ الشي: حسمه وقطعه ، والبات: القاطع .

انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (٦٨/١).

[2] – الحديث: أخرجه مسلم: الطلاق (١١١٨/٢) ح (١٤٨٠/٤٦) ، أبو داود: الطلاق (٢٩٧/٢)ح(٢٢٩١) ، نيل الأوطار (٣٠١/٦).

[3] – انظر: قواطع الأدلة (٣٣٨/١، ٣٣٩).

[4] – **معقل بن سنان:** هو معقل بن سنان بن مظهر بن فتيان بن يسع الأشجعي ، صحابي جليل ، كان حامل لواء قومه يوم حنين ، روى قصة تزويج بروع بنت واشق ، وسكن الكوفة كان جميلاً تقيًا ، قدم المدينة وتوفى بها رحمه الله .

انظرترجمته فى: الإصابة (١٨١/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٣٣/١).

[5] – الحديث: أخرجه البخاري: ح (٦٢٤٥) ، مسلم: ح (٢١٥٣) ، أبو داود: النكاح (٢٤٤/٢)، النسائي: النكاح (١٢١/٦)، أحمد: المسند (٣٥٢/٥) ، نيل الأوطار (١٧٢/٦) .

[6] – انظر: قواطع الأدلة (٣٣٨/١، ٣٣٩) ، أصول السرخسى (٣٥١/١) ، كشف الأسرار (٥٥٢/٢) .

وقد لاحظ **الشيخ علـــي حســـب الله** صاحب كتاب "أصول التـــشريع الإســـلامي" رأيًا جديراً بالملاحظة ، حيث يقول: إن هذا الحديث يجب العمل به بقياس آخـــر أظهـــر وأهم من الأقيسة المذكورة ، وهو قياس المتوَفَّى عنها زوجها قبل الدخول وقبل التسمية ، على المتوفى عنها قبل الدخول كاملاً.

وعلّة وجوب المهر لكل منهما واحدة ، وهي التمتيع والتعزية وتخفيف لوعة الحزن والأسى ، كالذي يجب للمطلقة قبل الدخول في حالتي التسمية وعدمها ، وكمـــا وجبـــت المتعة للمتوفى عنها زوجها بعد الدخول"[1]، بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [البقرة:٢٤٠] .

٢/ المعقـــول:

واحتج الإمام مالك رضي الله عنه ومن معه بقولهم:

إن اتصال خبر الواحد برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيه شُبهة ، فكـــان الثابـــت بالقياس الذي ثبت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد ، فكان العمل به أولى ، ثـــم إن القياس أثبت من خبر الواحد بجواز السهو والكذب على الراوي ، ولا يجوز ذلـــك فـــي القياس .

وأضاف: أن القياس لا يحتمل تخصيص ، والخبر يحتمله ، فكان غير المحتمل أولى من المحتمل.

وناقشه الجمهور في تَصَوُّر الشبهة بقوله: إن خبر الواحد يقين بأصله ، لأنه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا احتمال للخطأ فيه ، وإنما وردت الشبهة عن طريـــق النقل ، ولو ارتفعت الشبهة في النقل ، لكان حجة قطعاً بمنزلة المسموع منه (صـــلى الله عليه وسلم).

وقال في احتمال تخصيص خبر الواحد: إن كل وصف من أوصاف النص يحتمل أن يكون هذا المؤثر في الحكم ، ويحتمل أن لا يكون ، فكان الإحتمال الثابت في الأصـــل [القياس] أقوى من الإحتمال الثابت في الطريق بعد التيقن بالأصل ، ولذلك كان الأخذ بما

---

[1] – انظر: المراجع السابقة ، أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص ٦٩ ، علم أصول الفقه د. إبراهيم عبد الرحمن ص ٥٤.

هو أضعف احتمالاً وهو الخبر أَوْلى ، ثم إن الخبر راجح على القياس ؛ لأن الإجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ أقل من القياس"[1]".

٥/ دليل أبي بكر الباقلاني"[2]" القائل بالتوقف.

استدل بالمعقول :

بأن القياس وخبر الواحد متساويان ، وفي رتبة واحدة ، بدليل أن العمل بكل منهما مقطوع به ، وفي كل منهما ظن من جهة ، وقطع من جهة أخرى ، وكلاهما يحتاج إلى الإجتهاد ، فالقياس يفتقر إلى الإجتهاد في الأمارة ، وخبر الواحد يفتقر الإجتهاد في أحوال المخبرين ، فهذان متساويان في هذه الجهة أيضاً ، لذلك وجب التوقف والرجوع إلى طريق آخر لترجيح أحدهما على الآخر"[3]".

ورد عليه المخالفون: بأنه لا توقف ، فقد صار إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على العمل بخبر الواحد وتقديمه على القياس ، ثم أن الخبر مقدم علي القياس لكونه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أما القياس فهو من أهل الرأي والإستنباط ، والرأي عرضة للخطأ ، وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منزّه عن الخطأ فوجب تقديم الخبر على القياس ، وعدم قبول القول بالتساوي للتوقف"[4]".

ونوقش رد المخالفين: بأن القياس والخبر طريقان ظنيّان فإذا تعارضا ، وجب الترجيح ، والأَوْلى بالعمل القياس عند المعارضة من الخبر؛ لأن القياس لن يُتصوّر خروجه من أن يكون مشروعاً ، وليس الخبر كذلك ، فالراوي إذا كذّب نفسه خرج حديثه من انتسابه إلى الشرع الحنيف ، فكان القياس من هذا الوجه أَولى ومقدماً على الخبر ،

---

[1] – انظر: الإحكام للآمدي (١٧٣/٢) وما بعدها بتصرف ، كشف الأسرار (٥٥٢/٢) وما بعدها بتصرف ، إحكام الفصول للإمام الباجي ص ٤١٣– ٤١٤ ، البحر المحيط (٣٤٤/٤) وما بعدها.

[2] – **الباقلاني:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ١٦.

[3] – انظر: قواطع الأدلة (٣٦٠/١) ، كشف الأسرار (٥٥١/٢).

[4] – انظر: نهاية السول (١٦٢/٣) ، المحصول (٤٣١/٤) ، تيسير التحرير (١١٦/٣) ، إرشاد الفحول ص ٣٥.

إضافةً إلى احتمال الحديث ألواناً من الفساد ، كتدليس الراوي ونسيانه وغلطه ، مما لا يحتملها القياس ، حتى شَرَطَ بعض العلماء فقاهة الراوي ، ومع هذا يكون القياس مقدماً لا مساوياً ، فيتوقف"[1].

٦/ دليل الإمام أبي زيد الدبوسي:

يُستحبُّ لنا أن ننقل دليل الإمام الدبوسي من خلال عرضه للمسألة بنصه ثم نستخرج الزُّبدة منه.

حيث أنه قسم الرواة إلى قسمين:

الأول: المشهور من الرواة .

الثاني: المجهول منهم.

قال **الدبّوسي:** (ثم خبر المشهور حجة ما لم يخالف القياس الصحيح.
فإن خالف نُظر: فإن كان الراوي من أهل الفقه والرأي والإجتهاد رُدّ القياس بخبره.

وإن لم يكن من أهل الفقه والرأي رُدّ خبره بالقياس.

أما الأول: فلأن الخبر أَولى في الجُملة من القياس ؛ لأن الخبر في الأصل حجة يقينًا ، وإنما وقع الإشكال في نقل الناقل ، والرأي في أصله إشكال في حق الإصابة ؛ ولأن شبهة الرأي من حيث أنه لَعَلَّهُ لم يبلغ حيث كان الحق ، وشبهة الرواية من حيث قصد الكذب أو اعتراض نسيان ، فيكون لا محالة بعارض فكان دون الذي يتوهم من قبل عدم علة الإصابة.

ولأن القائس استشهد بوصف هو ساكت عن إيجاب ما ادّعى ، وإنما جعله شاهداً بضرب إشارة من الشرع ، والراوي استشهد بكلام مبين.

---

[1] – انظر: المراجع السابقة.

فالرأي للقياس مقام السماع للخبر ، وبينهما تفاوُت في الإصابة ، والوصف الذي به جمع القائس بين الأصل والفرع مقام النص المنقول ، وبينهما تفاوُت في الإبانـــة، وقـــد اشتهر من الصحابة والسلف ترك الرأي بالخبر الواحد ، وإثبات الحكم بخـــلاف القيـــاس فسموه معدولاً به عن القياس وأَبوا القياس عليه.

وأما الذي ليس من أهل الفقه ، فلأنه قد ثبت ثبوتاً ظاهراً الرد على أبـــي هريـــرة بالقياس ، وكان رضي الله عنه من المشهورين المعدّلين ، روى أبو هريـــرة رضـــي الله عنه: (الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ) فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنتوضأ مـــن الماء السُّخُن أو نتوضأ من دُهنٍ نُدهَنُ به ؟ فردَّهُ بالقياس ولم يشتغل بالسنّة ، ولو كـــان لا يجوز الرد بالقياس لما احتجّ ، أو كانت عنده سنّة لما سكت عن أقوى الدليلين ، أو لكـــان يتفحّص عن التاريخ ليعمل بالآخر منهما ، ولأن السنّة المروية بخلاف هـــذا ، أن النبـــي (صلى الله عليه وسلم) أُتِيَ له بكتفٍ **مُؤَرَّبَةٍ** "[1]" فأكلها وصلى ، ولم يتوضّأ ، وأنه يوجـــب تخصيصه في حق اللحم لا ردّه.

فإن قيل: وقد قال **أبو هريرة** "[2]" إذا رويتُ لك الحديث فلا تضرب له الأمثال!.

قلنا: نعم ؛ ولكنْ أبو هريرة رضي الله عنه وإن جلّ قدرُه ، فلا يُعارض مع ابـــن عباس في الفقه والعلم ، فقد ظهرت آثار **ابن عباس** "[3]" ظهوراً مايخفى على أحد ، ومـــا لأبي هريرة إلاّ الرواية ، وكان عمر يستشيره في أكثر الحوادث وكان يقدمه على كبـــار من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان يقول: غص يا غواص ، ويقول: شنشنة أعرفها من أخزم ، وهو مثل تمثلت به العرب لتشبيه الولد بوالده ، وكان يريد به مدحه على رأيه.

فقد قيل: لم يكن لقريش رأي مثل رأي ابن عباس رضي الله عنهما .

ألا ترى أن السلف الصالحين عملوا برد ابن عباس دون رواية أبي هريرة فـــصار إجمـــاعاً.

---

[1] – **كتف مؤربه:** أي كتف شاة عليها لحم "مليئة باللحم " لم يؤخذ منها شيء مصلية.

[2] – **أبو هريرة:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٥٢.

[3] – **ابن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو العباس الصحابى الجليل ، ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقيه عصره وإمام التفسير ، وحبر الأمة ، أصابته دعوة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :**(اللهم فَقِّهْهُ في الدين وعلمه التأويل)** ، وهو أحـــد العبادلة المشاهير ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) ولازمه وحدّث عنه ، وشهد مع الإمام عليّ موقعة الجمل وصفين ، توفي سنة ٦٤هـــ ، وقيل ٦٨هـــ

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣) وما بعدها ، أسد الغابة (٢٩٠/٣).

وكذلك روى أبو هريرة أن ولد الزنا شرّ الثلاثة "[1]"، فردّت عائشة رضي الله عنها بقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وإنهـا عامـة تقبـل التخصيص.

وقال **عامر الشعبي**"[2]": لو كان شر الثلاثة ، لما انتظرنا بالحامل عن زنا إلـى أن تلـد ، فرده بالقياس.

وقال **إبراهيم النخعي**"[3]": كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويَدَعُون .

وعن **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت وأشارت إلى أبي هريرة: ألاّ تعجب من هذا وكثرت حديثه ، إنّ رسول(صلى الله عليه وسلم) كان يُحدث حديثاً لوعدّه عادٌّ لأحصاه.

فثبت أن العدل ممن ترد روايته بالقياس إذا لم يكن ذا فقه ، فإن أبا هريرة ما كان يُشكل على أحد عدالته وكثرة صحبته مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى قال لـه رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (زُرْغِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا) وكذلك حفظـه ، فإنـه روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (دَعَا لَهُ بِالحِفْظِ) ومع ذلك رُدَّ حديثه بالقياس ؛ لأنه لم يكن من أهل الإجتهاد ، ووجه ذلك أنهم كانوا يستجيزون نقل الخبر بالمعنى على مـا نذكر.

ولمّا ظهر ذلك منهم احتمل كل حديث أن يكون نصّه لفظ الراوي نقلاً لما فَقِهَ من المعنى.

فإذا لم يكن فقيهاً صار مُتهماً بالغلط ، لمّا خالف معنى لفظـه القيـاس الـصحيح فالتحق برواية الصبي والمغفل فرُدَّ.

وأما إذا كان الراوي فقيهاً لم يُتَّهم ، وعُلِمَ أنه ما نَقَل بخلاف القيـاس بالإجتهـاد ، فإنه عليم بطريقه وعامل به ، فلا يُظَنُّ به تركه برأيه بل بمُحكم نصّ ما احتمل الموافقة ، ولهذا ردّ علماؤنا حديث المصرّاة "[4]"، وبيع العُرْية "[5]" بالقياس فإنهما لم يُنقلا عن فقيه.

---

[1] – الحديث: سيأتي تخريجه ، انظر هذا البحث ص ١٢٨ .

[2] – سبقت ترجمته سابقاً ، انظرهذا البحث ص ٨٥ .

[3] – **النخعي**: سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٨٥ .

[4] – حديث المصرّاة: سبق تخريجه ، انظر هذا البحث ص ١١٢ .

[5] – حديث العرايا: سبق تخريجه ، انظر هذا البحث ص ١٠٧ .

ولمّا ثبت ما قلنا في رواية أبي هريرة ، فمن لم يبلغه في المنزلة شُهرةً وصُــحبةً مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو مِثْلُهُ في باب الرأي والفقه ، أَولى به إلا أن يكون حديثاً نقله السلف عنهم وعملوا به ؛ لأنهم كانوا أهلَ فقهٍ وضبطٍ وتقوى وكان ظهر منهم ردّ ما خالف القياس من روايتهم ، فيدل قبولهم الواحد من بين الجملة على عملهم بصحته من طريق آخر.

... ويُحتمل أن يُقال: إن خبر المشهور حُجّة ما لم يُخالف القياس ، وخبر المجهول مردود ما لم يؤيد بالقياس ، ليقع الفرق بين الذي ظهرت عدالته والذي لم تظهر ، ليكون ردّ العدل لعارض تهمة ، وقبول غير العدل بعارض دليل) "[1]"، انتهى كلام الدبوسي .

زُبْــدةُ استــدلال الإمــام الدبــّوسي من خلال نصه الســابق

نلاحظ أن **أبا زيد الدبوسي** قد استدل بما اشتهر عن الصحابة (رضي الله عــنهم) والمعقول ، وأنه فصّل في المسألة مشترطاً فقاهة الراوي ، وكونــه مــن أهــل الــرأي والإجتهاد ، فقبل رواية الفقيه ، ورد رواية غير الفقيه معلّلاً بقوله:

١/ **إن الخبر أَولى من القياس** ، نعم لأنه حجة يقينًا ، فإذا وافقه عمل به بلا خلاف .

أما عند المخالفة: فإن الإشكال يقع في نقل الناقل [الراوي] ، وإذاً لا بــدّ مــن أن ننظر إلى الراوي من **جهتين:**

الأولــى: إن كان فقيهاً فهو أدرى بالمقايسة ، ولا يُتوقّع منه شبهة الراوية مــن غلــط أو نسيان ، فلا يُظنُّ به تركه برأيه ، بل بمحكم نص ما احتمل الموافقة.

[1] – انظر: تقويم الأدلة ، الصفحات (١٨٠– ١٨٣).

بمعنى أوضح: إن الراوي الفقيه خبره حجة يعمل به ، وبالتالي يُقدّم على القياس ولو خالفه ؛ لأنه لم يُتهم صاحبُه ، وعُلِم أنه ما نَقَل ما يخالف القياس إلاّ عن معرفة صحيحة ، وهذا لأنه عالم بالرأي وطريقه ، فلا يُظنّ به تركه إلا بنصّ محكم ، ثم أضاف بأنه قد اشتهر من الصحابة والسلف ترك الرأي بالخبر الواحد ، وإثبات الحكم بخلاف القياس فسمَّوه معدولاً به عن القياس.

الثانية: إن لم يكن الراوي فقيهاً صار متهماً بالغلط ، لمَّا خالف معنى لفظه القياس الصحيح ، بل يُحتمل أن يكون الخبر نصَّه لفظ الراوي نقلاً لما فَقِهَ من المعنى ، ولهذا ردّ خبر المصرّاة بالقياس ، لكون راويه غير فقيه.

ثم إن الرواية بالمعنى كانت مستفيضةً بين الرواة ، فإن كان غير فقيه ، كان من المحتمل أن يذهب شئٌ من المعنى الذى ينبنى عليه الحكم.

ومن هذا الباب ، أن القياس أثبت من الخبر لجواز الكذب والخطأ على الراوي ، ومثل هذا لا يجوز في القياس ، فكان القياس مُقدّماً عليه ؛ ولأن القياس يخُصُّ عموم الكتاب ، فلأن يُترك به خبر الواحد أَوْلَى.

ورد عليه المخالف: إذا خصّصنا العموم بالقياس ، لم نكن تاركين للعموم أصلاً بالقياس ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه يؤدي إلى ترك الخبر أصلاً بالقياس"[1]".

٢/ احتجّ بما اشتهرت عن الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم:

قد ردّوا روايات من ليس بفقيه حال تعارضها مع الأقيسة الصحيحة ، وانسداد الرأي وعملوا بالقياس ، فصار ذلك إجماعاً منهم.

---

[1] – انظر: قواطع الأدلة (١/٣٦٠).

ورد عليه المخـــالف: بأنه إذا ثبت الخبر ، فخلاف الصحابة إيّـــاه لا يوجـــب رده وترك العمل به ؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة ، والصحابي محجوج به كغيره ، قـــال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب :٣٦] وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَانتَهُـوا**﴾ [الحشر: ٧]"[1].

٣/ احتج بما قد ثبت ثبوتاً ظاهراً الرد على أبي هريرة بالقياس ، كان رضي الله عنه من المشهورين المعدّلين ، ومع ذلك رُدَّت رواياتُه من ابن عباس وعائشة (رضي الله عـــنهم) وغيرهما ، وعمل السلف الصالح بالرد بلا خلاف.

حتى قالت عائشة رضي الله عنها فيه: ألا تعجبون من هذا وكثرة حديثة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يُحـــدّث حـــديثاً لوعَـــدَّهُ عـــادٌّ لأحصاه.

وقال **إبراهـــيم النخـــعي:** كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويَدَعُون.

فدلّ ما قلناه أن العدل تردّ روايته بالقياس إذا لم يكن فقيهاً ؛ لأنّ أباهريرة ما كـــان يشكل على أحد عدالته وكثرة صحبته إذا لم يكن فقيهاً ، لأن أباهريرة ما كان يُشكل على أحد عدالته وكثرة صحبته مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ومع ذلـــك رُدّ حديثـــه بالقياس ؛ لأنه لم يكن من أهل الإجتهاد.

قال: ولهذا ردّ علماؤنا حديث المصرّاة وحديث العرايا ، لأنه لم يرْوِهما فقيهٌ.

وإذا ثبت ما قلنا في رواية أبي هريرة ، فمن لم يبلغه في المنزلة شهرة وصحبة مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وهو مثله في باب الرأي والفقه أولـــى بـــه ، إلاّ أن يكون حديثاً نقله السلف عنهم ، وعملوا به ، لأنهم كانوا [أي السلف] أهل فقـــه وضـــبط وفتوى.

---

[1] – انظر: المرجع السابق ، المحصول (٢/٢١٥، ٢١٦) ، نهاية السول (٣/١٦٧) ، أصول الفقه زهير (٣/١٢٦).

الــرد عــلى الإمـــام الدبــوسي من المخالفــين:

وهنا تصدّى للرد عليه **الإمـــام ابن السمعـــاني** الشافعي بعد أن نقل كلامه بالنص في كتابه ((القواطع)).

وحقيقة أن **ابن السمعاني** جاء من بعده بالرد عليه ، وهو من المعاصرين لــــه"[1]"، فانكبّ على آرائه واعتنى بها وحفظها ونقل وأفاد منها وفنّدها وأيّد بعضها ، ونقد الآخــر ورد عليها في تصانيف خاصة"[2]".

لا سيما وأنه في هذه المسألة شمّر ساعدَيْه وأعمل نظر عينيــه ، وتتبّــع **الإمـــام الدبوسى** فى أدلته دليلاً دليلاً ، وردّ عليها ، فإليك ما قاله **ابن السمعاني** ، وانظر معــي إلى رده.

قال: (وهذا الرجل قد بنى كلامه في هذا الفصل ، على التصرف فـــي الــصحابة والإبهام ببعض الطعن على طائفة منهم ، ومن بعضهم بعد العدالة ، ووسم طائفة مــنهم بكونهم مجهولين ، وهذا الذي قاله جُرأة عظيمة ، ولا أدري كيف وقع الإغــضاء عنــه والمدامجة في حقه في أبرار السنة)"[3]".

وصار يُفنّد أدلته واحداً تلو الآخر ويجيب عنه:

قال **ابن السمعاني** ناقلاً قول **الدبوسي**: قال **أبو زيد:** إن أبا هريرة من المشهورين المعدلين ، إلا أنه لم يكن فقيهاً ، روى أبو هريرة: (الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ) فقال **ابن عباس:** ألسنا نتوضأ بالحميم ؟ ، فرده بالقياس ولم يشتغل بالسنّة ، قال: فدل مـــا قلنـــا أن

---

[1] – حيث أن ابن السمعاني ولد سنة (٤٢٦هـ) ، وكانت وفاة الدبوسي سنة (٤٣٠هـ) ، فكان ابن السمعاني معاصراً له ، لكنه صغيراً في الرابعة من عمره ، فنشأ وترعرع طالباً على المذهب الحنفي – الذي كان الدبوسي شيخ مشيخته – وتفقه على تراث الدبوسي الذي أثرى به المدرسة الحنفية ، وحفظه حتى كان متقناً متفنناً فيه.

[2] – له كتاب: "الإصطلام في الرد على الشيخ أبي زيد الدبوسي" وأنه ذكره كثيراً في كتابه " القواطع" .انظر: قواطع الأدلة (١/١٠ ، ٣٦٨) ، (٤٠٨/٢) وغيرها.

[3] – انظر: قواطع الأدلة (٣٦٣/١).

العدل تُردّ روايته بالقياس ، إذا لم يكن فقيهاً ؛ لأن أباهريرة ما كان يُشكل على أحد عدالته وكثرة صحبته ، ومع ذلك رُدّ حديثه بالقياس ؛ لأنه لم يكن من أهل الإجتهاد"[1]".

وفي رده قال **ابن السمعاني:** وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد كان من المهاجرين من عِلْيَهِ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وفضائله كثيرة ، فقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ أَبَاهُرَيْرَةَ إِلَى عِبَادِكَ المُؤْمِنِينَ)"[2]".

وأنه كان فقيهاً ولم يعدم شيئاً من آلات الإجتهاد ، وقد كان يفتي في زمان الصحابة (رضي الله عنهم) ، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد ، وعلى أنه وإن لم يكن من المعروفين بالفقه ، فقد كان معروفاً بالضبط والحفظ والتقوى ، ولم يقل أحدٌ من الأئمة: إن الفقه في الراوي شرط لقبول روايته.

وأما استدلال أبي زيد الدبوسي: بأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يستجيزون نقل الحديث بالمعنى ، فلمّا ظهر ذلك منهم ، احتمل كل حديث أن يكون الراوي نقل بما فَقِه من المعنى ، فإذا لم يكن فقيهاً ، صار مُتّهماً بالغلط ، لمّا خالف لفظه معنى القياس الصحيح ، فالتحق برواية الصبي والمغفل فيُردّ.

قلنا [أي ابن السمعاني]: وكيف يخفى معنى الحديث على مثل أبي هريرة (رضي الله عنه) ودونه ، لا سيما وأن الأخبار جاءت بلسانهم.

وأما القول: بإنه يجوز أن يغلط فهذا أمر مثله موجود في الفقيه وغير الفقيه ، وموجود في الشهادات ، ومع ذلك لم يُلتفت إليه ، فدل ما ذكرناه على أن ما قاله هذا الرجل [يعني الدبوسي] باطل.

حتى قال **ابن السمعاني:** (وعندي أن من قال: إن خبر الواحد على الجُملة لا يُقدّم على القياس أعذر ممن قال مثل هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرف في الصحابة ، وتطريق الناس للطعن عليهم ، والغمز فيهم ، ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة.

---

[1] – انظر: المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[2] – الحديث: أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (١٩٣٨/٤)ح(٢٤٩١/١٥٨) ، وأحمد: المسند (٤٢٨/٢) ح (٨٢٧٩).

والعجب أنه [أي الدبوسي] يذكر في أبي هريرة (رضي الله عنه) ما يذكر ، و قد نص صاحبهم [أي أبو حنيفة] أنه ترك القياس فيما إذا أفطر ناسياً ، وراوي ذلك الخبر أبو هريرة (رضي الله عنه) ، فقد خالف صاحبه ، والذي يعتني كل الإعتناء للذّبّ عن مذهبه). ا هـ كلام ابن السمعاني .

ومن الواضح أن الإمام ابن السمعاني شنّ هجمة قوية أعدّ لها إعدادها وجهّز لها أسلحتها ، في الرد على أبي زيد ، فلأن ابن السمعاني عالم حنفي"[1]" كان ، ثم صار شافعياً ، يدافع بكل ما يملك من آلات الإجتهاد والمناطقة لمذهب إمامه الشافعي.

كما أنه معلوم أن صاحبنا [الدبوسي] حنفي ، وفي عصرهما كان التعصب المذهبي ، وما أن وصل هذا الرد إلى الأحناف من بعده ، حتى ردّوا بما يناسب انتصاراً لمذهبهم.

فها هو ذا بيان متأخري الحنفية الذي مفاده التوضيح لما قاله الدبوسي رحمه الله ، حيث أن الدبوسي من كبار علمائهم ، ومناظرهم في المذهب ، فهو من عِلْيَةِ محققي الحنفية ، بل قاضيهم ، وشيخ مشيختهم ، وفحلها الأهدر ومناضلها الأقدر.

قالوا: ولعل ظانًّا يظن أن في مقالتنا هذه ازدراء به [أي بأبي هريرة] أو بأحد الصحابة رضي الله عنهم ، ومعاذ الله من ذلك ، فهو رضي الله عنه مقدم في العدالة والضبط والحفظ كما قررنا.

ثم إن بعض الشافعية شنّع علينا [يعنون السمعاني] ونسب أصحابنا [يقصدون كالدبوسي] إلى الطعن على أبي هريرة (رضي الله عنه) وأمثاله من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهم ، وكان ذلك منه سلوكاً للمعاندة ، لأنّا إنما نتبع السنّة ، ونتبّع الصحابة (رضي الله عنهم) فنقول: لا إشكال أن ابن عباس وعائشة

---

[1] – ابن السمعاني كان أبوه القاضي المروزي أبو منصور السمعاني من كبار مشايخ الأحناف ، وكانت العائلة السمعانية حنفية المذهب ، تفقه الإمام ابن السمعاني على أبيه ، وأتقن فقه الأحناف ، وبعد موت أبيه سنة (٤٥٠هـ) ، رحل إلى بغداد ، والتقى بالشيخ أبي إسحق الشيرازي صاحب "المهذب " وابن الصباغ الشافعيَين ، وجرت المناظرات بينه وبينهما ، لاح من خلالها التحول من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي.

ولم يستقر على المذهب الشافعي حتى جاور مكة ، بعدها انتقل إلى أهله بمرو ، وما أن وصل حتى ثارت الفتنة – بسبب تحوله إلى المذهب الشافعي – بينه وبين عوام الناس حتى الخواص ، ومن ضمنهم أخوه ، فعاداه وزجره ، مما دعاه إلى أن يهاجر إلى طوس ابتعاداً عن الفتن فاستقبله ملكها الشافعي ، وأكرمه وقربه وعقد له مجلس علم ، وتفرغ فكتب مصنفاته ، ورسخ قدمه ، وطال باعه في المذهب الشافعي ، وشاع ذكره ، وعلمه العوام والخواص.

وأخيراً عاد إلى مرو فخمدت الفتنة وبدت المصالحة بينه وبين أهل بلده وأخيه حتى صار السمعانية كلهم شافعية .

انظر: قواطع الأدلة (٩/١، ١٠).

(رضى الله عنهم) من فقهاء الصحابة ، وكانا مقدَّمَيْن على أبي هريرة (رضي الله عنـــه) في الفقه والفتوى ، وكانا لا يريان ترك القياس الجلي بقول أبي هريرة فإنـــه روى: (أَنَّ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ) فردّ عليه ابن عباس بالقياس ، ولم يشتغل بالسنّة ، وكذا عائشة وعليّ (رضي الله عنهم) ، فاتّبعنا الصحابة في ترك روايته للقياس.

ولكنّا لا نظن به وبجميع الصحابة إلاّ الصدق ، وقد عمـــل أبو حنيفـــة رحمه الله [إمامهم] بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفاً للقيـــاس ، حتى قال رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس (أي بفساد الصوم).

وثبت عنه أنه قال: ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى العين والرأس.

ثم أنّنا لم نشترط فقه الراوي إلا فيما إذا خالف الخبر جميع الأقيسة ، وانسداد باب الرأي "[1].

٤/ استشهد الإمام الدبوسي بروايات أبي هريرة رضي الله عنه التي رُدّت بالقياس:

أ/ رد ابن عباس حديث أبي هريرة: (الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ) "[2]، فقال ابـــن عبـــاس رضي الله عنهما: أنتوضأ من الحميم ؟ وفي رواية: أنتوضأ من الماء السُّخُن أو نتوضـــأ من دُهْنٍ نَتَدَهَّن به ، وفي رواية له: لو تضّأت بماءٍ ساخنٍ أكنتَ تتوضّـــأُ منـــه ، فـــردّه بالقياس ، ولم يشتغل بالسنّة ؛ لأن السنّة المروية بخلاف هذا ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) أُتِيَ له بكتفٍ مُؤَرَّبَةٍ فأكلها ، وصلى ولم يتوضأ ، وأنه يوجب تخصيصه في حق اللحم لا رده ، ومع ذلك كله رده ، فإن لم يكن مخالفاً للقياس لماذا رده ؟.

---

1 – انظر: كشف الأسرار (٥٨٥/٢) وما بعدها ، أصول السرخسي (٣٥٢/١).

2 – الحديث: سبق تخريجه ، انظر هذا البحث ص٩٧ .

وأُجيب عنه:

إن خبر الوضوء مما مسته النار منسوخ بخبر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أُتِيَ له بكتف مُؤَرَّبة فأكلها ولم يتوضأ)"[١]"، حتى أن ابن عباس ما قال برده إلاّ من باب بينة أنه منسوخ ، ثم أنه يجب تخصيص هذا الحديث في حق اللحم لا رده"[٢]".

ب/ وردّت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حديث أبي هريرة: (إن ولد الزّنا شرّ الثلاثة)"[٣]" ردته بقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام:١٦٤].

قال الدبوسي: وإنها عامة تقبل التخصيص ، حتى قال **عامر الشعبي:** لو كان شر الثلاثة لما انتظرنا بالحامل عن زنا إلى أن تلد ، فردّه بالقياس"[٤]".

وأُجيب عنه:

إن ردّ الصحابة والتابعين كان لأمورٍ عارضة ، لا لترجيح القياس على خبر الواحد ، فكانت عائشة تُنكِر على أبي هريرة سرده للحديث سرداً ، وما كانت تتهمه بالكذب ، ومعاذ الله أن يُظنَّ ذلك بأحد من الصحابة "[٥]".

ج/ ردّ ابن عباس أيضاً حديث أبي هريرة: (الوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ الجَنَازَةِ) "[٦]" حتى قال لما سمعه: أيُلزمنا الوضوء من حمل عَيْدان يابسة! ، ولو كان لا يجوز الرد بالقياس لما احتج به ، أو كانت عنده سنّة لما سكت عن أقوى الدليلين ، أو لكان يتفحّص عن التاريخ ، ليعمل بالآخر منهما.

---

[1] – الحديث: أخرجه البخاري: (٥٠/١) ح (٢٠٧) من حديث ابن عباس وعمرو بن أمية الضمري عن أبيه بلفظ: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضأ ، ومسلم: عن ابن عباس وعمرو (٤٤/٣) ح(٣٥٤) ، ابن ماجة: الطهارة (١٦٥/١) ح(٤٩٠) ، مالك: في الموطأ، كتاب الطهارة (٢٥/١) وأحمد (٢٦٧/١، ٢٨١، ٣٦٦) ، الدارمي: الطهارة ص ٧٤ .

[2] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٨١ ، قواطع الأدلة (٣٦٢/١).

[3] – الحديث: أخرجه أبو داود: العتق (٢٨/٤) ح(٣٩٦٣) ، وأحمد: المسند (٤١٦/٢) ح(٨١١٨).

[4] – التقويم ص ١٨١.

[5] – انظر: قواطع الأدلة (٣٦٤/١) .

[6] – الحديث: أخرجه أبو داود: الجنائز (١٩٧/٣) ح(٣١٦١) ، أحمد: المسند (٥٩٨/٢) ح (٩٨٧٦) بلفظ: (من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) ، سنن البيهقي (٣٠٣/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧/٣)، مصنف عبد الرزاق (٤٥٢/٣).

وأُجيب عنه:

بأن ردهم ليس بترجيح القياس على خبر الواحد ، وإنما لعلّةٍ وسببٍ عارضٍ ، نقلهم من الأخذ بالحديث إلى الأخذ بالقياس كما قررنا.

ثم إن **الزبير**"[1]" وجماعة كانوا يُنكرون كثرة الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مخافة السهو والغلط ، وقد ورد أن عمر (رضي الله عنه) حبس ابن مسعود وجماعة لكثرتهم الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

أما أبو هريرة فهو فقيه ، وروايته يؤخذ بها لكنّ هنالك أسباباً تقتضي الأخذ بالقياس ورد خبر الآحاد مثل: أن يكون الحديث مضطرباً أو منسوخاً أو لم تثبت صحته لديهم"[2]".

د/ ردت عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – خبر أبي هريرة (رضي الله عنه): (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)"[3]".

وقال ابن عباس: فماذا نصنع بالمِهْرَاسِ ؟! والمهراس حجر عظيم كانوا يجعلون فيه الماء ويتوضأون منه.

وردّ المخالف ابن السمعاني:

بأن أبا هريرة قال له: (يا ابن أخي إذا حدثتك الحديث ، فلا تضرب له الأمثال! ولأن ابن عباس إنما أخبره عن عجزه عن استعمال الحديث ، لأنه رد الحديث فسقط السؤال)"[4]".

---

[1] – **الزبير:** هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي ، الأسدى أبو عبد الله ، الصحابي الجليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر إلى الحبشة ، والمدينة وآخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين ابن مسعود ، مات مقتولاً شهيداً ، ابن سبع وستين سنة.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٩٧/١) ، الإصابة في معرفة الصحابة (/٥٤٥)، تهذيب التهذيب (١٣١٨/٣).

[2] – انظر: المرجع السابق ، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي (٤٧١/١).

[3] – الحديث: أخرجه البخاري: الوضوء (٣١٦/١) ح(١٦٢) ، ومسلم: الطهارة (٢٣٣/١) ح(٢٧٨/٨٧).

[4] – انظر: قواطع الأدلة (٣٥٩/١).

وأجاب الدبوسي: نعم ، ولكنّ أباهريرة رضي الله عنـــه ، وإن جــلّ قــدرُه فـــلا يُعارض مع ابن عباس في الفقه والعلم ، فقد ظهرت آثار ابن عباس ظهوراً ما يخفى على أحد ، وما لأبي هريرة إلاّ الرواية ، وكان عمر يستشيره في أكثر الحوادث ، وكان يقدِّمه على كبار من الصحابه رضي الله عنهم ، وكان يقول: غُصْ ياغَوَّاصُ ، ويقول شَنْــشَنَةٌ أعرفها من أخزم"[1]. فقد قيل: لم يكن لقريش رأي مثل رأي ابن العباس رضي الله عنه ، ألا ترى أن السلف الصالحين عملوا برد ابن عباس دون روايـــة أبـــي هريـــرة فـــصار إجمـــاعاً"[2].

الترجـــــــــــــيح

وبعد عرض الآراء إجمالاً وهي:

الأول: تقديم خبر الواحد على القياس ، إذا كان الراوي عدْلاً ضابطاً فقيهاً ، فإن لم يكـــن معروفاً بالفقه وخالف خبره جميع الأقيسة وانسداد باب الرأي ، رُدّ خبره بالقياس.

وهو متأخرى الحنفية ، وبه قال **الإمامان ابن أبّان** و**الدبوسي**

الثاني: تقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً.

الثالث: تقديم القياس على خبر الواحد.

الرابع: التوقف.

فبعد أن ذكرنا الآراء وتحرير موطن النزاع فيها ، وأدلتهـــا ومناقـــشتها ، فالـــذي يتضح ، أن ما ذهب إليه متأخرو الأحناف وهو: أن خبر الواحد يُقـــدّم إذا كـــان الـــرواة

---

[1] – مثل عربي: تمثلت به العرب لتشبيه الوالد بولده ، والمراد به هنا المدح على الإصابة في الرأي والإجتهاد.

[2] – انظر: تقويم الأدلة ص ١٨٠ .

عادلين ضابطين فاقهين ، وأنه حجة يُعمل به ، سواءً أكان موافقاً للقياس أو مخالفاً لـه ، فإن وافقه تأيّد ، ويكون الحكم بالخبر لا بالقياس ، وإن خالفه تُرك القياس به.

أما خبر الراوي المعروف بالعدالة والضبط ، ولم يُعرف بالفقه ، فإن وافق القياس عمل به ، وكذا إن وافق قياساً وخالف قياساً آخر ، لكنه إن خالف جميع الأقيسة التي ثبتت أصولها بخبر الرواة المعروفين بالفقه لا يُقبل.

وهو مذهب الإمام الدبوسي ومن معه . **هو الذي أميل إليه وأراه راجحاً** – والله أعلم– **لقوة أدلتهم** ، ولأن رأيهم يجمع بين الإستمساك بالسنّة والعمل بباقي الأدلة ، كما أنهم ضيّقوا دائرة رد الأحاديث وعدم قبولها ، فقالوا إذا خالف الخبر الواحد الأقيسة الصحيحة من جميع الوجوه حتى انسد باب الرأي ، ثم لم يكن الراوي فقيهاً لم نقبل الخبر.

ولقد رأينا كيف أنهم لم يَجْتَرِئُوا على رد خبر أبي هريرة في المُصَرّاة ، إلاّ بعد بيان مخالفة الخبر للقياس من عدة وجوه ، كما أنهم أخذوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وأبو هريرة رضي الله عنه كان فقيهاً ، وأبو حنيفة نفسُه يعترف بفقهه ، فقد أخذ بهذا الحديث ، بالرغم من أنه مخالف للقياس ، إلا أنه موافق لقياس آخر ، هو: قاعدة رفع الحرج عن الأمة فيما لا يمكن التحرز منه ، ولذلك أخذوا به .

حتى قال إمامهم [أبوحنيفة]: لولا هذا لقلت بالقياس ، فيكون ترك الحنفية للعمل بخبر المصرّاة بأسباب أخرى غير القدح في الصحابي ، كالقول بأن الحديث منسوخ أو مضطرب ، أو لم تثبت صحته لديهم ، فهم لايردون أخبار الآحاد جُزافاً ، وحاشا أن يكون ذلك لهم منهجاً.

وبقي أن أشير إلى أن إدراك مخالفة الحديث للقياس ، وتحديد كون الراوي معروفاً بالفقه أو غير معروف ، مهنة العلماء الراسخين في العلم أرباب الفن والإختصاص ، فلا

يصح لأنصاف المتعلمين الذين أُولعوا بالحداثة والعصرنة ، أن يردوا الأخبار الصحيحة بدعوى مخالفتها لمنطق العقل والعلم ، وهذا علمي فيما أعلم ، والله تعالى أعلم.

المسائل والفروع الفقهية المخرّجة على قاعدة مخالفة خبر الواحد للقياس

بعد عرض المسألة بالتفصيل مع إيراد الآراء والأدلة ، وإبراز رأي الباحث ، فإن المتأمل فيها يجد أن الخلاف الدائر حولها لم يكن خلافاً نظرياً ، ولا خلافاً ينبثق عنه خلاف في فرع أو فرعين من فروع الفقه ، بل كان خلافًا هامًا جدًا ترتب عليه اختلاف كثير من الفروع الفقهية فى مختلف أبواب الفقه ، سواء كانت عبادات ، معاملات ، أحوال شخصية، جنايات ،.. إلخ.

فالقاعدة تعتبر من أمهات القواعد المتفرعة منها مجموعة مسائل فقهية ، وهنا نشير إلى بعض يسير ومهم منها ، أورده **الإمام الدبوسي** (رحمه الله) في كتابه "تأسيس النظر"[1]، سأعرضه بإيجاز مرتّباً على أبواب الفقه فيما يلي:

١/ قسم العبادات: وفيه ثلاثة أبواب: الطهارة ، الصوم ، الحج.

أ/ باب الطهارة : وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: في طهارة المنِيّ ونجاسته"[2]":

معنى المسألة: مني الآدمي هل هو طاهر أم نجس ؟، وإن لم يكن طاهراً ، فهل يُطهّر بالفرك عن الثوب إن كان يابساً ، أو لا يُطهر إلا بالغسل بالماء مثل البول ؟.

---

[1] – تأسيس النظر: كتاب يُعنى بتخريج الفروع على الأصول ، فهو أول مصنَّف في هذا المضمار أجاد فيه المؤلف تقسيم الأصول وترتيبها وتنظيمها و ضبطها ، لكن أكثر ماذكره من الأصول هي ضوابط فقهية ، وليست قواعد أصولية ، أما القاعدة الأصولية فقليل ذكرها فيه ، كالأصل (٤٢) المتعلق بتقديم خبر الآحاد على القياس الصحيح عند الحنفية ص ٩٩، والأصل (٦٩) المتعلق بمفهوم المخالفة ص ١٣١، والأصل (٨٥) المتعلق بحكم مخالفة خبر الآحاد للأصول ص ١٥٦ وغيرها . انظر: "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ص (١١٢، ١١٣) ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، الطبعةالثانية ٢٠٠٤م .

[2] – انظر المسألة في: اختلاف الفقهاء للطحاوي (٦١/٣) ، المدونة (٢١/١) ، بداية المجتهد (٧١/١) ، الأم (٥٥/١) ، المجموع (٥٧٦/٢)، كتاب الفقه على المذهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري (١٣/١٢/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ١٩٨٦- ١٤٠٦هـ.

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن المني نجس يُطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند الإمام مالك رضي الله: لا يُطهر إلا بالغسل بالماء كالبول)"[1]" أ. هـ .

توجيه المسألة:

إن **الحنفية** يقولون: بنجاسة المني ، فإن وقع في ماء نجسّه ، و يجب غسله رطب ، ويجزئ فيه الفرك إن كان يابساً ، مستدلّين بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم يذهب فيصلي فيه)"[2]".

وقال **مالك:** هو نجس ، ولا يجزئ فيه الفرك ، بل يُطهر بالغسل قياساً على البول.

وقال **الثوري**"[3]": يفركه فإن لم يفركه أجزأته صلاته ؟.

وقال **الشافعي:** هو طاهر ويفركه ، فإن لم يفركه فلا بأس"[4]".

المسألة الثانية:"[5]" مقدار الحيض"[6]":

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

---

[1] – انظر: تأسيس النظر للدبوسي ، تقديم خليل الميس ص ٩٠ .

[2] – الحديث: في نيل الأوطار للشوكاني (٤٧/١) ، وانظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (٧١/١) ، قال عنه: أنه **مضطرب** ، وله زيادة في مسلم.

[3] – **الثوري:** هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي (٩٧–١٦١هـ) ، أحد الأئمة الأعلام ، قال **شعبة:** (سفيان أمير المؤمنين في الحديث)، وقال **ابن عيينة:** (ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري) ، فهو سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ بالكوفة ، طلب منه المنصور أن يلي الحكم فأبى ، ثم طلبه المهدي فتوارى ، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب: "الجامع الكبير" ، "كتاب الفرائض" وغيرها ، كان آية في الحفظ.

راجع ترجمته في: الأعلام (١٠٤/٣) ، طبقات الحفاظ ص ٨٨– ٨٩ ، طبقات الفقهاء لأبي إسحق الشيرازي ص ٨٤–٨٥ .

[4] – انظر: مختصر إختلاف العلماء للجصاص (١٣٣/١) بتصرف.

[5] – انظر المسألة في: المدونة (٥٠/١) ، المغني (٢٤٤/١) ، مختصر المزني ص ١١ ، بداية المجتهد لابن رشد (٦٩/١).

[6] – **الحيض: لغة** من مصدر حاض يحيض: إذا سال وفاض ، والحيض إجتماع الدم إلى ذلك المكان ، وسال في أوقات معلومة.

انظر: لسان العرب: ١٤٢/٧، ١٤٣) ، دار صادر.

وفي الشرع: هو دم ينفضه رحم بالغة أقل عمرها تسع سنين لا داء بها ولا إياس. انظر: مختصر الوقاية لصدر الشريعة (٦٨/١).

وعند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه مقدر بساعة ، وقاسه على سائر الأحداث)"[1]" أ.هـ .

توجيه المسألة:

قال **الأحناف** و**الثوري**: أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشر ، آخذين بما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أَقَلُّ الحَيْضِ للجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ولَيَالِيها وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ)"[2]".

والصحيح عند الأحناف: أن المرأة تترك الصوم والصلاة عند رؤية الدم ، وإن احتمل انقطاعه دون الثلاث ، لأن الأصل الصحة ، والحيض دم صحة"[3]".

وقال **مالك**: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره ، لإطلاق قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فالمالكية يقررون بأنه: لا حدّ لأقل الحيض بالنسبة للعبادة ، لا باعتبار الخارج ، ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً "[4]" قياساً على سائر الأحداث.

وقال **الشافعي**: أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشرة يوماً"[5]" وعُمْدتهم حديث: (مَازَادَ عَنِ الخَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةٍ) "[6]".

---

[1] – انظر: تأسيس النظر ص ٩٢ .

[2] – الحديث: رواه الدارقطني وغيره ، انظر: نيل الأوطار (٢٨٣/٤) ، وللزيلعي عليه كلام ، انظر: نصب الراية (١٩١/٢).

[3] – انظر: مختصر الوقاية لصدر الشريعة في الفقه الحنفي (٦٨/١).

[4] – انظر: الفقه على المذاهب الأربعة الجزيري (١٢٧/١، ١٢٨).

[5] – انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١٦٥/١).

[6] – الحديث: أخرجه النسائي: السنن (١٨٢/١) ، ابن ماجة: سننه ح (٦٢٣).

ب/ باب الصوم: وفيه مسألة واحدة.

مسألة: من أكل أو شرب ناسياً فهل يفسد صومه"[1]" ؟:

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن أكل الناسي لا يفسد الصوم ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعن مالك: يفسد الصوم وأخذ في ذلك بالقياس)"[2]" أ. هـ .

توجيه المســألة:

ذهب **الشافعية** و**الحنابلة** إلى: أن من أكل ناسياً أو مكرَهاً أو مخطئاً ، وهو صائم فصيامه صحيح ، ولا قضاء عليه "[3]"، وهو مذهب **الأحناف** غير أنهم يرون: أن الناسي لا قضاء عليه ، أما المكره فعليه القضاء وجوباً ولا أثم عليه.

و**حجّة الجمهور** ما رواه أبو هريرة(رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)"[4]".

وأمّا **المالكية** فقد ذهبوا إلى: أن من أكل أو شرب ناسيًا أو مكرَهًا أو مخطئًا وهــو صائم فلا إثم عليه ، ولكن عليه القضاء ، فوافقوا **الحنفية** في المكره والمخطئ ، وخالفوا الجميع في الناسي"[5]".

1- انظر المسألة في: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٦٣/٢) وما بعدها ، الشرح الكبير على مختصر خليل للقطب الدردير (٥٢٥/١) وما بعدها ، الأم (٨٣/٢) ، المغني (١١٤/٣) ، المجموع للنووي (٣٢٥/٦).

2- انظر: تأسيس النظر ص ٩٠ .

3 - انظر: المجموع شرح المهذب (٣٢٥/٦) .

4- الحديث: أخرجه البخاري: الصوم ح(١٩٣٣) ، مسلم: الصيام ح(١٧١/١٥٥) ، أحمد: المسند (٣٩٥/٢) ، وانظر: نيل الأوطار (٢٠٦/٤) .

5- انظر: الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٥٢٥/١).

ج/ باب الحج: وفيه مسألة واحدة:

مسألة: هل الوقوف ليلاً ، يجزئ أم لا"[١]"؟.

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إذا لم يقف بعرفة نهـــاراً ووقــف لـــيلاً يُجزئه عن حجته ، أخذوا في ذلك بالخبر ، وهو ماروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ).

وعند مالك رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأن الليلة تابعة لليوم الذي بعدها ، وأخـــذوا بالقياس وتركوا الخبر)"[٢]" أ. هــ.

توجيه المســألة :

عند **الحنفية:** أن الحاج إذا وقف بعرفة ليلاً (أي ليلة اليـــوم العاشــر مــن ذي الحــجة ، يوم النحر) ، فإن وقوفه يجزئه ، ويكون به أدرك الحج.

وعُمْدُتهم ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَــذِهِ الصَّلاَةَ وَقَدْ وَقَفَ مَعَنَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)"[٣]".

أما الإمام **مالك** رحمه الله"[٤]": فلا يرى ذلك ، آخذاً بالقياس رادّاً به الخبـــر، أي لا يرى أن الوقوف ليلاً يجزئ عن الحاج في حجته ، معلّلاً بأن الليلة تابعــة لليـــوم الـــذي بعدها"[١]".

---

[1] – انظر: المسألة في: المدونة (٤٠١/١، ٤١٣) ، حاشية الدسوقي (٢٦٢/٤) ، المجموع (١٢٢/٨، ١٤١) ، بداية المجتهد (٢٨٦/١) وما بعدها .

[2] – انظر: تأسيس النظر ص ٩٢.

[3] – الحديث: أخرجه أبوداود: المناسك ، من لم يدرك عرفة ح (١٩٥٠) ، و النسائي:(٢٦٣/٥) ، ابن ماجة :(٣٠١) ، الترمذي: (٨٩١) ، وقال :حديث **حسن صحيح**.

[4] – انظر: المدونة للإمام مالك (٤٠١/١، ٤١٣).

٢/ قسم المعاملات : وفيه بابان الهبة والعتق:

أ/ باب الهبة : وفيه مسألة واحدة:

مسألة: هل الهبة لا تجوز إلا بالقبض أم تجوز بدونه"[٢]" ؟.

قال الإمام الدبوسى: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، وكذلك الصدقة ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند مالك: يجوز ؛ لأنه عقد نافذ فأشبه البيع)"[٣]" أ.هـ.

توجيه المسألة:

عند الحنفية: أن الهبة لا تتم ولا تثبت لها آثارها بدون القبض كالصدقة تماماً ، واستدلوا بحديث: (لاَ تَجُوزُ الهَدِيَّةُ إِلاَّ بِالقَبْضِ)"[٤]".

أمّا المالكية: فلا يعتبرون ذلك ، إنما يقولون بالجواز ونفاذ عقد الهبة ، قياساً بعقد البيع "[٥]".

---

[1] – انظر: مختصر إختلاف العلماء للإمام الجصاص (١٤٨/٢).

[2] – انظر المسألة في: الهداية شرح البداية (٢٢٤/٣) ، المدونة (٨٤/٥) ، بدائع الصنائع (١٧٤/٦) فما بعد ، الإشراف لابن المنذر (١٣٧/٢)، مختصر الجصاص (١٣٧/٤).

[3] – انظر: تأسيس النظر ص ٩١.

[4] – الحديث: نيل الأوطار (٢٩٣/٥) ، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٨١/٩) ط دار القلم ، المغني والشرح الكبير (٢٤٧/٦) ، الحاوي الكبير للماوردي (٥٣٥/٧).

[5] – انظر: المدونة (٨٤/١٥) ، مختصر الجصاص (١٣٧/٤).

ب/ باب العتق : وفيه مسألة واحـــدة:

مسألة: هل السِّعايةُ في باب العتق لها أصل في الوجوب أم لا "[1]" ؟:

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: أن السِّعاية في باب العتق لها أصل فـــي الوجوب على العبد ، وأخذوا في ذلك بحديث أبي هريرة عن النبـــي (صـــلى الله عليـــه وسلم)"[2]".

وعند مالك: ليس لسعاية العبد أصل في باب العتق ، وأخذ فيه بالقياس ، وتابعه الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله في هذه المسائل)"[3]" أ. هـــ.

٣/ قسم الأحوال الشخصية: وفيه بابان النكاح والطلاق.

أ/ باب النكاح: وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: هل الكفاءة معتبرة في النسب أم الدِّين"[4]" ؟:

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن الكفاءة معتبرة في النسب ، وأخـــذوا في ذلك بالخبر"[5]".

وعند مالك: الكفاءة معتبرة في الدِّين)"[6]" أ. هـــ.

---

[1] – انظر المسألة في: الأم (١٣٥/٧) ، الإستذكار لابن عبد البر (٣١٣/٧) ، الهداية (٥٥/٢) ، بداية المجتهد (٣٠٨/٢) ، المدونة (٣٧٩/٢)، المغني (٢٩٧/١٠) فما بعد.

[2] – الحديث: رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار ٦/ ٢٧٤). ولفظه: (من أعتق شقيصاً له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى في نصيب الذي يعتق غير مشفوق عليه) . انظر: صحيح مسلم (١٢٨٨/٣) ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، والبخاري كذلك في صحيحه ح (٢٥٣٧).

[3] – انظر: الأم (١٣٥/٧).

[4] – انظر المسألة في: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٤٠ ، المدونة (١٦٣/٢) ، الأم (١٥/٥) ، حاشية العدوي (٥٥/٢) ، مختصر المزني ص ١٦٥.

[5] – **الخبر:** (قريش بعضهم أكفاء لبعض ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل).

انظر: نصب الراية (١٩٧/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٦٣/٢).

وفي هذا الخبر نظر: فمنهم من قال: **ضعيف جداً** ، ومنهم من قال: **منقطع الإسناد.**

[6] – انظر: تأسيس النظر ص ٩١.

الثانيــــة: هل يصح نكاح الأمة على الحرة "[1]":

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن نكاح الأمة على الحرة لا يجــوز ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند مالك: يجوز وأخذ في ذلك بالقياس)"[2]" أ. هــ.

توجيه المســألة:

إن **الأحناف** يرون أنه: لا يجوز أن يتزوج أمة وتحته حــرة ، ولا يــصح نكــاح الأمــة ، ولا فرق بين إذن الحرة وغير إذنها ، واستدلوا بقوله(صلى الله عليــه وســلم): (لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ)"[3]". وهو قول **الثــوري** و**الأوزاعــي** و**الشّافعــي**.

وقال **مالــك:** لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة ، والحرة بالخيار.

قال **ابن القاسم**"[4]" عن **مالــك:** في الأمة تنكح على الحرة ، أرى أن يُفرّق بينهما ثم رجع ، وقال: تُخَيّر الحرّة إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت . قال سُئل مالــك عــن رجل تزوج أمة ، وهو ممن لا يجد الطول ؟ قال: أرى أن يُفرّق بينهما ، فقيل له: فإنــه يخشى العنت قال: السوط يُضرب به ، ثم خففه بعد ذلك . قال: وقال **مالك:** وإذا تــزوج العبد أمة على حرة فلا خيار للحرة ، لأن الأمة من نسائه.

وقال **عثمان البتّى**"[5]": لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة "[6]".

---

[1] – انظر المسألة في: المبسوط للسرخسي (١٠٨/٥) ، الهداية للمرغيناني (٣٧٧/٢) ، المدونة (٢٤/٢، ٢٠٥، ٢٠٦).

[2] – انظر: تأسيس النظر ص ٩٠.

[3] – الحديث: أخرجه البيهقي: عن جابر ، وقال: هذا **إسناد صحيح** . انظر البيهقي (١٧٥/٧) ، ومالك عن ابن المسيب ، الموطأ: (٥٣٦/٢)، وعبد الرزاق: في المصنف (باب النكاح) (٢٦٥/٧) ح(١٣٠٨٨) . انظر: تلخيص الحبير (١٧١/١٣).

[4] – **ابن القاسم:** هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (١٣٢–١٩١هــ) ، جمع بين الزهد والعلم ، تفقه على مالك ونظرائه ، وصحب مالكاً عشرين سنة . وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب المدونة ، وهي من أجلّ كتبهم ، توفي بمصر.

ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٤٨ ، الديباج المذهب ص ١٤٦ .

[5] – **عثمان البتي:** هو أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي ، فقيه بالبصرة بياع البتوت من أهل الكوفه ، انتقل إلي البصرة . حدث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن ، وعنه حدث شعبة وسفيان وابن علية وغيرهم ، وثّقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين . توفي سنة (١٤٣هــ).

ترجمته: في طبقات الفقهاء ص ٩١ ، سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٥٣/٧، ١٥٤).

[6] – انظر: مختصر إختلاف العلماء الجصاص (٣٠٥/٢) بتصرف.

الثالثـــة: هل يجوز للعبد الزواج بأكثر من اثنتين"[1]"؟:

قال الدبوسى: (وعلى هذا قال أصحابنا: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثـر من اثنتين ، وأخذوا فى ذلك بالخبر.

وعند مالك: يجوز أن يتزوج بأربع كالحر، وأخذ في ذلك بالقياس)"[2]" أ.هــ .

توجيه المســألة:

عند **الأحناف** و**الثوري** و**الليث بن سعــد** و**الشافعي:** لا يتزوج العبــد أكثــر مــن امرأتــين ، واستدلوا بحديث: (يَنْكِحُ العَبْدُ امْــرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّــقُ تَطْلِيقَتَــيْنِ وتَعْتَــدُّ الأَمَــةُ حَــيْضَتَيْنِ)"[3]".

وقال **المالكية:** يتزوج العبد أربع نسوة قياساً على الحر.

قال **أبو جعــفر الطحاوي**"[4]": لا يختلفون أن طلاق العبد لزوجته تطليقتان ، كالحد على النصف مما على الحر ، فكذلك العدد "[5]".

---

[1] – انظر المسألة في: مختصر المزني ص ١٦٨ ، المدونة (٩٩/٢) ، مختصر إختلاف العلماء (٣٠٨/٢).

[2] – انظر: تأسيس النظر ص ٩٠ .

[3] – الحديث: أخرجه الدارقطني وغيره . انظر: نيل الأوطار (١٢٧/٦).

[4] – **أبو جعــفر الطحاوي:** هو أحمد بن سلامة الأزدي الحجري ، أبو جعفر الطحاوي ، المصري ، كان شافعياً فصار حنفياً ، كان محدثاً ثبتاً وفقيهًا مجهتداً . قال عنه **ابن يونس:** لم يخلق مثله ، توفي في مصر سنة ٣٢١هــ. من مؤلفاته: "العقيدة الطحاوية" و "معاني الآثار" و "مشكل الآثار" و " أحكام القرآن" و "شرح الجامع الكبير والصغير" وغيرها .

راجع ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢٧١/١) ، تاج التراجم ص ٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٢ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٥٨.

[5] – انظر: مختصر اختلاف العلماء الجصاص (٣٠٨/٢).

ب/ باب الطلاق : وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: هل الزيادة على الطلقة الواحد سنّة أم لا[1] ؟:

معنى المسألة:

إن السنّة أن تُطلق المرأة وهي في طهر لم تُمسّ فيه ، طلقة واحدة ، فهل من السنّة أن تُطلّق ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، عند كل طهرٍ طلقة واحدة قبل الجماع ، أم تُطلّق ثم تُترك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء ؟:

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن الزيادة على تطليقة واحدة سنّة ، وإن كانت متفرقة في الجهات مختلفة ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند مالك رضي الله عنه: الزيادة على الواحدة ليس بسنّة وأخذ فيه بظاهر الآية ، إذ لا سبيل إلى القياس في هذا الحكم ، فاعتبر ظاهر الكتاب وترك الخبر، لأن ظاهر الكتاب أقوى من أخبار الآحاد)[2] أ. هـ.

توجيه المسألة:

عند **الأحناف:** إنّ أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهُرت قبل الجماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، وإن أراد أن يُطلقها ثلاثاً ؛ طلقها عند كل طهر واحدة ، قبل الجماع ، وهو قول **الثوري**.

وعند **المالكية:** أن يُطلقها في طُهرٍ قبل الجماع تطليقةً واحدةً ، ويكرهون أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، ولكنه أن لم يُرد رجعتها تركتها حتى تنقضي عدتها من الواحدة ، وأخذوا بظاهر قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق :١].

---

[1] – انظر المسألة في: مختصر إختلاف العلماء (٢/٣٧٥، ٣٧٦) ، المدونة (٢/٤١٩) ، مختصر المزني ص ١٩١ ، المحلى لابن حزم (١٠/١٧٣) ، فتح القدير على الهداية (٣/٢٣) ، المهذب (٢/٨٤) ، شرح القدوري ص ٢٦٦.

[2] – انظر: تأسيس النظر ص ٩١ .

وقال **مالك** في طلاق السنّة: (أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ، ولا يتبعها في ذلك طلاقاً ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد حلّت للأزواج ، وبانت من زوجها الذي طلقها)"[1]".

وقال **الشافعي**: لايُحرم أن يطلقها ثلاثاً ، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنّة ، وهي طاهر من غير جماع طُلّقت ثلاثاً معًا ، فإن كانت مجامعة أو حائضاً أو نفساء ، وقع الطلاق عليها حيث تطهر من الحيض أو النفاس ، وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله.

قال **أبو جعفر الطحاوي**: روى **الأعمش**"[2]" عن عبد الله أن طلاق السنّة: يُطلّقها تطليقة ، وهي طاهر من غير جماع ، فإذا حاضت وطهُرت طلّقها أخرى"[3]".

وسندٌ آخر **للأحناف** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ اسْتِقَبَالاً فَتُطَلِّقَهَا لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةٍ)"[4]" "[5]".

<u>الثانية: في المطلقة من ذوات الحيض التي ارتفع حيضها بعد الطلاق ، هل تعتد بالقرء أم بالأشهر"[6]"؟:</u>

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن من طلق امرأته وهي من أهل الحيض ، ثم ارتفع حيضها أنه لا تنقضي عدتها ما لم تبلغ المدة التي يُحكم بكونها آيسة ،

---

[1] – انظر: المدونة (٤١٩/٢).

[2] – **الأعمش**: هو سليمان بن مهران ، أبو محمد الأسدي ، الكوفي الكاهلي ، الملقب بالأعمش (٦١– ١٤٨هـ) ، تابعي مشهور ، روى عن أنس بن مالك والشعبي والنخعي وغيرهم ، كان أقرأ أهل زمانه للقرآن وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم للفرائض، ثبت ، ثقة .

راجع ترجمه في: تاريخ بغداد (٣٥/٩) ، الأعلام (١٩٨/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٤) ، طبقات ابن سعد (٣٤٢/٦).

[3] – انظر: المحلى (١٧٣/١٠) .

[4] – الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٣/٣) ، سعيد بن منصور: في السنن (٢٦٠/١) ، وانظر: المحلى (١٧٢/١٠).

[5] – انظر: مختصر إختلاف العلماء (٣٧٥/٢ ، ٣٧٦).

[6] – انظرالمسألة في: المبسوط (٢٧/٦) ، المدونة (٤٢٦/٢– ٤٢٨) ، مختصر إختلاف العلماء (٣٨٢/٢) ، مختصر المزني ص ٢١٨.

ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر ، وأخذوا فيه بحديث علي رضي الله عنه وعبد الله وفيه: أنهما قالا: إنه قال **لعلقمة بن قيس**"[1]": (لقد حبس الله عليك ميراثها)"[2]".

وعند **مالك:** إذا انقضت بعد ارتفاع الحيض تسعة أشهر ، انقضت عدتها ، وهو أخذ في ذلك بالقياس ؛ لأن القياس يُعتبر فيه حكم البدل عقيب العجز عن الأصل ، فالحيض أصل والأشهُر بدل ، وقد قيل: بأن هذا الذي ادعاه **مالك** في هذه المسألة قول عمر رضي الله عنه ، وليس ذلك بصحيح)"[3]" ا هـ .

توجيه المسألة:

قال **الأحناف** في المرأة التي يرتفع حيضها: عدتها الحيض ، حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء ، فلتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، وهو قول **الثوري** و**الليث** و**الشافعي**.

قال **ابن مسعود** رضي الله عنه: (لاَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إِلاّ بِالحَيْضِ)"[4]".

وأما **المالكية** فعندهم: أنها تنتظر تسعة أشهر ، فإنها إن لم تحض فيهن ، اعتدّت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر ، استقبلت الحيض ، فإن مضت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر.

وقال **ابن القاسم**"[5]" عن **مالك:** إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت ، فإنها تعتد التسعة أشهر من يوم حيضها ، لا من يوم طُلّقت.

---

[1] – **علقمة بن قيس:** هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الحنفي ، أبو شبل ، من أهل الكوفه ، تابعي ، راوية ، فقيهًا ، إمامًا بارعاً ، طيب الصوت بالقرآن ثبتاً ، توفي سنة ٦١هـ .

ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢) ، تهيب التهذيب (٢٧٦/٧) ، تذكرة الحفاظ (٤٨/١) .

[2] – بحثت ولم أعثر عليه .

[3] – انظر: تأسيس النظر ص ٩١، ٩٢ .

[4] – أخرجه عبد الرزاق: المصنف (٣٤٢/٦) ، البيهقي : في الكبرى (٤١٩/٧) ، وانظر: المحلى (٢٦٩/١٠).

[5] – انظر: المدونة (٤٢٦/٢) .

قال **مالك:** في قوله تعالى: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ [الطلاق : ٤] معناه : إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها.

وقال **الأوزاعي:** في رجل طلق امرأته وهي شابّة ، فارتفع حيضها ، فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر : فإنها تعتدّ سنة.

وروى **سعيد بن المسيب**"[1]" عن عمر رضي الله عنه:(أَيَّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ ، وَإِلاّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ)"[2]".

وعن **ابن عباس** في التي ارتفع حيضها سنة ، قال: (تلك الريبة)"[3]" "[4]".

الثالثة: هل يقع طلاق السكران وعتاقه أم لا"[5]" ؟:

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: طلاق السّكران وعتاقه واقع ، وأخذوا في ذلك بالخبر.

وعند مالك رضي الله عنه: لا يقع ، وقاسه على الصبي والمجنون بعلّة أنه لا يعقل)"[6]" أ.هـ.

---

[1] – **سعيد بن المسيب** : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي ، القرشي ، أبو محمد سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاءً ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب حتى سمي **(راوية عمر)** ، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام (١٠٢/٣) ، طبقات بن سعد (٨٨/٥) ، صفة الصفوة (٤٥/٢).

[2] – أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٩/٦) ، مالك: الموطأ (٥٨٢/٢) ، البيهقي: السنن الكبرى (٤٢٠/٧).

[3] – انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٥٦/٣) .

[4] – انظر: مختصر إختلاف العلماء (٣٨٢/٢).

[5] – انظر المسألة في: مختصر إختلاف العلماء (٤٣٠/٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) ، المدونة (٢٤/٣) ، الأم (٢٥٣/٥) ، بداية المجتهد لابن رشد (٨٢/٢) ، مختصر المزني ص ١٩٤ ، الهداية شرح البداية (٢٢٩/٢).

[6] – انظر: تأسيس النظر ص ٩٢ .

توجيه المســألة:

عند **الأحناف:** طلاق السكران وعقوده وأحكام أفعاله ؛ ثابتة كأفعال الصّاحي ، إلا **الردة** "[1]"، فإنه إذا ارتد لا تَبِينُ منه امرأته استحساناً.

قال **محمد بن الحسن الشيباني**"[2]": ولو قذف حُدّ وكذلك إذا قَتَل أو قُتِل وإن زنى أو سرق أُقيم عليه الحد ، ولا يجوز إقراره بالحدود.

رُوِي عن علي –رضي الله عنه– أنه قال: (كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ)"[3]".

و**عند المالكية:** أنه غير جائز أي لا يقع طلاقه قياساً على المجنون والصبي.

وذكر **ابن القاسم**"[4]" عن **مالك:** أن طلاق السكران جائز . وبه قال **الثوري**.

وقال **عثمان البتّي:** السكران بمنزلة المجنون ، لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا بيعــه ولا نكاحه ولا يُحدّ في قذف ، ولا زنا ، ولا سرقة. وبه قال **الليث بن سعــد** .

و**للشافــعي** قولان: أحدهما أنه يُلزمه ، والآخر لا يُلزمه.

قال **أبو جعــفر الطــحاوي:** طلاق السكران غير جائز ، وهو مذهب **عثمـــان بن عفـــان** رضي الله عنه"[5]".

---

[1] – **الردة:** هي إتيان الإنسان ما يخرج به عن الإسلام قولاً أو اعتقاداً .

انظر: موسوعة فقه عمر د. محمد قلعجي ص ٣٣٣ .

[2] – **محمد بن الحسن:** سبقت ترجمته ، انظر هذا البحث ص ٨٥ .

[3] – أخرجه البيهقي: في الكبرى (٣٥٩/٧) ، والترمذي: الطلاق ، باب ماجاء في طلاق المعتوه (١١٩١) مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، و **ضــعفه** . انظر: نيل الأوطار (٢٠٠/٥) .

[4] – انظر: المدونة (٢٤/٣) ، بداية المجتهد (٨٢/٢) .

[5] – انظر: مختصر إختلاف العلماء (٤٣٠/٢) فما بعد ، عمدة القاري للبدر العيني على صحيح البخاري (٢٥١/٢٠) ، الإشراف لابن المنذر (١٩١/٤).

٤/ قسم الجنايات : وفيه القتل والقصاص ، وفيه ثلاث مسائل.

الأولى: هل الجماعة يقتلون بالواحد أم لا"[١]"؟:

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن الجماعة يُقتلون بواحد ، وأخذوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعند مالك: لا يُقتلون بالواحد وأخذ في ذلك بالقياس ، وترك الخبر)"[٢]" أ. هـ.

توجيه المسألة :

اختلف العلماء فيها حسب اختلافهم حول القاعدة وهي: تقديم الخبر على القياس:

فعند **الأحناف:** إن الجماعة إذا قتلوا فرداً يُقتلون به ، ولهم في هذا حديث عمر رضي الله عنه: (لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ)"[٣]".

ورُوي هذا القول عن بعض الصحابة **كعلي** و**المغيرة بن شعبة** ، وبه قال بعض التابعين **سعيد بن المسيب** و**الشعبي** و**الحسن البصري**"[٤]"،

---

[1] – انظر المسألة في: المبسوط (١٢٦/٢٦) ، الهداية شرح البداية (١٦٨/٤) ، بداية المجتهد (٣٣٤/٢) ، حاشية الدسوقى (٧٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٥٨٩/١) ، المغني (٨٩/٨) ، الموطأ ص ٥٤٣ ، الأم (٦/ ٩، ١٩) ، المصنف (٤٧٥/٩) ، المهذب (١٨١/٢، ٢٠٦) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٢٢/٤).

[2] – انظر: تأسيس النظر ص ٩٢.

[3] – **الأثر:** أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر: فتح الباري: كتاب الديات (٢٢٧/١٢) ، ومالك في الموطأ (٥٤٣) ، مسند الشافعي ص ٦٩ ، الدارقطني (٣٧٣) ، نصب الراية (٣٥٣/٤) ، أعلام الموقعين (٢٥٧/١) ، مشكاة المصابيح (٢٦٥/٢) .

[4] – **الحسن البصري:** هو الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري ، ولد بسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، كان من سادات التابعين لقي عائشة وعلي ولم يسمع منهما ، سمع عن ابن عمر وأنس وعدداً من الصحابة ، مناقبه أكثر من أن تحصى وأجل من أن تستقصى ، وحيث أُطلق **الحسن** في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود ، مات سنة ١١٠هـ .

راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (١٢٨/١) ، طبقات الحفاظ ص ٢٧ ، ميزان الإعتدال (٥٢٧/١) ، حلية الأولياء (١٣٢/٢).

و**قتـــادة**"[1]" ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد و**إسحق**"[2]" وأبـــو ثـــور وأصـــحاب الرأي.

وقال **آخـــرون:** لا يُقتل اثنان بواحد ، وهذا قول الزُّهري وابن سيرين ، وهو عن معاذ وابن الزبير"[3]".

وقد أورد هذه المسألة **العــلامة ابن رشـــد**"[4]" في كتابه "بداية المجتهد" حيث قال: (وأما قتل الجماعة بالواحد ، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا : تُقتل الجماعة بالواحد ، منهم مالك وأبوحنيفة والشافعي والثوري وأحمد و**أبو ثور**"[5]" و غيرهم ، ســـواء كثُـــرت الجماعة أو قلّت ، وبه قال عمر ، حتى رُوي عنه أنه قال: لو تمالأ عليه أهـــل صـــنعاء لقتلهم جميعًا.

وقال **داود**"[6]" وأهل الظاهر: لا تُقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير ، وبه قال **الزهري**"[7]"، ورُوى عن جابر .

---

[1] – **قتادة:** هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الضرير، من علماء التابعين وفضلائهم ، سمع أنسًا وأخذ عن ابن المسيب وعكرمة وابن سيرين والحسن وغيرهم من كبار التابعين ، وعنه أخذ شعبة والأوزاعي وحماد بن سلمة وخلق ، كان آية في الحفــظ والذكاء ، مع فقه ومعرفة بالتفسير والأنساب واللغة ، وثقة العلماء وخرجوا له ، وكان معروفاً بالتدليس ، ورمي بالقدر.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٢٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨).

[2] – **إسحاق بن راهويه:** هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، أبو يعقوب بن راهويه ، ولد سنة ١٦١هــ ، عالم بخراسان في عصره ، من سكان مرو، من كبار الحفاظ ، طاف في البلاد لجمع الحديث ، أخذ الحديث عنه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي ، توفي بنيسابور ، لقب براهويه ؛ لأنه ولد في طريق مكة راهويه .

راجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٤/١) ، ميزان الإعتدال (٨٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٦/١) ، حلية الأولياء (٢٣٤/٩) ، طـــبقات الحنابلة ص ٦٣٨.

[3] – انظر: المراجع السابقة.

[4] – **ابن رشـــد:** ستأتي ترجمته ، انظر هذا البحث ص ١٤٩.

[5] – **أبو ثـــور:** هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي . قال **ابن حبان:** (أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً...) ، توفي سنة (٢٤٤هــ).

ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ٩٢، التقريب ص ٨٩، طبقات الحفاظ ص ٢٢٣.

[6] – **داود:** هو داود بن خلف الظاهري الأصفهاني ، أبو سليمان ، إمام مذهب الظاهرية ، كان شافعياً ، ثم ترك المذهب الشافعي ، واختار لنفسه المذهب الذى لا يعتمد إلا على النص ، رفض من أصول الشافعى القياس ، كما رفض الشافعي الإستحسان ، كان حافظًا ، مجتهداً زاهدًا ، توفي في سنة ٢٧٠هــ .

ترجمته في: شذرات الذهب (١٥٨/١) ، طبقات الشافعية (٤٢/٢) ، الفهرست لابن النديم ص ٣٠٣.

[7] – **الزهري:** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، المدني، أبو بكر ، من أحفظ أهل زمانه للسنن وأحسنهم لها سياقاً ، وكان فقيهاً فاضلاً . روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم ، توفي سنة ١٢٤ هــ .

ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ٣٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠١ ، تذكرة الحفاظ (١٠٧/١) ، طبقات الحفاظ ص ٤٢ .

فعمدة من قتل بالواحد الجماعة: النظر إلى المصلحة ، فإنه مفهوم أن القتل إنما شُرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٩] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد ، لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمّدوا قتل الواحد بالجماعة ، لكن للمعترض أن يقول: إن هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد ، فأما إن قتل منهم واحد وهو الذي من قتله يظن إتلاف النفس غالباً على الظن ، فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سببًا للتسليط على إذهاب النفوس.

وعمدة من قتل الواحد بالواحد قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾ [المائدة : ٤٥] "[١]" انتهى كلام ابن رشد.

وبالنظر إلى عمدة من لم يقتل الجماعة بالواحد – أي الآية – أن خطابها وارد في غير شريعتنا ، وهي مسألة مختلف فيها ، أعني هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا ؟ وسيأتي البيان عنه في محله "[٢]".

الثانية: إذا قتلا رجلا: أحدهما عامدًا ، والثاني مخطئاً ، فهل يجب القصاص"[٣]"؟:

قال الإمام القاضي الدبوسي رحمه الله: (وعلى هذا قال أصحابنا: لو أن رجلين قتلا رجلاً أحدهما عامد والثاني مخطئ: لا قصاص عليهما عندنا .

---

[1] – انظر: بداية المجتهد (٢٩٩/٢– ٣٠٠) .

[2] – انظر هذا البحث ص ٣٧٥ وما بعدها .

[3] – للإستزادة انظر المسألة في: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٧/٢) دار الفكر ، المبسوط (١٢٧/٢٦) ، الأم (٢٠/٦) ، المغني (٢٩٨/٨)، الإشراف لابن المنذر (١٠٤/٢) فما بعده ، المدونة (٣٨٨/٦) ، مختصر المزني مع الأم ص ٢٤٠ ، مختصر إختلاف العلماء (١١٦/٥).

وعند مالك رضي الله عنه: يجب **القصاص**"[1]" على العامد ، فقاس حالة الإجتمـــاع على حالة الإنفراد)"[2]" أ. هـــ.

توجيه المســألة:

فقد أوردها **الإمام القاضي ابن رشد** "[3]" فقال:

وأما إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال **مالـــك** و**الشافعي:** على العامد القصاص ، وعلى المخطئ نصف الدية ، إلا أن **مالكاً** يجعله على العاقلة و**الشافعي** في ماله.

وقال **أبوحنيفة:** إذا اشترك من يجب عليه القصاص مـــع مـــن لا يجـــب عليـــه القصـــاص ، فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الديّة.

وعمـــدة الحنفيـــة: أن هذه شبهة ، فإن القتل لا يتبعّض ، وممكن أن تكون إفاتـــة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه ، كإمكان ذلك ممن عليه القصاص ، وقد قال عليـــه الصلاة والسلام: (إدْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)"[4]" وإذا لم يكن الدم وجب بدله ، وهو الدية.

---

[1] – **القصاص: لغة:** هو الجزاء علي الذنب . و**شرعاً** : المماثلة بين العقوبة والجناية ، سواء أكانت الجنائية قتلاً أم قطعاً .

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه قطب سانو ص ٣٣٣.

[2] – انظر: تأسيس النظر ص ٩٣.

[3] – **ابن رشد:** هو محمد بن أحمد بن محمد ، أبو الوليد بن رشد **الحفيد** ، القاضي ، القرطبي ، الأندلـــسي ، المـــالكي ، علامـــة المالكيـــة الموسوعـــة ، كان متواضعاً اعتنى بالعلم من صغره إلى كبره ، وهو أعرف من أن يعرف ، له مصنفات عديدة منها: "بداية المجتهد" المشهور في الفقه المقارن ، توفي سنة (٥٩٥ هـــ).

ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون (٢٥٧/٢) ، شذرات الذهب (٣٢٠/٤) ، الأعلام (٣١٨/٥) ، الفتح المبين (٣٨/٢).

[4] – الحديث: اللفظ المتداول بين الفقهاء والأصوليين في هذا المقام هو ما يُروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إدرءوا الحدود بالشبهات)، وقد نبه بعض المحدثين على أن هذا اللفظ لا يعرف ، وأن المعروف هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الحدود من سننه عن عائشة رضي الله عنهما مرفوعًا ، ولفظه: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). انظره في: الترمذي السنن ح (١٤٢٤) ، وأخرجه البهيقي: في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) ، والخطيب البغدادي : في تاريخه (٣٣١/٥) ، والدارقطني (٨٤/٣).

وعمدة الفريق الثاني: النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء ، فكأنّ واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه ، وفيه ضعف في القياس)"[1]".

الثالثة: إذا كان القصاص بين اثنين فعفى أحدهما ، فهل للآخر أن يستوفي القصاص أو لا"[2]"؟ .

قال الدبوسي: (وعلى هذا قال أصحابنا: إن القصاص إذا كان بين اثنين فعفى أحدهما ليس للآخر أن يستوفي القصاص ، أخذوا فيه بالخبر الذي رواه محمد بن الحسن عن أصحابنا في الزيادات.

وعند مالك بن أنس رضي الله عنه"[3]" أن الآخر يستوفي القصاص ولا يسقط حقه غيره بعفو غيره ، قاسه على سائر الحقوق)"[4]" أ.هـ.

---

[1] – انظر: بداية المجتهد (٢٩٧/٢) ، دار الفكر .

[2] – انظر المسألة في: الأم (١٢/٦، ١٣) ، المبسوط (١٦٢/٢٦، ١٦٣) ، حاشية الدسوقي (٢٦٢/٤) والمغني (٣٥٤/٨) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٣٠٢/٢) وما بعدها ، الإشراف للمنذري (١٢٨/٢) وما بعدها.

[3] – انظر: حاشية العلامة الدسوقي (٢٦٢/٤) ، بداية المجتهد (٣٢/٢).

[4] – انظر: تأسيس النظر ٩٢.

المطلب الأول : الأمـــر

<u>١/ تعريف الأمـــر:</u>

في اللغة[1] **يطلق على عدة معـــان**[2]:

- الطلب ، كقوله: أمرته بكذا ، أي طلبت منه فعل شئ ، وجمعه أوامر.
- الحال ، كقولك: أصلح الله أمرك ، أي حالك.
- المشاورة ، كقوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم**﴾[الشوري: ٣٨].

وفي الإصطلاح الأصولي ، يمكن تعريفه بأنه: (اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الإستعلاء)[3].

تعريف الأمر عند الإمام القاضي الدبوسي

تناول أبو زيد الدبوسي تعريف الأمر تحت عنوان: "أنواع التكلم وضعاً وتفسيرها حقاً".

<u>وفسّره بعدة تفسيرات:</u>

١- فمرّة قال: (الأمر لغة: لكل فعل يُتصور وجوده منه في نفسه)[4].

---

[1] - انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦/٤) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٧/١).

[2] - وقد ورد لفظ استعمال الأمر أيضاً في المعاني الآتية:

١. في القول: كقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) [الأسراء : ٧٨] .
٢. في الفعل: كقوله تعالى :(وما أمر فرعون برشيد) [هود: ٩٧].
٣. في الشيء: كقولك : اقتتل الفريقان لأمر ما.
٤. في الصفة: كقولك : لأمر ما ينتصر المجاهدون في سبيل الله.
٥. في الشأن : كقولك : لا يستقيم أمرنا إلا بالتزام مثلنا ومبادئنا .

[3] - وهذا التعريف يوافق تعريف صاحب مرآة الأصول وهو:(الأمر: لفظ طلب به الفعل جزماً بوضعه له ، استعلاء). انظر: شرح مـــرآة الأصول للأزميري (٢٨/١) ، وانظر معه: كشف الأسرار (١٠٨/١- ١٢٣).

كما أنه موافق لرأي الحنفية والحنابلة ، فهو من الأعلى إلى الأدنى استعلاء . أما المالكية والشافعية ، فلا يشترطون في الأمر علو الآمر واستعلاءه . انظر: المستصفى (١٢٦/٢) ، تيسير التحرير (٣٧٧/١) ، التوضيح (١٤٩/١) ، الإحكام للآمدي (٦/٢)وما بعدها ، نهاية السول (٢/٢) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٦، ١٣٦) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢١٣/١) ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٠١ ، إرشاد الفحول ص ٨٠ .

[4] - تقويم الأدلة ص ٣٥ .

٢- ومرّة قال: (والأمر بفعل لبيان أنه مما ينبغي أن يوجد)"[١]".

٣- ومرّة قال: (وأما الأمر فتكلم بقولك: أفعل، وانفعاله بحروفه)"[٢]".

٤- ومرّة قال: (الأمر طلب الأداء الواجب بسببه)"[٣]".

٥- ومرّة قال: (الأمر طلب الفعل على وجه لا بدّ من وجوده)"[٤]".

٦- ومرّة قال: (إن الأمرلغة: لبيان أنه مما ينبغي وجوده ، ومطلقه على الوجوب)"[٥]".

ومن خلال هذه التفسيرات واستخلاصها ، يمكننا حد الأمر بأنه: (اللفظ الدال على طلب الفعل طلبا جازماً على جهة الإستعلاء).

فكلمة "**اللفظ**": يوافقها في تعريف الدبوسي "التكلم" كما في التفسير الثالث ؛ لأن اللفظ هو الكلام.

وكلمة "**الدالّ**": توافق "البيان" ، كما في التفسير الثاني والسادس ، فالدلالة هي البيان.

وكلمة "**طلب الفعل**": ذكرها الدبوسي في التفسير الخامس .

وكلمة "**طلبًا جازمًا**" تحمل معنى "مما ينبغي أن يوجد" وقوله: "لابد من وجوده"، كما في التفسير الثاني والخامس.

وشَرَطَ بعضُ الأصوليين في تعريف الأمر ، زيادة لفظ "**طلباً جازمًا**" للتفريق بين الواجب والمندوب ، لأنهم يرون أن المندوب غير مأمور به حقيقة ، ومن ثَمَّ كان لا بد عندهم من هذه الزيادة للتفريق بين القولين الطالبين للفعل ، الأمر والندب.

وكلمة "**على جهة الإستعلاء**": هو قول الأحناف ، والمختار عند **الدبوسي** ، لكونه قيد يخرج به الدعاء والإلتماس ؛ لأن الإستعلاء من الأعلى إلى الأدنى"[٦]، والله أعلم .

---

[1] - المرجع السابق ص ٣٤.

[2] - المرجع السابق ص ٣٥ .

[3] - المرجع السابق ص ٤١ .

[4] - المرجع السابق ص ٣٨.

[5] - المرجع السابق ص ٤٤.

[6] -انظر: قواطع الأدلة (٥٣/١) ، البرهان (١٥٠/١، ١٧٨) ، المستصفى (٧٥/١، ٤١١) ، المحصول (١٦/٢، ١٧، ٣٠،٢٠٩) ، الإحكام للآمدي (١٢٠/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٨٦/١) ، تيسير التحرير (٣٣٥/١).

٢/ صيغـــة الأمـــر:

قال **القاضي أبو زيد:** (وأما الأمر: فتكلم بقولك : افعل وانفعاله بحروفه)"[١]".

وقد جرى **الدبوســي** على ما أجمع عليه أهل اللغة العربية"[٢]"، إذ وضعوا للأمر صــيغة "**افعــل**" وأوضاعهم قطعاً معتبرة ، لأن القرآن نزل بلسانهم ، وعلى أوضاع بيانهم ، فقال تعالى: ﴿**وَهَــذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِين**﴾ [النحل: ١٠٣].

وأقول بعد هذا ، إن صيغة الأمر المجردة هي "**افعــل**" ، أوما في معناها.

- "**افعـــــل**" ومثالها: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] .
- أو"**ما في معناها**": وهي صيغ الأمر الأخرى إضافة إلى "افعــل" مثل :

١. اسم فعل الأمر: نحو "**صه**" بمعنى: اسكت ، و"**على**" بمعنى: الزم ، قــال تعــالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠٥].
٢. مادة فعل الأمر: قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى**﴾ [النحل :٩٠].
٣. الفعل المضارع المقرون بلام الأمر: قال تعــالى: ﴿**فَمَــن شَــهِدَ مِــنكُمُ الــشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة : ١٨٥].
٤. الفعل المضارع بصيغة الإخبار، مراداً به الطلب والإنشاء، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقــرة : ٢٣٣] ، والمعنى: ليُرضعن ، أمر بالإرضاع وطلبه"[٣]"، والله أعلم .

---

[1]- تقويم الأدلة ص ٣٥٦.

[2]- قال **بعض الأصوليين:** أجمع أهل اللغة على أن أقسام كلام العرب أربعة: أمر ، ونهي ، وخبر ، واستخبار ، وجعلوا لكل واحد صيغته. فللأمــر: افعل ، وللنهي: لا تفعل ، وللخبر: زيد في الدار ، وللإستخبار: أزيد في الدار ؟. انظر: تقويم الأدلة ص ٣٤ ، قواطــع الأدلــة (٥٠/١).

[3]– انظر: الإحكام للآمدي (٨/٢) ، التلويح على التوضيح (١٥٠/١) وما بعدها ، المناهج الأصولية للدريني ص ٧٠٠ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢١٩/١).

٣/ مسألة: موجب الأمر أو مقتضاه في حق المأمورين شرعاً"[١]".

معنى المسألة: هل الأمر المطلق يدل على الوجوب أم الندب أم غيرهما.

لقد ساق الإمام **الدبوسي** – رحمه الله– هذه المسألة تحت عنوان: "القول في حكم الأوامر المطلقة في حق المأمورين شرعاً".

وأوضح أن في المسألة خلافاً بين العلماء على أربعة أقوال:

الأول: حكمه الوقف ، حتى يأتي البيان.

وحجة هذا الفريق تكمن: في اختلاف موجب الأمر لغة"[٢]"، واحتماله معنى مختلف الوجوه ، والمحتمل لا يكون حجة حتى يتعين أحد وجوهه بدليل.

الثاني: الإباحة إلا بدليل زائد عنها.

قالوا: إن الأمر طلب وجود ، ولا وجود إلا بالإئتمار، فدل ضرورة على انفتاح طريق الإئتمار عليه ، وأدناه الإباحة ، والأمر حقيقة في الإباحة ، لأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب"[٣]".

الثالث: الندب ، إلا بدليل مغيّر.

فهذا الفريق ذهب إلى: أن الإباحة لا ترجّح جهة الفعل على جهة الترك ، وفي الأمر طلب الفعل ، فأدنى وصف فيه هو الندب ، لأنه ترجيح جهة الفعل على جهة الترك لكون الفعل أولى من الترك.

وعندهم: صفة الوجوب للأمر لا دليل عليها ، لما تحقق معنى الأمر في الندب.

---

[1]– انظر المسألة للتوسع في: البرهان (٢١٦/١) ، كشف الأسرار (١٠٨/١) ، نهاية السول (٢٥١/٢) ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٩١/١) ، الإحكام للآمدي (٩/٢) ، حاشية الأزميزي على مرآة الأصول (٢٨/١) وما بعدها ، التلويح على التوضيح (١٥٠/١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٠١ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير (١٣٦/٢).

[2]– فالأمر لغة: يراد به مجموعة معاني ، عدها **ابن السبكي** ستة وعشرين ، وهي: الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتهديد ، والإرشاد ، والتأديب ، والإنذار ، والإمتنان ، والإكرام ، والإمتهان ، والتكوين ، والتعجيز ، والإهانة ، والتسوية ، والدعاء ، والتمني ، والإحتقار ، والخبر ، والإعتبار ، والتعجب ، والتكذيب ، والمشورة ، وإرادة الإمتثال ، والإذن ، والإنعام ، والتفويض.

انظر: حاشية البناني على المحلي لجمع الجوامع(٢١٥/١– ٢١٧) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٣ .

[3] – نهاية السول (٢٥٢/٢) ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (١٤٧/٢).

ودافعوا عن قولهم: أن الأمر يقتضي الندب حقيقة لا الوجوب ، بحجج محوروها في نقاط أربع:

الأولى: أن صفة الأمر لا تفيد إلا الإرادة ، ولا فرق بين قول القائل: افعل كذا ، وبين قوله: أريد أن تفعل كذا ، فأهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الآخر، ويستعملون أحدهما مكان الآخر، ثم قوله: أريد منك أن تفعل كذا ، لا يفيد الوجوب ، فكذلك قوله: افعل ، وجب ألا يفيد الوجوب أيضاً.

الثانية: أنه لا فرق بين السؤال والأمر إلا بالرتبة ، والرتبة لا تقتضي الوجوب بحال ، لأن عالي الرتبة قد يأمر بالندب كما يأمر بالواجب ، فلم يكن في الرتبة ما يدل على الوجوب.

الثالثة: أن الأمر ضد النهي ، ولا معنى لكونه ضدًّا ، إلا أن فائدته ضد فائدته ، وفائدة النهي كراهة الناهى للمنهي عنه لا غير ، فكان فائدة الأمر أيضاً إرادة الأمر للمأمور به لا غير.

الرابعة: أن الأمر بالنوافل لا يقتضي سوى الندبية ، حيث أننا مطيعون لربنا بامتثالنا لها ، وفي هذا دلالة على أن الأمر يكون حقيقة في الندب ، إذا ثبت سقط الوجوب ، لأنها زيادة لا معنى لها"[١]".

وردّ عليهم الخصم في نقاطهم الأربع ردًّا شافياً وافيًا كافياً بقوله:

١. أما قولهم: إن قوله: افعل لا يقتضي إلا إرادة الفعل ، فهذا كلام ليس بصحيح ، بل الأمر يقتضي الفعل بكل حال ، فافعل: طلب الفعل صريحاً لا محالة ، وطلب الفعل لا محالة إيجاب ، وليس قوله: افعل مثل قوله: أريد أن تفعل ، لأن قوله أريد أن تفعل إخبار بالإرادة فحسب ، وليس بطلب الفعل منه ، ويجوز أن نأمر الآمر بما لا تريده من المأمور"[٢]"، فكيف يستويان ؟ فبطل هذا.

---

[1] – قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٥٥) بتصرف.

[2] – فقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم عليه السلام ، ولم يرد له أن يسجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة ، وأراد له أن يأكل ، وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، ولم يرد له أن يذبح ، وهذا ، لأن ما أراد الله تعالى أن يكون لابد أن يكون. (قواطع الأدلة:٥٣/١).